هذا کتاب اربعین
شیخ بهاالدین محمد است

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن حديث تحلى اللسان بجواهر حقايقه وخير خبر
تحلى الانسان في زواهر حدايقه حمد الله سبحانه على نعمه
المتسلسلة المتواترة وشكره على مننه المستفيضة المتكاثرة
والصلوة على من ارسله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا
واصطفاه بنبوته من قبل ان تخمر طينة ادم تخميرا وآله
الناسجين على منواله المقتدين به في افعاله واقواله
دعايم ملته واساسها وحفظة شريعته وحراسها وسلم
تسليما كثيرا **اما بعد** فان الفقير الى الله الغني بهاء
الدين محمد العاملي عامله الله تعالى بلطفه واحسانه واذاقه
حلاوة غفرانه يقول ان اعظم المطالب المفاخر بعد الايمان
بالله واليوم الاخر هو ما يتوصل به الى السعادة الابدية

ويتخلص

ويتخلص به من الشقاوة السرمدية وما هو الا الاقتداء بالملة
النبوية والاقتفاء للسنة المحمدية على الصادع بها افضل الصلوة
افضلها ومن التحيات اكملها وذلك لا يتيسر الا بالنقل
الحديث وروايته وضبطه ودرايته وصرف الايام في تذكاره
وقضاء الاعوام في مدارسته فطوبى لمن وجه اليه همته
وقصر عليه لمته وجعله شعاره ودثاره وصرف فيه ليله
ونهاره وهذه اربعون حديثا من طرق اهل بيت النبوة
ومعدن الولاية ومنبع الفتوة والهداية جمعتها من اماكن عديدة
ومواطن شريدة تبصرة للاخوان في الدين وتذكرة لحملة
اليقين واردفت كل حديث بما يحتاج الى البيان بما يوقف
الطالبين على سواء سبيله ويرشد الراغبين الى الرحيق
المختوم من سلسبيله مخرجا للمصون من خلف استاره
مظهرا للدر المكنون بعد استتاره رافعا للنقاب عن خبايا
رموزه كاشفا للحجاب عن خفايا كنوزه وبالغا في الاعلى غ
تحقيق رجال السند كشفا ضافيا عن بيان حال المسند

لكون اكثرنا مقصورا على السنن والاداب واشتهار
حديث من سمع شيئا من الثواب واني ساعدتني الاقدار
وساعفني الدهر الغدار وفقه الله عز وجل في مدة العمل صرفت
عنان النظر الى تاليف كتاب يحتوي على اربعين حديثا من الاحكام
وينطوي على جميع ابواب الفقه بالتمام اصرف اليه الهم صرفا
وانقده نقدا حرفا حرفا وانظم درر فرائده في سمط التحقيق وانشر غرر
فوائده على طرز انيق مذيلا كل حديث بتصحيح مبانيه وتوضيح
معانيه مستعقبا الكشف عن حاله والبحث عن رجاله مبينا
ما هو عليه من الصحة والحسن والتوثيق مهتديا في ذلك بنور
التوفيق كاشفا عن مفرداته اللغوية وتركيباته النحوية و
نكاته المعانية ولطائفه البيانية مستنبطا منه ما يمكن
الاستنباط من الاحكام الشرعية مشيرا الى ما يلوح من خلاله من الفوائد
الاصلية والفرعية راجيا بذلك عظيم الثواب وجزيل الاجر
يوم يقوم الحساب وها انا مصحب بالطاف السائل الى من لا
يخيب لديه الامال ان يوفقني لاتمام ما ارجوه ويرزقني اكماله

على احسن

على احسن الوجوه وان يجعلني ممن تزود في يومه لغده من قبل ان
يخرج الامر من يده وان يعصمني عن موارد الزلل في العقائد و
الاعمال انه القادر على ما يشاء وبيده ازمة الاشياء ولا نعبد
الا غيره ولا نرجو الا خيره

الحديث الاول

حدثني والدي
والاستاذ ومن اليه في العلوم الشرعية استنادي حسين بن
عبد الصمد الحارثي الهمداني نور الله تربته واعلى في العليين
رتبته يوم الثلثاء ثاني شهر رجب المرجب سنة احدى وسبعين
وتسعمائة في دارنا بالمشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام
عن شيخيه الجليلين عمادي الاسلام وفقيهي اهل البيت
عليهم السلام السيد حسن بن جعفر الكركي والشيخ زين الملة
والدين العاملي قدس الله روحيهما ورفع في الملأ الاعلى ذكرهما
عن الشيخ الفاضل التقي علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ
السعيد محمد بن داود المؤذن الجزيني عن الشيخ الكامل
ضياء الدين علي عن والده الافضل الاكمل المحقق الجامع من
معارج السعادة بين رتبة العلم ودرجة الشهادة الشيخ

الثلثاء بالثاء المثلثة واللام الممدودة

المؤذن هو ابن عم الشهيد ره

شمس الدين محمد بن مكي رفع الله قدره واصناه في سماء
الرضوان بدره ح وعن شيخنا زين الملة والدين عن الشيخ
الجليل جمال الدين احمد بن خاتون عن شيخنا المحقق افضل
المتاخرين واكمل المتبحرين نور الملة والدين علي بن عبد
العالي الكركي العاملي اعلى الله مقامه واجزل في الخلد اكرامه عن
الشيخ الورع الجليل علي بن هلال الجزايري عن الشيخ العالم
العابد جمال الدين احمد بن فهد الحلي عن الشيخ زين الدين علي بن
الخازن عن شيخنا الشهيد محمد بن مكي ح وعن الشيخ محمد
المؤذن عن السيد الاجل علي بن دقماق الحسيني عن الشيخ محمد
بن شجاع القطان عن الشيخ الجليل الفاضل المقداد بن
عبد الله السيوري الحلي عن شيخنا الشهيد عن جماعة من مشايخه
منهم السيد المحقق الطاهر عميد الدين عبد المطلب الحسيني
والشيخ الافضل فخر المحققين ابو طالب الحلي والسيد الفاضل
النسابة ابو عبد الله محمد بن القاسم بن معية الحسني و
السيد الكبير نجم الدين مهنا بن سنان المدني وهم المولى الفاضل

ملك العلما

ملك العلماء ومولانا قطب الدين محمد الرازي عن الشيخ الاكمل
العلامة اية الله في العالمين جمال الملة والحق والدين ابي
منصور الحسن بن مطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه
عن شيخه الافضل رئيس المحققين نجم الملة والدين ابي القسم
جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي عن السيد الجليل النسابة
فخار بن معد الموسوي عن شاذان بن جبرئيل القمي عن
محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ الفقيه ابي علي الحسن
عن والده الاجل الاكمل شيخ الطائفة محمد بن الحسن
الطوسي نور الله ضريحه ح وعن الشيخ العلامة جمال
الدين الحسن بن مطهر الحلي عن السيد الطاهر ذي المناقب و
المفاخر رضي الدين علي بن طاوس الحسني طاب ثراه
عن حسين بن احمد السوراوي عن محمد بن ابي القسم الطبري
عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي ح وعن
العلامة جمال الملة والدين عن استاده افضل المحققين
سلطان الحكماء والمتكلمين خواجه نصير الملة والحق

والدين محمد الطوسي عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن السيد
الجليل فضل الله الراوندي عن السيد المجتبى بن الداعي الحسني
عن الشيخ الطوسي ح وعن شيخنا الشهيد عن الشيخ رضي
الدين علي بن احمد المزيدي عن الشيخ الفاضل الجليل
الحسن بن داود الحلي عن الشيخ ابي القاسم جعفر بن الحسن
بن سعيد عن ابيه عن جده عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس
بن هشام الحائري عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن
الطوسي عن الشيخ الاعظم الاكمل المفيد محمد بن النعمان
الحارثي سقى الله ثراه عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد
بن علي بن بابويه القمي اعلى الله درجته عن احمد بن محمد عن
ابيه عن علي بن اسمعيل عن عبيد الله بن عبد الله عن موسى
بن ابراهيم المروزي عن الامام الكاظم موسى بن جعفر عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من حفظ على امتي اربعين حديثا مما يحتاجون
اليه في امر دينهم بعثه الله عز وجل يوم القيمة

فقيها عالما

فقيها عالما

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

من حفظ الظاهر
ان المراد الحفظ عن ظهر القلب فانه هو المتعارف المعهود
في الصدر السالف فان مدارهم كان على النقش في الخواطر
لا على الرسم في الدفاتر حتى منع بعضهم من الاحتجاج بما
لم يحفظه الراوي عن ظهر القلب وقد قيل ان تدوين الحديث
من المستحدثات في المائة الثانية من الهجرة ولا يبعد ان
يراد بالحفظ الحراسة عن الاندراس بما يعم الحفظ عن
ظهر القلب والكتابة والنقل بين الناس ولو من كتاب و
امثال ذلك وقد يقال المراد بحفظ الحديث تحمله على
احد الوجوه الستة المقررة في الاصول اعني السماع من
الشيخ والقراءة عليه والسماع حال قراءة الغير والاجازة
والمناولة والكتابة وتعديته بعلى في قوله على امتي الظاهر
ان على بمعنى اللام اي حفظ لاجلهم كما قالوه في قوله
تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اي لاجل هدايته اياكم و

يحتمل ان يكون بمعنى كما في قوله تعالى اذا اكتالوا
على الناس يستوفون اربعين حديثا الحديث لغة يرادف
الكلام سمي به لانه يحدث شيئا فشيئا وفي الاصطلاح كلام
يحكي قول النبي او الامام او الصحابي او التابعي وعند بعضهم
يحكي قولهم او فعلهم او تقريرهم وبعض المحدثين لا يطلق
اسم الحديث الا على ما كان عن المعصوم مما يحتاجون اليه في
امر دينهم اي في الاحاديث التي تدعو الحاجة الدينية اليها
كالاحاديث الواردة في بعض الاعتقادات والاداب الدنيوية
كالاحاديث في توسعة الرزق ودفع الموذيات مثلا اذا لم
تدع اليها حاجة دينية وفي بعض الروايات فيما ينفعهم في امر دينهم
وفي بعضها اربعين حديثا ينتفعون بها من غير تقييد بامر
الدين عز وجل جلعلقان معترضتان بين اي او صاحبه
يحتمل الى لينه بتقدير قد فقيها عالما المراد انه يحشر مجرد
ذلك في زمرة الفقهاء العلماء الذين ترجح مداد هم على دماء
الشهداء **تبصرة** الظاهر من قوله صلى الله عليه واله والذي حفظ

لفظ الحديث ثم
وان معرفة معناه غير شرط في حصول الثواب اعني البعث يوم
القيمة فقيها عالما وهو غير بعيد فان حفظ الفاظ الحديث
طاعة كحفظ الفاظ القران وقد دعا صلى الله عليه واله لناقل
الحديث وان لم يكن عالما بمعناه كما يظهر من قوله صلى الله
عليه واله رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها
فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه
منه ولا يبعد ان يندرج يوم القيمة بمجرد حفظ اللفظ في
زمرة العلماء فان من تشبه بقوم فهو منهم وهل ترجمة لفظ
الحديث حديث فيترتب ذلك الثواب على حفظها الظاهر لا كما
ان ترجمة القران ليست بقران ولذلك جاز للمحدث مسها
لم يخرج ما في قراءة القران عن العهدة بقراءتها والاستدلال
على انها قران بقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى ان الحديث
كذلك ضعيف واما تجويزهم نقل الحديث بالمعنى فلا يقتضي
كون الترجمة حديثا وهو ظاهر **تعنبيه** الظاهر من قوله
صلى الله عليه واله على امتي ان المراد جميع الامة وهو بظاهره يقتضي ان لا

يترتب ذلك الثواب الا على حفظ ما يشترك فيه جميع الفرق الاسلامية
في الحاجة اليه والانتفاع به كقوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بطهور وجعلت
لي الارض مسجدا وترابها طهورا ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وامثال ذلك دون الاحاديث التي بعض الامة مصرّ على ردها و
انكارها كقوله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا و
احاديث مسح الرجلين في الوضوء وما رووا عنه صلى الله عليه
وآله ما ابقيت الفرايض فلاولى عصبة ذكر وغير ذلك اذ الجميع
لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به فاما ان يراد بالامة ما يشمل
بعضهم او يراد بقوله عليه السلم مما يحتاجون اليه ما من
شانهم ان يحتاجوا اليه ولو بحسب اعتقاده ذلك الى فظ قلتنا
ان قلت لا مناص عن ان يراد من الامة بعضهم اعني المجتهدين
لا منهم لان وظيفة من عداهم التقليد لا الرجوع الى الحديث
فهم لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به قلت الاحتياج اليه
اعم من ان يكون بواسطة او لا وايضا فالكل ينتفعون بالحكم
المستنبط منه وان كان المستنبط بعضهم

تتميم لو اشتمل

الحديث الواحد على احكام وجمل متعددة فلا شبهة في جواز
الاقتصار على نقل البعض بانفراده اذا لم يكن متعلقا
بالباقي ونقل العلامة في نهاية الاصول الاتفاق على ذلك
كقوله صلى الله عليه وآله من فرّج عن اخيه كربة من كرب الدنيا فرّج الله
عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن كان في حاجة اخيه
كان الله في حاجته ومن ستر على اخيه ستر الله عليه في الدنيا
والاخرة والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
فهذا حديث واحد ويجوز الاقتصار على نقل كل من الجمل
الاربع بانفرادها فيقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا اما ما يرتبط
بعضه ببعض فلا يجوز الاقتصار على بعضه كالاقتصار
على نقل قوله صلى الله عليه وآله لا سبق الا في نصل دون
ان يضاف اليه او خف او حافر والاقتصار على قوله
صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا
من دون ان يضيف اليه الا باذنهم وعلى هذا فلو تضمن
الحديث اربعين حكما مثلا كل منها مستقل بنفسه فلا

شك في جواز نقل كل منها بانفراده لكن بان يصدق عليه انه حفظ حديثا فيستحق الثواب المترتب على ذلك

لم اجد لاحد فيه تصريحا بعد يحتاج الى تامل ولو قيل به لم يكن بعيدا

تذكرة هذا الحديث مستفيض بين الخاصة والعامة بل قال بعضهم بتواتره فان ثبت امكن الاستدلال به على ان خبر الواحد حجة ولم اجد احدا استدل به على هذا المطلب وظني ان الاستدلال به على ان ~~خبر الواحد~~ ذلك ليس ادون من الاستدلال باية فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة وتقريره ان يقال ان اسماء الشرط من صيغ العموم فقوله ص من حفظ في قوة كل شخص حفظ سواء كان ذلك الشخص منفردا بالحفظ او كان له مشاركون بلغوا حد التواتر او لا وقال ص مما يحتاجون اليه في امر دينهم فقد اثبت احتياجهم اليه في دينهم ولو لم يكن حجة لما احتاج الامة اليه في امر الدين بل كان وجوده كعدمه ولا يرد على هذا الدليل خبر الفاسق والمجهول الحال لخروج الفاسق

بآية التثبت

بآية التثبت والمجهول بما تقرر في الاصول فيبقى خبر العدل على حجيته نعم لقائل ان يقول ليس الحديث صريحا في الاحتياج اليه حال كونه خبر واحد فيجوز ان يكون مراده ص مما يحتاجون اليه عند صيرورته حجة وهو وقت تواتره ~~هذا الحديث صريح في الاحتياج اليه حال كونه خبر واحد فيجوز ان يكون مراده ص مما يحتاجون اليه عند صيرورته حجة وهو وقت تواتره~~ وهذا الاحتمال وان كان خلاف الظاهر الا انه يجعل الاستدلال الاول بظاهر في الاصول فلا يجدي نفعا

ارشاد ليس المراد بالفقه في قوله ص بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما الفقه بمعنى الفهم فانه لا يناسب المقام ولا العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية فانه معنى مستحدث بل المراد به البصيرة في امر الدين والفقه اكثر ما ياتي في الحديث بهذا المعنى والفقيه هو صاحب هذه البصيرة ~~وفي امر الدين~~ واليها اشار النبي ص بقوله لا يفقه العبد كل الفقه

حتى يمقت الناس في ذات الله تعالى وحتى يرى للقرآن وجوها
ثم يقبل على نفسه فيكون لها اشد مقتا ثم هذه البصيرة موهبية
وهي التي دعا بها النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام حين
ارسله الى اليمن اللهم فقهه في الدين او كسبية وهي التي
اشار اليها امير المؤمنين عليه السلام حيث قال لولده
الحسن عليه السلام وتفقه يا بني في الدين وفي كلام بعض الاعلام
ان اسم الفقه في العصر الاول انما كان يطلق على علم الاخرة
ومعرفة دقايق آفات النفوس ومفسدات الاعمال وقوة
الاحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الاخرة
واستيلاء الخوف على القلب يدل عليه قوله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم فقد جعل العلة الغائية من
الفقه الانذار والتخويف ومعلوم ان ذلك لا يترتب الا
على هذه المعارف لا على معرفة فروع الطلاق والمساقاة
والسلم وامثال ذلك واما العلم فالمراد به قريب مما يراد

من الفقه

من الفقه لا المعاني المصطلحة المستحدثة كحصول
الصورة او الصورة الحاصلة عند العقل او ملكة
يقتدر بها على ادراكات جزئية وما اشبه ذلك فان العلماء
ورثة الانبياء وقد قال تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء فقد جعل العلم موجبا للخشية والخوف لتعليق
الحكم على الوصف فجميع ما ارتسم في ذهنك من التصورات
والتصديقات التي لا توجب لك الخشية والخوف وان كانت
في كمال الدقة والغموض فليست من العلم في شيء بمقتضى
الاية الكريمة بل هي جهل محض بل الجهل خير منها اكثر الله
ولعمر الله كلام رشيق انيق يليق ان يكتب بالنور
على صفحات خدود الحور **الحديث الثاني** وبالسند
المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد
بن بابويه القمي عن الحسين بن احمد بن ادريس
عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي
عن محمد بن سنان عن عيسى الجريري عن الامام جعفر بن

وليس شيء من هذه المعاني ميراث الانبياء

محمد الصادق عن ابيه محمد الباقر عن ابيه زين العابدين عن ابيه
سيد الشهداء عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله مَنْ
عَرَفَ اللهَ وعظّمه مَنَعَ فاه من الكلام
وبطنه من الطعام وعنّا نفسه بالصيام
والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول
الله هؤلاء اولياء الله قال ان اولياء
الله سكتوا فكان سكوتهم فكرا وتكلموا
فكان كلامهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم
عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا
فكان مشيهم بين الناس بركة لولا
الآجال التي قد كتبت عليهم لم تستقر
ارواحهم في اجسادهم خوفا من العذاب
وشوقا الى الثواب بيان ما لعله ان
يحتاج الى البيان في هذا الحديث من عرف الله

قال بعض

قال بعض الاعلام اكثر ما تطلق المعرفة على الاخير من
الادراكين للشيء الواحد اذا تخلل بينهما عدم بان
ادركه اولا ثم ذهل عنه ثم ادركه ثانيا فظهر له انه هو الذي
كان ادركه اولا ومن هنا سمى اهل الحقيقة باصحاب
العرفان لان خلق الارواح قبل خلق الابدان كما ورد
في الحديث وقد كانت مطلعة على بعض الاشراقات
الشهودية مقرة لمبدعها بالربوبية كما قال سبحانه
الست بربكم قالوا بلى لكنها لالفها بالابدان
الظلمانية وانغمارها في الغواشي الهيولانية ذهلت
عن مولاها ومبدعها فاذا تخلصت بالرياضة من اسر دار
الغرور وترقت بالمجاهدة عن الالتفات الى عالم الزور
تجدد عهدها القديم الذي كاد ان يندرس بتمادي الاعصار
والدهور وحصل لها الادراك مرة ثانية وهي المعرفة
التي هي نور على نور عنّا نفسه اي بالعين المهملة
والنون المشددة اي اتعبها العناء بالفتح والمد

التعب بآبائنا وامهاتنا هذه الباء يسميها بعض
النحاة باء التفدية وفعلها محذوف غالباً والتقدير
تفديك بآبائنا وهي في الحقيقة باء العوض نحو خذ هذا
بهذا وعد منه قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
هؤلاء اولياء الله هو استفهام محذوف الاداة
ويمكن ان يكون خبراً قصد به لازم الحكم والتاكيد
في قوله ص ان اولياء الله الخ لكون المخبر ملقى للسائل
المتردد على الاول ولكون المخبر طالباً حاكماً بخلافه على
الثاني ان جعل قوله ص ان اوليا الله رداً لقولهم
هؤلاء اولياء الله اي ان اولياء الله اناس اخر
صفاتهم فوق هذه الصفات وان جعل تصديقاً
لقولهم ووصفاً للاولياء بصفات اخرى زيادة على
صفاتهم الثلث السابقة فالتاكيد لكون المخبر به
للمخلصين الراسخين في الايمان فهو رايج عندهم
متقبل لديهم كما صادر عنه صلعم على الرغبة ووفور

الث ط

الث ط لانه في وصف اولياء الله باعظم الصفات فكان
مظنة التاكيد كما ذكره صاحب الكشاف عند قوله تعالى واذا
لقوا الذين امنوا قالوا امنا فكان سكوتهم فكر الطلق على
سكوتهم الفكر لكونه لازماً للخير منفك عنه وكذا اطلاق العبرة
على نظرهم والحكمة على نطقهم والبركة على مشيهم وجعل
ص كلامهم ذكراً ثم جعله حكمة اشعاراً بانه لا يخرج عن
هذين فالاول في الخلوة والثاني بين الناس ولك ابقاء
النطق على معناه المصدري اي ان نطقهم بها نطقوا
به مبني على حكمة ومصلحة خوفاً من العذاب وشوقاً الى الثواب
فيه اشارة الى تساوي الخوف والرجا فيهم وكونهما معاً
في الغاية القصوى والدرجة العليا كما ورد في الحديث
عن الامام محمد بن علي الباقر عليهما السلم انه قال ليس من
عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجا لو
وزن هذا لم يزد على هذا وعن الامام جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلم قال كان في وصية لقمان قال لابنه خف الله خيفة

لوجليته بين الثقلين لعذبك وان رجا الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك **تبصرة** المراد بمعرفة الله تعالى الاطلاع على نعوته وصفاته الجلالية والجمالية بقدر الطاقة البشرية واما الاطلاع على حقيقة الذات المقدسة فمما لا مطمع فيه للملائكة المقربين والانبياء المرسلين فضلا عن غيرهم وكفى في ذلك قول سيد البشر ما عرفناك حق معرفتك وفي الحديث ان الله احتجب عن العقول كما احتجب عن الابصار وان الملاء الاعلى يطلبونه كما تطلبونه انتم فلا تلتفت الى من يزعم انه قد وصل الى كنه الحقيقة المقدسة بل احث التراب في فيه فقد ضل وغوى وكذب وافترى فان الامر ارفع من ان يتلوث بخواطر البشر وكلما تصوره العالم الراسخ فهو عن حرم الكبرياء بفراسخ واقصى ما وصل اليه الفكر العميق فهو غاية مبلغه من التدقيق بل الصفات التي نثبتها له سبحانه انما هي على حسب وتامننا وقدر افهامنا فانا نعتقد اتصافه سبحانه باشرف طرفي

النقيض

النقيض بالنظر الى عقولنا القاصرة وهو تعالى ارفع واجل من جميع ما نصفه وفي كلام الامام ابي جعفر بن علي الباقر عليه السلام اشارة الى هذا المعنى حيث قال كلما ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم ولعل النمل الصغار يتوهم ان لله تعالى زبانيين فان ذلك كمالها وتتوهم ان عدمها نقصان لمن لا يتصف بهما وهكذا حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى به انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه قال بعض المحققين هذا كلام دقيق رشيق انيق صدر من مصدر التحقيق ومورد التدقيق والسر في ذلك ان التكليف انما يتوقف على معرفة الله تعالى بحسب الوسع والطاقة وانما كلفوا ان يعرفوه بالصفات التي الفوها وشاهدوها فيهم مع سلب النقائص الناشية عن انتسابها اليهم ولما كان الانسان واجبا بغيره عالما قادرا مريدا حيا متكلما سميعا بصيرا كلف بان يعتقد تلك الصفات في حقه تعالى مع سلب النقائص الناشية عن انتسابها الى الانسان بان يعتقد انه تعالى واجب

لذاته لا بغيره عالم بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات
وهكذا في ساير الصفات ولم نكلف باعتقاد صفة له تعالى لا
يوجد فيه مثالها ومناسبها بوجه ولو كلف به لما امكن تعقله
بالحقيقة وهذا احد معاني قوله عم من عرف نفسه فقد عرف ربه انتهى كلامه
واعلم ان تلك المعرفة التي يمكن ان يصل اليها افهام البشر
لها مراتب متخالفة ودرج متفاوتة قال المحقق الطوسي طاب
ثراه في بعض مصنفاته ان مراتبها مثل مراتب معرفة النار
فان ادناها من سمع ان في الوجود شيئا يعدم كل شي يلاقيه ويظهر
اثره في كل شي يحاذيه وان كل ما اخذ منه لم ينقص منه شيء ويسمى
ذلك الموجود نارا ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة المقلدين
الذين صدقوا بالدين من غير وقوف على الحجة واعلى منها مرتبة من
وصل اليه دخان النار وعلم انه لا بد له من مؤثر فحكم بذات لها
اثر هو الدخان ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة اهل
النظر والاستدلال الذين حكموا بالبراهين القاطعة على وجود
الصانع واعلى منها مرتبة من احس بحرارة النار بسبب مجاورتها

وشاهد

وشاهد الموجودات وانتفع بذلك الاثر ونظير هذه المرتبة في معرفة الله سبحانه
معرفة المومنين الخلص الذين اطمانت قلوبهم بالله وتيقنوا ان الله نور السموات
والارض كما وصف به نفسه واعلى منها مرتبة من احترق بالنار بكليته وتلاشى
فيها بالجملة ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة اهل الشهود والفناء في الله
وهي الدرجة العليا والمرتبة القصوى رزقنا الله الوصول اليها والوقوف
عليها بمنه وكرمه انتهى كلامه على الله مقامه ولا يخفى لطف الموعظة التي تضمنها
هذا الحديث الشريف اعني الحديث المشتمل على بيان هذه المراتب **تتمة** قد اشتمل
هذا الحديث على اهم سمات العارفين وصفات الاولياء الكاملين
فاولها الصمت في حفظ اللسان الذي هو باب النجاة وثانيها الجوع وهو مفتاح
الخيرات وثالثها اتعاب النفس في العبادة بصيام النهار وقيام الليل
وهذه الصفة ربما توهم بعض الناس استغناء العارف عنها وعدم حاجته
اليها بعد الوصول وهو وهم باطل اذ لو استغنى عنها احد لاستغنى عنها سيد
المرسلين واشرف الواصلين وقد كان صلى الله عليه وآله يقوم في الصلوة
الى ان ورمت قدماه وكان امير المومنين علي عليه السلم الذي ينتهي
اليه سلسلة اهل العرفان يصلي كل ليلة الف ركعة وهكذا شان جميع

قال الله تعالى الله نور السموات والارض

بنور ها

صمت عادت كن كه از يك گفتنك
ميشود زنار اين محنت الحنك

منه ره

الاولياء والعارفين كما في التواريخ مسطور وعلى
الالسنة مشهور ورابعها الفكر وفي الحديث تفكر
ساعة خير من عبادة ستين سنة قال بعض الاكابر
انما كان الفكر افضل لانه عمل القلب وهو افضل الجوارح
فعمله اشرف من عملها الا ترى الى قوله اقم الصلوة لذكري
فجعل الصلوة وسيلة الى ذكر القلب والمقصود اشرف
من الوسيلة وخامسها الذكر والمراد به الذكر اللساني
وقد لخصاروا له كلمة التوحيد لاختصاصها بمزايا ليس
هذا محل ذكرها وسادسها نظر العبرة كما قال سبحانه فاعتبروا
يا اولي الابصار وسابعها النطق بالحكمة والمراد بها ما
تضمن صلاح النشأتين او صلاح النشأة الاخرى
من العلوم والمعارف اما ما تضمن صلاح الحال في الدنيا
فقط فليس من الحكمة في شيء وثامنها وصول بركتهم
الى الناس وتاسعها وعاشرها الخوف والرجاء وهذه الصفات
العشر اذا اعتبرتها وجدتها امهات صفات الخير وفقنا
الله تعالى

الى الله تعالى لنا الاتصاف بها بمنه وكرمه **الحديث
الثالث** وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه القمي عن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبيد الله
الدهقان عن واصل بن سليمن عن عبد الله بن سنان
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال
سمعت ابي يحدث عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها
الا نادى ملك بين يدي الناس قوموا الى
نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها
بصلواتكم **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في
هذا الحديث** ما من صلوة من صلة لتاكيد النفي الا نادى ملك
استثناء مفرغ وجملة نادى ملك حالية والمعنى ما حضر وقت
صلوة على حالة من الحالات الا مقارنا لنداء ملك الى وانما
صح خلو الماضي الواقع حالا عن الواو وقد في امثال ذلك

فاطفئوها

المقامات لانه قصد به تعقيب ما بعد الا لما قبلها فى شبه الشرط والجزاء فصرح به المحقق التفتازانى فى اواخر بحث القصر من المطول وهو مذكور فى بعض كتب النحو ايضا بين يدى الناس هل اصاحب الكشاف فى عنوان سورة الحجرات حقيقة قول القايل جلست بين يدى فلان ان تجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشى باسم غيره اذا جاوره وداناه انتهى كلامه الى نيرانكم التى اضرمتموها على ظهوركم تشبيه الذنوب بالنار فى اهلاك من وقع فيها او قرب منها ترشيح واطفئوها ترشيح اخر فجعلت نيرانكم مجازا مرسلا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فالترشيحان على حالهما اذ المجاز المرسل ربما يرشح ايضا كما قالوه فى قولهم اكرعكن لحرمتى بل اطالكن يدا ولا يبعد ان يجعل الكلام استعارة تمثيلية من غير ارتكاب تجوز فى المفردات بان تشبه الهيئة المنتزعة من المذنب وتلبسه بالذنب المهلك له وتخفيف ذلك

بالصلوة

بالصلوة بالهيئة المنتزعة من موقد النار على ظهره ثم اطفائه بها وهذا وجه اخر مبنى على مقدمة هى انه قد ذهب اصحاب القلوب الى ان الاعمال الصالحة هى التى تظهر بصورة نعيم الجنة وحورها وقصورها وان الاعمال السيئة تظهر بصورة النار وعقاربها وحياتها وقد ورد فى القران والحديث ما يرشد الى ذلك فعلى هذا يجوز ان يكون نيرانكم مجازا مرسلا علاقته تسمية الشى باسم ما يؤول اليه والترشيح على حاله كما عرفت وظنى ان هذا الوجه احسن من الوجوه الثلثة السابقة

اكمال قوله صلى الله عليه وآله فاطفئوها بصلوتكم صريح فى ان الصلوة تكفر الذنوب وتسقط العقاب المتوعد عليها والقران يدل عليه قال سبحانه ان الحسنات يذهبن السيئات والمراد بها الصلوة لصدق الاية وقد ورد فى ذلك احاديث متكثرة من طرق العامة والخاصة روى ابو حمزة الثمالى عن احدهما عليهما السلام عن امير المؤمنين على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال والذى بعثنى بالحق بشيرا

المراد الصادق او الكاظم

ونظير ذلك ان احدكم ليقوم من وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب
فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شيء
كيوم ولدته امه انما منزلة الصلوات الخمس لامتي كنهر جار على
باب احدكم فما يظن احدكم لو كان على جسده درن ثم اغتسل
في ذلك النهر خمس مرات اكان يبقى في جسده درن وكذلك والله
الصلوة الخمس لامتي وورد في سبب نزول قوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات ان رجلا من الصحابة اصاب من امرأة قبلة
فاتى النبي ص فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذا
فقال رسول الله ص لجميع امتي كلهم ولا يخفى ان هذه الذنوب التي
وردت الاخبار بان الصلوة مكفرة لها مخصوصة بما عدا
الكباير وفي كثير من الاحاديث تصريح بذلك كما روي عن النبي
ص ما من امرء مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها
وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما
لم يؤت كبيرة وعنه ص ان الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات

انه كان الصلوة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكباير وعنه

لما بينهن

لما بينهن ما لم تغش الكباير والروايات بذلك متظافرة فيخص
حمل الذنوب في الرواية الاولى على الصغاير وان كان قوله
ص كيوم ولدته امه ظاهرا في العموم كما لا يخفى **تذنيب** ما ذكر
من ان اجتناب الكباير مكفر للصغاير كما قال سبحانه ان
تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم
مدخلا كريما لا ينافي ما تضمنته الاحاديث السابقة من كون الصغاير
مكفرة بالصلوة فلعل كلا منهما مكفر لنوع منها او ان لكل
منها مدخلا في التكفير فهو بهذا الاعتبار مكفر في الجملة ولا يمكن
ان تحمل الصغاير التي تكفرها الصلوة على الصغاير الصادرة
ممن لا يجتنب الكباير لان ما في قوله ص ما اجتنب الكباير وما
لم تؤت كبيرة وما لم تغش الكباير ظرفية فالمعنى ان الصلوة
تكفر ما بينهن وقت اجتناب الكباير فمن لا يجتنبها يكون
صغايره غير مكفرة بالصلوة وهذا ظاهر لا سترة فيه **الحديث**
الرابع وبهذا السند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ
الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ

ما الجليل عماد الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد طاب ثراه عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة
بن اعين قال حكى لنا الامام ابو جعفر محمد
بن علي الباقر عليهما السلام وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء
فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء
فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح
بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في
الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها
ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى
فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية
ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما
في الاناء بيان ما لعله يحتاج الى البيان في
هذا الحديث فدعا بقدح من ماء قد يمسك

بهذا على

ايضا ان احضار الغير ماء الوضوء ليس من الاستعانة
المكروهة في الوضوء وانما هي صب الماء في اليد ليغسل العضو
وفيه ما لا يخفى فاسدلها على وجهه اي صبها والسدل
في الاصل ارخاء الثوب وجره ومنه السديل لما يرخى على الهودج
فالكلام استعارة تبعية من اعلى الوجه المراد باعلى الوجه
على ما قالوه منتهى قصاص الناصية وما سامته من الجبينين و
سيرد عليك زيادة تحقيق فيه ثم مسح بيده الجانبين
جميعا اي جانبي الوجه وربما يوجد في بعض النسخ التهذيب
الحاجبين وهو من سهو الناسخ ولا يخفى ان لفظة ثم في هذا
الحديث منسلخة عن معنى التراخي وهو في كلام البلغاء كثير
ثم اعاد اليسرى كان الظاهر ثم ادخل اليسرى ولعله
اطلق الاعادة على الادخال الابتدائي لمشاكلة قوله فيما بعد
ثم اعاد اليمنى ولا يتوهم ان تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل
بالكسر شرط فانهم صرحوا بخلافه بان يمشي في قوله تعالى فمنهم
من يمشي على بطنه لمشاكلة قوله تعالى ومنهم من يمشي على

رجليه بهذا ويمكن ان يقال انه اطلق الاعادة باعتبار
كونهما بلا اعتبار كونهما ليس فتدبر ثم مسح ببقية ما
بقي في راسه ورجليه كان الظاهر ثم مسح بما بقي
في يديه وكانه انما كان هو بها لكون الامام عليه السلام
مسح راسه ورجليه بجميع الرطوبة الباقية وكل الكف
ادرج لفظ البقية دفعا للتوهم واشعارا بانه عليه
السلام مسح بشيء منها ولم يعدها في الاناء افراد
الضمير لعوده الى اليمين في قوله ثم صنع باليمين ويمكن
عوده الى اليد في ضمن اليدين وربما يوجد في بعض
النسخ ولم يعدهما بالتثنية فلا تكلف تبصرة فيها
تذكرة احتج من قال من علمائنا بوجوب الابتداء في
غسل الوجه من اعلاه وهم من عدا المرتضى وابن ادريس
واتباعهما بما تضمنه هذا الحديث من الغسل من الاعلى
في مقام البيان فيجب ولا يرد الاغتراف باليمين لانه علم
استحبابه من دليل اخر وبان النبي صلى الله عليه وآله لما توضأ الوضوء

البياني اما

البياني اما ان يكون بدأ باعلى الوجه او باسفله لا سبيل
الى الثاني والا لوجب علينا التعيين ولم يجز سواه للاتفاق على
انه صلى الله عليه وآله قال بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به لكنه غير واجب علينا التعيين باتفاق الامة فتعين
الاول واعترض على هذا بانه يجوز ان يكون عليه السلام بدأ بالاسفل
لبيان جوازه والاشعار بعدم وجوب الابتداء بالاعلى
فلا يجب على الامة ويخطر بالبال انه على تقدير ابتدائه عليه السلام
بالاعلى ايضا لا يلزم وجوبه على الامة فان غسل الوجه
على هذا الوجه اعني من الاعلى الى الاسفل من قبيل الافعال
الجبلية التي لا يقتضي صدورها عنه عليه السلام وجوبها على الامة
وكون ذلك من جملة ما قصد بالبيان مم وقصد القربة فيه
غير معلوم وكونه من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة
به لا يوجب كونه كذلك والا لوجب اجراء اليد على الوجه حال غسله
كما ذهب اليه الشاذ من اصحابنا فانه ايضا من كيفيات
بعض ما قصد بيانه والقربة به وقد فعله على ما نطق

به الحديث واما قوله عليه السلام لا يقبل الله الصلوة الا به فمعناه الا بمثله والمماثلة بين الوضوئين لا يقتضي تحديد الابتداء من الاسفل فلو بقي اقل ما يتحقق معه المماثلة لكفى والاصل براءة الذمة من الزائد على ذلك المحل كما لو كلف السيد عبده بان يعمل مثل عمل زيد فانه يخرج عن العهدة باقل ما يصدق عليه المماثلة عرفا وظن انه لو استدل على هذا المطلب بان المطلق ينصرف الى الفرد الغالب الشايع المعتاد في غسل الوجه من فوق الى الاسفل فينصرف الامر به في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا وجريانه في امرار اليد على الوجه مشترك بينه وبين الدليلين السابقين للاصحاب وما هو جوابهم فهو الجواب وستسمع في هذا الباب ما يزيل عنك الارتياب بيان واف وتبيان شاف تحديد الوجه وان كان مشهورا وفي كتب الاصحاب مسطورا الا اني اريد ان اذكر ما ظهر لي من كلام ائمتنا عليهم السلام مما لم يذكره اولئك الاعلام فاقول

الطبق اهل

الوتد بالكسر واحد الاوتاد وبالفتح لغة والرودان باطنها كانها وتد ...

الطبق اهل الاسلام سوى الزهري على ان ما يجب غسله في الوضوء من الوجه ليس خارجا عن المسافة التي هي من قصاص شعر الرأس الى طرف الذقن طولا ومن وتد الاذن الى وتد الاذن عرضا والقصاص لغة منتهى منابت شعر الرأس من مقدمه ومؤخره والمراد ههنا قصاص المقدم وهو ياخذ من كل جانب من الناصية ويرتفع عن النزعة ثم ينحط الى مواضع التحذيف ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار واما ما يرتفع عن الاذن فداخل في المؤخر والذي استفاده اصحابنا رضوان الله عليهم من صحيحة زرارة الآتية انه من القصاص الى طرف الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين والصدغين في الوجه وخروج مواضع التحذيف والعذارين والبياض الذي بينهما وبين الاذنين لكن النزعتان خارجتان عند علمائنا عن حد الوجه ولم يذكروا ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض الراس والعا

واما الصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضي
المار بقصاص الناصية وحويهما الاصبعان ايضا
الا انهم استفادوا عدم وجوب غسلهما من صحيحة زرارة
المذكورة وهي ما رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اخبرني
عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل
فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي
لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان
نقص عنه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من
قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان
مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال
له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما
احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان
يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء وهذه الرواية هي معتمد
الاصحاب في تحديد الوجه وطريقها في الفقيه والكافي
صحيح وفي التهذيب حسن وهي فيه مضمرة كما في الكافي

ولكنه غير

ولكنه غير مضر لتصريح الشيخ في الخلاف بان المسئول احدهما
عليهما السلام وتصريح الصدوق بانه الباقر عليه السلام واما مواضع
التحذيف فلا شتمال الاصبعين عليها غالبا وكونها اخفض
مما يسامت قصاص الناصية وقطع العلامة في التذكرة
بخروجها للاصل ولنبات الشعر عليها متصلا بشعر الرأس
وهو موافق لمذهب بعض العامة واما العذاران فقد قطع المحقق
والعلامة بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما
ولانه لا يواجه بهما ولا ريب ان ادخالهما احوط واما البياض
الفارق بينهما وبين الاذنين فهما خارجان عن الحد الطولي
والعرضي عندنا واكثر العامة على دخولهما لان الحد العرضي عندهم
من الوتد الى الوتد اذا تقرر هذا فالمستفاد من كلام فقهائنا رضوان
الله عليهم بعد تحديدهم الوجه طولا وعرضا بما مر ان اعلى الوجه
هو قصاص الناصية وما سامته وجهة العرض على الاستقامة
من الجانبين بقدر ما يشتمل عليه الاصبعان فظهر ان مواضع
التحذيف والصدغين تحت هذا الحد الطولي وداخلان في

والعذاران فقد اختلف اصحابنا
فيها فبعضهم ادخل مواضع
التحذيف صح ح م

الى العرض لاشتمال الاصبعين عليهما غالبا فالتحديد المشهور
للوجه عند من يخرجهما معا كالعلامة بل عند جميع اصحابنا المخرجين
للصدغين غير سديد لخروج ما هو داخل فيه وكيف يصدر مثله
عن الامام علا والذي يظهر لي من الرواية ان كلا من طول الوجه وعرضه
هو ما اشتمل عليه الاصبعان بمعنى ان الخط المتوهم من القصاص
الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا
اثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دايرة فذلك القدر
هو الذي يجب غسله بيان ذلك ان قوله ع من قصاص شعر الرأس
الى آخره اما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو ما والمعنى ان
الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من
قصاص شعر الرأس الى الذقن واما متعلق بدارت والمعنى ان
الدوران يبتدى من قصاص شعر الرأس منتهيا الى الذقن ولا ريب
انه اذا اعتبر الدوران على هذه الصفة للوسطى اعتبر للابهام
عكسه وبالعكس تتميما للدايرة المستفادة من قوله ع
مستديرا ثم اكتفى عليه السلام بذكر احدهما عن الآخر ثم بين

المضمون

[illegible]

المضمون واوضحه بقوله ع وما جرت عليه الاصبعان مستديرا
فهو من الوجه فقوله مستديرا حال من المبتدا او هو ما ويدل على حال من المبتدا
فان كلا من طول الوجه وعرضه شي واحد هو ما اشتمل عليه
الاصبعان عند دورانهما كما ذكرناه هو فيستقيم التحديد
ولا يدخل فيه موضع التحذيف والصدغان ليحتاج الى
اخراجها فيخرج بذلك عن السداد وانما قلنا بخروج مواضع
التحذيف والصدغين من التحديد لان اغلب الناس
اذا طبق الخط المتوهم من انفراج الوسطى والابهام ما
بين قصاص ناصيته الى اطراف ذقنه وادارة مثبتا وسطه
ليحصل شبه الدايرة وقعت مواضع التحذيف والصدغين
خارجة عنها كما يشهد به التجربة ويظهر من هذا ان ما يجب
غسله من جانبي الوجه بمقتضى التحديد المشهور يزيد
على ما يفهم من الرواية بنصف التفاضل ما بين مربع معمول
على دايرة قطرها انفراج الاصبعين وتلك الدايرة اعني
مثلثين يحيط بكل منهما خطان مستقيمان وقوس

انما كان نصف التفاضل لان المثلثين ... التفاضل بين المربع ... خارج عن الوجه مطلقا

من تلك الدايرة ومواضع التحذيف والصدغان واقعان
في هذين المثلثين ومن احتاج الى التوضيح فلينظر الى
هذا الشكل فب قصاص الناصيه وز طرف الذقن وخط
اب ج هو الخط المار
بقصاص الناصية
ومسامته

د كن اي نبين
بعدار ابهام ه
الاصبعين
وهو اعلى الوجه على ما استفاده اكثر علمائنا من
التحديد الذي تضمنته الرواية والوجه هو مجموع هذا الشكل
عندهم واما على ما استفدته بنظري القاصر فاذا توهم وصل
ب ج ز بخط وهو ما بين الاصبعين واثبت وخط
ه و ج ثم ادير على نفسه حصلت دايرة ب ه ز د وهي الوجه
الذي يجب غسله بمقتضى الرواية والتفاضل بين الوجهين
بمثلثي ا ب ه ج ب د وهذان المثلثان خارجان عن الوجه
فلا يجب غسلهما وذلك ما اردناه نقل مقاله

تحقيق

تحقيق حال قال بعض الاعلام ان المعتبر في
غسل الوجه غسل الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة لتعسره او
تعذره بل عرفا فلا تضر المخالفة اليسيرة التي لا يخرج بها في
العرف عن كونه غسل الاعلى فالاعلى ثم قال و في الاكتفاء بكون
كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خط وان غسل
ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته وجه وجيه انتهى كلامه اعلى الله
مقامه والذي يخطر بالبال انه اذا حصل الابتداء بغسل جزء
من اعلى الوجه كفى وان مراعاة الاعلى فالاعلى في بقية اجزاء
الوجه غير واجبة لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذت الاجزاء
بالنسبة الى ما على خطها او بالنسبة الى غيره لاصالة برائة
الذمة من ذلك لما فيه من المشقة ولا دلالة في الحديث على اكثر
من انه عليه السلام ابتداء بصب الماء على اعلى الوجه واما انه
راعى في الغسل تقديم الاعلى فالاعلى فليس في هذه الرواية و
لا في شيء من اصولنا الاربعة ما يدل عليه ولم اظفر في
شيء من كتب الاستدلالية بما يومي اليه والمسح بها

في الكافي والفقيه والاستبصار والتهذيب

في قول زرارة ثم مسح بيده الجانبين يتحقق في ضمن
مسح الاعلى فالاعلى وبدونه فلا يحمل على الاول من غير
دليل والله الهادي الى سواء السبيل **حكاية وتوضيح مرام**
المشهور بين الاصحاب ان المتوضئ لو غمس وجهه
في الماء ناويا مبتديا باعلاه لكفى وانه لا يجب امرار اليد
على الوجه حال غسله وقال بعض الزيدية بوجوبه وعليه
بعض اصحابنا ايضا واحتج العلامة في المختلف على
المذهب المشهور بان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
يصدق مع امرار اليد وعدمه فيكون الاتي بالماهية في اي جزئي
اوجدها فيه ممتثلا للامر فيخرج عن العهدة انتهى كلامه
زيد اكرامه وغيظ بالبال ان هذا الاستدلال انما يجري
لو لم يوجد امرار اليد في الوضوء البياني الذي تضمنه هذا
الحديث الصحيح الذي تلقاه جميع الاصحاب بالقبول
اما بعد وجوده فلا فان لقائل ان يقول انه عليه السلام مسح
وجهه بيده في معرض البيان فيجب كما اوجبتم الابتداء

باعلى الوجه

باعلى الوجه على ما مر وما يوجد ابكم عن هذا فهو جوابنا عن
ذلك وايضا فيما استند للحكم بعلى ذلك من انه عليه السلام توضأ
الوضوء البياني الذي قال بعده هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به اما ان يكون ابتداء باعلى الوجه او بأسفله
الى اخر ما ذكره هو بعينه يأتي فيما نحن فيه اما ان يكون
قد امر يده على وجهه حال غسله او لا والثاني باطل والا
لتعين على الامة لكنه غير متعين اتفاقا فتعين
الاول وبالله التوفيق **تبيين واعلام وكلام على
كلام بعض الاعلام** ما تضمنه هذا الحديث من تقديم غسل
اليمنى على اليسرى مما اختص به اصحابنا وانعقد اجماعنا
وما مر في الاستدلال على الابتداء باعلى الوجه جار هنا
والعامة باسرهم لا يوجبونه بل بعضهم كالشافعي واحمد
لا يقولون بالترتيب الا بين الوجه ومجموع اليدين
والراس ومجموع الرجلين وبعضهم كابي حنيفة ومالك
لا يوجبون الترتيب اصلا مستدلين بالاصل و

واطلاق الآية لعدم اقتضاء الواو الترتيب فالصور
المجزية عندهم سبعمائة وعشرين صورة كلها باطلة
عند الامامية الا صورتين عند من لم يرتب بين الرجلين
او واحدة عند من رتب وتوضيح بلوغها هذا المبلغ
ان الاعضاء ستة وللاولين صورتان والحاصل من ضربهما
في مخرج الثلث ستة ومن ضربها في مخرج الربع اربعة و (باعتبار تقديم احدهما على الاخر)
عشرون ومن ضربها في مخرج الخامس مائة وعشرون ومن
ضربها في مخرج السادس سبعمائة وعشرون وهذا ظاهر
وقد استدل العلامة طاب ثراه على وجوب الترتيب في الوضوء
بوجوه ولنذكر بعضها مع ما يسنح لنا من الكلام عليها
الوجه الاول ما ذكره في منتهى المطلب وهو قوله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق فانه تعالى عقب ارادة القيام الى الصلوة
بالغسل فيجب تقديمه على غيره وكل من اوجب تقديم
الغسل اوجب الترتيب هذا كلامه وهو كما ترى يحتمل الا

معنيين

معنيين الاول ان يريد بالغسل غسل الوجه والمعنى ان
كل من اوجب تقديم غسله على اليدين اوجب الترتيب وهذا
هو الذي فهمه شيخنا الشهيد قدس سره كما يظهر من عبارة الذكرى
ويخطر بالبال انه غير مستقيم فان الفاء داخلة على الغسل الواقع
على المجموع الوجه واليدين اذ الواو لمطلق الجمع فكانه سبحانه
يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء ولا دلالة له
في هذا على تقديم غسل الوجه على اليدين بوجه اذ هو مثل ان تقول
لصاحبك اذا لقيت زيدا فقبل وجهه ويده وظاهر انه لا يفهم
من هذا الكلام تقديم تقبيل الوجه على تقبيل اليد واما التقديم
الذكري فغير دال على التقديم والا لم يحتج الى الفاء الثاني ان
يكون مراده بالغسل غسل الوجه واليدين والمعنى ان كل
من اوجب تقديم طبيعة الغسل على المسح اوجب الترتيب و
يخطر بالبال انه لا يكاد يتم ايضا فان الواو لمطلق الجمع
في عطف المفردات والجمل وقد عقب سبحانه القيام الى
الصلوة بمجموع جملتي اغسلوا وامسحوا او عطف احدهما

على الآخر بالواو وجعلها مكانها جزاء الشرط وفي حيز الفاء الجزائية
فأين ما يوهم الدلالة على تقديم الغسل سوى التقديم الذكري
وبالجملة فالفاء للتعقيبية انما يدل على وجوب الاتيان بجميع
اجزاء الوضوء بعد القيام الى الصلوة لا على الاتيان
بغسل الوجه بعد القيام بغير فصل وبالنظر الى الوجه مثلا ان
يقول لصاحبك اذا طلبك الامير فالتف عمامتك والبس
ثوبك وظاهر انه لا دلالة فيه على تقديم احد الفعلين على الآخر
فليتامل الوجه الثاني والثالث ما استدل به ابن طاب ثراه في
نهاية الاحكام وبنص عبارته يجب ان يبدأ بغسل وجهه
ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح رأسه ثم يمسح رجليه
لقوله عليه السلم لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور
مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح رأسه
ثم يمسح رجليه ولان العامل في العطف واحد فيتقوى به
الحرف فقد جعل تعالى نهاية الغسل المرفقين والمسح
على الكعبين انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومراده بما

افاده

افاده في الدليل الثاني انه قد تقرر في العربية ان العامل في المعطوف
هو العامل في المعطوف عليه بسبب تقوية حرف العطف له
والعامل ههنا هو اغسلوا الواقع على الوجه واليدين والى متعلقة
به وهي لانتهاء غايته وقد جعل غايته المرفقين فليس بعد
غسلهما غسل اصلا والوجه مغسول بغسله قبل المرفقين البتة
ولا يجوز ان يكون كلمة الى غاية للغسل باعتبار وقوعه على
اليدين فقط لان بهذا الاعتبار يغاير الغسل الواقع على الوجه
فيصير العامل في المعطوف غير العامل في المعطوف عليه
وهو خلاف ما تقرر في العربية وقس على هذا مسح الرجلين هذا و
الذي يخطر بالبال انه لا انطباق لشيء من هذين الدليلين على
المدعى فانهما انما يدلان على الترتيب الذي اوجبه الشافعي و
كثير من العامة اعني تقديم الوجه على اليدين من غير ترتيب فيهما
ونحوها على الرأس مقدما على الرجلين والمدعى وجوب الترتيب
الذي اختص به الخاصة اعني غسل الوجه اولا ثم اليد اليمنى
ثم اليسرى الخ ولا دلالة لشيء من هذين الدليلين عليه بوجه

فالاستدلال بها على ذلك المطلب عجيب بل اقول لا دلالة في الدليل
الثاني منها على الترتيب الذي عليه الاثنا عشرية ايضا لان غاية ما يلزم منه
بعد التسليم والتنزل وجوب تقديم الوجه على اليدين والراس على
الرجلين ولا دلالة فيه على وجوب تقديم غسل المغسول لا تبع على
المسح كما لا يخفى فان تشبث متشبث بالفاء التعقيبية كان
رجوعا الى ما مر في الدليل الاول وقد عرفت كلامنا عليه فتدبر
بل اقول ايضا ان الدليل الثاني لا يدل على وجوب تقديم غسل الوجه
على غسل اليدين ولا مسح الراس على الرجلين فان غاية ما دل
عليه ان المرافق نهاية فعل الغسل والكعبين نهاية فعل
المسح وهذا يتحقق لو غسل اليد اليمنى قبل الوجه ثم غسله ثم غسل
اليسرى وكذا لو مسح احدى الرجلين ثم الراس ثم الرجل الاخرى
فانه يصدق على هذا الوضوء ان نهاية الغسل فيه المرافق
ونهاية المسح الكعبين ومما يرى ان نهاية الغسل ليس
المرافق بل المرفق ليس بشيء لان جمع المرافق في الاية باعتبار
المتوضئين وايضا فهو لازم عليكم وجوابكم جوابنا الوجه
الرابع

الرابع ما استدل به قدس الله روحه في التذكرة وهو قول النبي
صلى الله عليه وآله ابدأوا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
وهذا الدليل كالدليل الاول في انه انما يدل على الترتيب الوارد بين
اليدات فقط لا على الترتيب المختص بالامامية ولهذا انما
استدل به من استدل به ثم على الاول ومع هذا فيختلط بالبال انه لا يدل
عليه ايضا بل انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه واما الترتيب
بينه وبين بقية الاعضاء فلا والحديث انما دل على
الابتداء بما بدأ الله به لا على التثنية بما ثني والتثليث بما ثلث
وهلم جرا كما في الابتداء بالاضافي فتحقق ان من رام الاستدلال
بهذا الحديث على ذلك المطلب فليضف اليه المقدمة الماخوذة
في الدليل الاول ولعل تلك المقدمة مطوية في كلامه انار الله برهانه
وان كان ذلك لا يخفى من بعد هذا انما تيسر لي من الكلام على كلام
ذلك الامام وما عرضته على حضرتك وصيرت فكرك ثم روّح الفاتحة
تذكرة فيها تبصرة ما تضمنه هذا الحديث في مسحه عليه السلام
بيلل يديه راسه ورجليه معا استدل به على عدم جواز الاستيناف

ما هو جوّز به للمسح كما هو مذهب بعض اصحابنا كابن الجنيد فانه
جوّز الاستيناف وفي تمّ لما لكوبا في العامة او جبوه واما في
الصريحة في خلافه من الصحاح وغيرها كثيرة لكنه قد ورد
روايتان صحيحتان صريحتان فيما يوافقهم فالاولى ما رواه
معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر الكاظم
عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت
ابماء جديد فقال برأسه نعم والثانية ما رواه ابو بصير قال سألت ابا
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما
في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والعلامة
في المنتهى والمختلف جعل هاتين الروايتين حجة لابن الجنيد
فقال احتج ابن الجنيد بكذا وكذا وانت خبير بانهما تناديان
على خلاف مذهبه فانه قائل بالتخيير بين الاستيناف والمسح
بالبقية والمفهوم منهما وجوب الاستيناف والنهي عن المسح
بالبقية فكيف يحتج بهما اللهم الا ان يكون يحمل النهي على الكراهة
ويكون مذهبه استحباب الاستيناف لكن لم ينقل احد من علمائنا

ذلك عنه

ذلك عنه هذا وان الشيخ حمل الروايتين على التقية لموافقتهما مذهب
العامة ومخالفتهما ما عليه الخاصة ثم احتمل ان يكون هذا
الامر حال جفاف الاعضاء قال واما الخبر الثاني فيحتمل ان
يكون هذا الامر المراد بقوله عليه السلام بل تضع يدك في الماء الذي
بقي في لحيته او حاجبيه هذا حاصل كلامه طاب ثراه قال والدي
قدس الله روحه في حواشي الاستبصار هذا حمل بعيد جدا لان
السائل قال امسح بما في يدي من الندى فكيف ينهاه عن ذلك ويأمره
بالاخذ من لحيته او حاجبيه انتهى كلامه ولا يخفى ان حمل
الخبرين على جفاف الاعضاء ابعد من هذا لان السائل قال في
الاول يمسح قدميه بفضل رأسه وفي الثاني امسح بما في يدي
من الندى وغفلة مثل ذلك الشيخ الجليل عن هذا عجيب لكن الجواد
قد يكبو والصارم قد ينبو ثم في حمل الخبر الاول على التقية نوع
خفاء لان العامة لا يمسحون القدمين لا ببقية البلل و
لا بماء جديد فكيف يحمل على التقية تأمل تاصيل فيه
تفصيل ما تضمنه هذا الحديث من مسح الرجلين ويا...

الامامية وقد اخذ وه عن ائمتهم المعروفين ووصل اليهم
بالنقل المتواتر انهم عملوا به ويفعلونه ويأمرون شيعتهم
بفعله فعن غالب بن هذيل قال سألت الامام ابا جعفر محمد بن
علي الباقر عليه السلام عن مسح الرجلين فقال نعم هو الذي نزل به
جبرئيل وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال
يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله
منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله
بمسحه وامثال ذلك من طرق اهل البيت عليهم السلام
اكثر من ان يحصى ومن طرق العامة ما رواه اوس بن اوس
الثقفي قال رايت النبي صلى الله عليه وآله اتى كظامة قوم بالطائف فتوضا
ومسح على قدميه والكظامة بكسر الكاف بئران يجري بينهما
وبينها مجرى في بطن الوادي وروى حذيفة بن اليمان
انه راى النبي صلى الله عليه وآله توضا ومسح على نعليه والمراد النعل العربية
والمسح عليها جائز عندهم لانه يسير ربما لا تمنع المسح
على ظهر القدم اذ هم لا يوجبون استيعابه بالمسح ووصف

ابن عباس

ابن عباس وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وانه مسح على رجليه وكان
يقول ان كتاب الله بالمسح ويأبى الناس الا الغسل
وعنه انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من
باب ما يلي ... وامثال ذلك كثير واعلم ان الاحتمالات
العقلية في هذه المسئلة لا تزيد على اربعة الغسل والمسح
والجمع والتخيير وقد ذهب الى كل احتمال جماعة من اهل الاسلام
فالغسل مذهب الفقهاء الاربعة واتباعهم والمسح مذهب
اهل البيت عليهم السلام وهو نقله الامام الرازي في التفسير الكبير عن
الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام ونسبه ايضا الى ابن عباس وانس
بن مالك من الصحابة وعكرمة والشعبي من التابعين
والجمع مذهب داود الاصفهاني والناصر للحق وكثير
من الزيدية والتخيير مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير
الطبري وابي علي الجبائي والشيخ العارف محيي الدين بن
عربي فانه قال في الفتوحات المكية ان مذهبنا التخيير
فالمسح بظاهر الكتاب والغسل بالسنة انتهى ولكن

من بعد ولا الفرق ولا ابل ليس هذا محل بيانها ولنقتصر على مناظرة
بين الفريقين الاولين والله ولي التوفيق **مناظرة بين
الغاسلين والماسحين وكل يدعي انه من الناصحين**
قال الغاسلون قد ورد الغسل في الكتاب والسنة اما
الكتاب فقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين وقد قرا نافع وابن عامر والكسائي وحفص
بنصب ارجلكم اما بالعطف على وجوهكم
او بتقدير واغسلوا وقرا الباقون بالجر اما للحمل على مسح الخفين
او لاجل الجوار او للعطف على الرؤس لا للتمسيح بل للتقصد
وصب الماء عليها وتغسل فلا شبهها بالمسح واما
في رواية النبي صلى الله عليه وسلم توضأ الوضوء البياني غسل رجليه وما ورد
عن ابن عباس انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وختم بغسل
رجليه وما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال
تخلف النبي

تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة فادركنا وقد ارهقتنا العصر فجعلنا
نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب
من النار مرتين او ثلثا وتمضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا و
ذراعيه ثلث مرة ثم غسل قدميه ثلثا الى الكعبين ثم قام فاخذ
فضل طهوره فشربه وهو قايم ثم قال اردت ان اريكم
كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وامثال هذه الاحاديث كثيرة فقد
دل الكتاب والسنة على الغسل وبطل ما يقوله الماسحون
المحرفون للكتاب العادلون عن السنة المتبعون للاهواء
المضلة وقال الماسحون يا ايها الاخوان في الدين والشركاء
في طلب اليقين لو صرفتم الى الاية الكريمة بالكم لعلمتم انها
عليكم لا لكم وبيان ذلك انكم وجهتم قراءة النصب بتوجيهين
نحن وانتم في الشيء سواء وقال باب التقدير واسع ولكل
منا ان يقدر ما يوافق مذهبه فبقي الاول اعني العطف
على الوجوه وانه كما لا يخفى مخل بنظم الكلام لان من صرح
قبيل ضربت زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكرا يجعل بكرا

عطفا على زيد واراده انه مضروب لا مكرم وهذا مستهجن
جداً ينفر منه الطباع ولا تقبله الاسماع فكيف يجنح اليه
او يحمل القرآن عليه فتعين اما العطف على محل الرؤس
واما جعل الواو للمعية وكل منهما صريح فيما ندعيه و
حكاية الواو المعية اوردها الشيخ الجليل جمال العارفين
الشيخ محيي الملة والدين بن عربي في الجزء الثالث من الفتوحات
المكية وهي مذكورة في كتب الامامية ايضا قال طاب
ثراه واما القراءة في قوله تعالى وارجلكم بفتح اللام وكسرها
من اجل العطف على الممسوح فالخفض او على المغسول فالفتح
فمذهبنا ان الفتح في اللام لا يخرجه عن الممسوح فان هذه الواو
قد يكون واو مع وواو المعية تنصب تقول قام زيد وعمرا
تريد مع عمرو فحجة من يقول بالمسح في هذه الآية اقوى لانه
شارك القائل بالغسل في الدلالة التي اعتبرها وهي فتح
اللام ولم يشاركه من يقول بالغسل في خفض اللام فتم
كلامه ثم انكم ايها الاخوان ايدنا الله واياكم سواء الطريق

وسقانا جميعا من رحيق التحقيق حملتم قراءة الجر على
المسح على الخفين تارة وعلى الجوار تارة وعلى العطف
على الرؤس لا لاقتصاد في صب الماء اخرى وعدلتم عما هو الاظهر
الاصوب الاحرى وهذه محامل بعيدة وتوجيهات غير سديدة
اما الحمل على مسح الخفين فبعد جدا اذ لم يجر لهما ذكر ولا دلت
عليهما قرينة وليسا في الحجاز اذ ذاك فكيف تعدلون بالآية
عن ظاهرها وتحملونها على هذا المحمل النادر الغير المتبادر واما
الجر على الجوار فضعيف جدا وقد انكره اكثر النحاة فكيف يليق
الركون اليه وحمل كلام الله تعالى عليه ثم من جوزه فانما جوزه بشرط
امن اللبس وان لا يتوسط حرف العطف نحو جحر ضب خرب و
الشرطان مفقودان في الآية الكريمة فالقول به عدول
عن الطريقة القويمة والجادة المستقيمة واما العطف على
الرؤس لتقليل الغسل لا لشبهه بالمسح فهو وان اورده صاحب
الكشاف لكن ظاهر الاتفاق في كون المعطوف في حكم
المعطوف عليه بالاتفاق والنحاة وعلماء الاصول يشيدان

يقول اكرمت زيدا او عمرا واستخرجت من خالد وبكر بعطف بكر
على خالد لا المشاركة في السخرية بل لا للا .... على ان اكرامه كان
اكراما قليلا شبيها بالسخرية وايضا فاذا اريد بالمسح بالنسبة
الى المعطوف عليه حقيقة وبالنسبة الى المعطوف الغسل اشبيه
بالمسح يكون استعمالا للفظ في الحقيقة والمجاز وهذا
مما يلحق بالمعميات والالغاز والعجب ان الزمخشري منع
في هذه الاية من حمل الامر في اغسلوا على ما يشمل الوجوب
والندب وقال ان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب
الالغاز والتعمية ثم انه جوز مثل هذا واما ما يستدل للتمسك من
السنة فهو معارض بمثله وقد روينا عن ائمتنا على ان النبي صلعم
لما توضأ الوضوء البياني مسح رجليه وما نقلتموه عن
ابن عباس يكذبه ما اشتهر عنه وما نقلتموه في كتبكم من ان
مذهبه المسح وقد نقله الفخر الرازي وغيره عنه واما حديث
ابن عمر فبعد تسليمه لا يدل الا على امره صلعم بغسل الاعقاب
فلعله لنجاستها فان اعراب الحجاز الذين هم اشباههم وهم

خاتمة

خاتمة في الاغلب كانت اعقابهم تتشقق كثيرا او قلما
تخلو من نجاسة الدم وغيره وقد اشتهر انهم كانوا
يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج لها فان
صدر عنه صلعم امر بغسل الرجلين فلعله كان لذلك
ثم اشتبه فظن انه من الوضوء ثم نقول ان عبد الله
بن عمر والذين توضؤا ومسحوا ارجلهم كانوا من
الاصحاب رسول الله صلعم بغير مرية ولا شك ان الصحيح
اعلم بشكوكم من فقهائكم الاربعة بسنن رسول الله صلعم
لمشاهدتهم افعاله وسماعهم اقواله بغير واسطة
خصوصا الامور المتكررة كل يوم كالوضوء ولا ترتيب
ان مسحهم ارجلهم كما رويتموه عنهم لم يكن تشهيا
من عند انفسهم بل لاعتقادهم انه من الوضوء
او سماعهم ذلك من رسول الله صلعم ثم ليس في هذا الحديث
انه صلعم نهاهم عن المسح بل غاية ما تضمنه امرهم بغسل
اعقابهم وتخصيصه صلعم بالاعقاب وسكوته عما فعلوه

هذا الكلام لا يجيز الغسل فان قيل بعض
الصحابة توضؤوا ... على ...
اعقابهم والمسح الواقع ...
ابن عمر لا يكون ... الا على انه جزء
الوضوء عبد الله ره

من المسح بل تقريرهم عليه ظاهر فيما قلناه من ان الامر بالغسل
انما كان لازالة النجاسة ليس الا فهذا الحديث عند التامل
لنا لا علينا كما ان الاية الكريمة كذلك واما ما نقلتموه عن
امير المؤمنين علي عليه السلام فالنقل المتواتر عنه وعن الائمة
من اولاده عليهم السلام بخلافه وقد نقلتم في كتبكم ان الامام ابا جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلام وولده الامام ابا عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليهما السلام كانا يقولان بالمسح ولا ريب انهما كانا اعلم
بشريعة جدهما وعمل ابيهما منكم ومن محدثيكم واما ما
شنعتم به ايها الاخوان علينا ونسبتموه من تحريف
الكتاب بمخالفة السنة الينا فلا نقابلكم بمثله بل نقول
غفر الله لنا ولكم وتجاوز عنا وعنكم ومن علينا وعليكم بالتوفيق
والهداية وعصمنا واياكم عما يوجب الضلالة والغواية
امين رب العالمين محاكمة بين المتاخرين والعلامة يندفع
بها التشنيع عليه والملامة الكعب عند اكثر العامة
هما العظمان الناتئان من جانبي القدم وكذا عند

اصحابنا

اصحابنا ما ذكره متاخروهم انهما الناتيان في ظهر القدم بين
بين المفصل والمشط وعبارات اكثر علمائنا ناطقة به مصرحة
مشعرة بذلك وذهب العلامة جمال الملة والدين طاب
ثراه الى ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم قائلا
ان هذا هو مذهب اصحابنا ونسب من خالفهم كلام الاصحاب
الى عدم التحصيل قال طاب ثراه في المختلف مسح الرجلين
من رؤوس الاصابع الى الكعبين ونريد بالكعبين هنا
المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه
على غير المحصل ثم نقل عبارات الاصحاب ثم قال لنا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي
جعفر عليه السلام قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني
المفصل دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر
عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله الى ان قال ومسح
على مقدم رأسه وظهر قدميه وهو يعطي المسح لجميع
ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة انتهى

كلامه وقال ايضا ابده في كتاب منتهى المطلب قدس سره عبارة
علمائنا بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب والضابط
فيه ما رواه زرارة في الصحيح وذكر الرواية الاولى ثم ان
جميع من تأخر عن عصر العلامة من اعلام علمائنا انكروا هذا القول
وشنعوا على العلامة قدس الله روحه في نسبته الى علمائنا تشنيعا
بليغا وادعوا انه احداث قول ثالث قال شيخنا الشهيد
قدس الله روحه في كتاب الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله بان
الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصب عبارات
الاصحاب كلها عليه وجعله مدلول كلام الباقر عليه السلام بحجاب رواية
زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين وهو يعطي
الاستيعاب وانه قول لاحد اهل اللغة وجوابه ان الظهر المطلق
ههنا يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل به احد منا و
قد تقدم قول الباقر عليه السلام اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من
قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك و
رواية زرارة واخيه بكير وقال في المعتبر لا يجب استيعاب

الرجلين با

الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع الى
الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت
عليهم السلام ولان الرجلين معطوفة على الراس الذي مسح ببعضه
فيعطيان حكمه ثم قال شيخنا الشهيد واهل اللغة ان ارادوا
بهم العامة فهم مختلفون وان اراد بهم لغوية الخاصة
فهم متفقون على ما ذكرنا حسب ما مر ولانه احداث قول ثالث
مستلزم رفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما ذكرنا
والعامة على ان الكعبين هما النابتان على يمين الرجل وشمالها انتهى
كلام شيخنا الشهيد في الذكرى ولعمري انه لقد تحامل في التشنيع
على العلامة واطنب في الازراء عليه والملامة وستطلع فيما
بعد على حقيقة الحال ان شاء الله تعالى ولقد سلك على منواله
في هذا التشنيع شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله شأنه فقال
في شرح القواعد ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه
جميع اصحابنا وهو من متفرداته مع انه ادعى في عدة من
كتبه انه المراد في عبارات الاصحاب وكان فيها

اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة
وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه
ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم امام
الساق حيث يكون معقد الشراك غير قابلة للتاويل والاخبار
كالصريحة في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون
من اصحابنا لا يرتابون في ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم
وقد اطنب عميد الرؤساء في كتاب الكعب في تحقيق ذلك و
اكثر من الشواهد على ذلك على ما يحكى من كلامه على ان القول بان
الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد به ان اللفظ
المنفصل هو الكعب لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة
ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكروه
فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي
الجارية وان اراد به ان نهايته عند مفصل القدم وعلى انه هو الكعب على
مقالة العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين الا بن
كلام شيخنا طاب ثراه وقد تبع شيخنا زين الملة والدين

قدس الله

قدس الله روحه اثار هذين الشيخين نور الله مرقدهما فقال في
شرح الارشاد بعد ما نقل روايتين تدلان على ان الكعب
في ظهر القدم لا ريب ان الكعب الذي يجب المسح اليه ليس في ظهر القدم
وانما هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل بين الشيئين
يمتنع كونه في احدهما ثم قال والعجب من المصنف حيث قال في المختلف
ان في عبارة اصحابنا اشتباها على غير المحصل مشيرا الى ان
المحصل لا يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب المفصل بين الساق
والقدم وان من لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى
كلام جماعة منهم والحال ان المحصل الواقف لو فهم ذلك من
كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم يقم عليه دليلا انتهى كلامه زيد
اكرامه اذا انتقش كلام هؤلاء المشايخ الثلاثة على لوح خاطرك
ظهر لك ان تشنيعهم على العلامة طاب ثراه يدور على امور خمسة
الاول ان قوله هذا خرق لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة
واحداث قول ثالث لم يقل به احد منهم فكيف يدعي انه قول
اصحابنا الثاني انه ادعى ان كلام اهل اللغة اذ لم يقل احد

ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم

منهم بان المفصل كعب الثالث انه مخالف للاشتقاق فان
الكعب مشتق من كعب اذا ارتفع ونتاء والمفصل ليس كذلك الرابع
انه مخالف لما وردت به النصوص عن الائمة عليهم السلام الخامس انه
زعم ان عبارات الاصحاب موافقة له مع انها ناطقة بان
الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم وليس المفصل
عظمين ناتيين ولا واقعا في ظهر القدم فهذا حاصل ما شنعوا
به عليه قدس الله روحه وانا اقول ان من امعن النظر علم
ان كلامهم عليه في غير موضعه وتشنيعهم واقع غير موقعه و
حاشا العلامة ان يقع في مثل هذه الغفلة ويخالف ما
اجمعت عليه الامة بل ما ذهب اليه هو الحق الذي لا ريب فيه
والصدق الذي لا شبهة تعتريه والنص الصحيح بذلك
شاهد وكلام اصحابنا عليه مساعد وما ذكره علماء
التشريح يدل عليه وما اورده المحققون من اهل اللغة
يرشد اليه وكلام العامة صريح في نسبة هذا القول
الينا وكتبهم مشحونة بالتشنيع به علينا ولنفصل

هذا الاجمال

غمة اندوه و ... وتنگ خلق
... تاريكي گفتن

هذا الاجمال بحيث لا يبقى للشك مجال **فنقول مقال لتفصيل**
اجمال وتاصيل بان لتحصيل الطمأنينة روى الشيخ في
الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا الامام ابا
جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت
او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وفي اخر الحديث قلنا
اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم
الساق فقلنا لا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ولا يخفى
ان هذا الحديث صريح فيما ادعاه العلامة طاب ثراه غير قابل
للتاويل ولذلك جعله في المختلف اول الدلايل على مدعاه واقتصر
في المنتهى عليه ولم ينقل سواه والعجب من شيخنا الشهيد فانه
مع كمال حرصه في الذكرى على نقل دلايل العلامة ونقضها لم
ينقل هذه الرواية في جملة ما نقله مع انها هي العمدة في ذلك
المدعى وعليها المدار في اثبات تلك الدعوى واعجب من ذلك
انه جعلها او ادلايله على ان الكعبين قبتا القدم امام
الساق اعني العظم الذي بين المفصل والمشط مع انها في

رحمه الله

خلافه كالشمس في رابعة النهار فاعتبروا يا اولي الابصار
ثم انه قدس الله روحه استدل بما رواه مبشر عن الامام ابي
جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم انه وصف الكعب في ظهر القدم
وبما رواه عنه ايضا انه عليه السلم وضع يده على ظهر القدم
وقال هذا هو الكعب ولا دلالة في شيء منهما على ما
يخالف كلام العلامة طاب ثراه فان الكعب عنده في ظهر القدم
ايضا كما ستطلع عليه عن قريب ان شاء الله تعالى ثم ان اهل اللغة
صرحوا بان المفاصل التي بين انابيب القصب يسمى كعابا قال في
الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال في
المغرب الكعب العقدة بين الانبوبتين في القصب وقال ابو عبيدة
الكعب هو الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب
القناة ونقل فخر الرازي في تفسيره الكبير ان المفصل يسمى كعبا
وقال في القاموس الكعب كل مفصل للعظام والعظم الناشز
فوق القدم فظهر من هذا ان العلامة نور الله مرقده لم يات
ببدعة في تسمية المفصل كعبا وان ما ذكره المحقق الشيخ علي

اعلى الله

اعلى الله شانه من انه لم يقل به احد من الخاصة والعامة ولا
اهل اللغة بعيد عن الاستقامة ثم اعلم ان المستفاد من
كلام علماء التشريح كجالينوس والشيخ الرئيس وشراح
القانون كالقرشي وغيره ان القدم مؤلف من ستة وعشرين
عظما اعلاها الكعب وهو عظم مائل الى الاستدارة واقع
في ملتقى الساق والقدم له زائدتان نابتتان في اعلاه انسية
ووحشية يدخل كل منهما في حفرة من حفرتي قصبتي الساق
وزائدتان في اسفله تدخلان في حفرتي العقب وان الساق
مؤلف من قصبتين مثلاصقتين انسية ووحشية والانسية
منهما اعظم وتسمى القصبة العظمى وهي المتصلة بالركبة
والوحشية صغيرة تستدق شيئا فشيئا وتنقطع قبل
الوصول الى الركبة وفي اسفل كل من هاتين القصبتين
حفرة يدخل فيها احدى الزائدتين النابتتين في الكعب
ويحتوي طرفا القصبتين على الكعب من جوانبه سوى
جانب المشط لا الكعب عظم في ظهر القدم متوسط بين

الساق والعقب وعليه يتصل الساق بالقدم والنقص في تأييد
هذا الكلام على ما ذكره الشيخ في القانون والشارح القرشي
في شرحه قال الشيخ في مبحث تشريح عظام القدم من القانون
واما الكعب فان الانسان منه اشد تكعيبا من كعوب ساير
الحيوانات وكانه اشرف عظام القدم النافعة في الحركة كما ان
العقب اشرف عظام الرجل النافعة في الثبات والكعب
موضوع بين الطرفين الناتئين من القصبتين يحتويان
عليه من جوانبه اعني من اعلاه وقفاه وجانبه الوحشي والانسي
ويدخل طرفاه في العقب في النقرتين دخول ركز والكعب
واسطة بين الساق والعقب به يحسن اتصالهما ويتوثق
المفصل بينهما وهو موضوع في الوسط بالحقيقة وان كان قد
يظن بسبب الاخمص انه منحرف الى الوحشي انتهى كلام الشيخ
وقال القرشي في شرح القانون ان اجزاء القدم منقسمة الى
ستة اقسام وهي الكعب والعقب والعظم الزورقي وعظام
الرسغ وعظام المشط وعظام الاصابع ونحن الان

نتكلم على كل واحد منها فنقول اما الكعب فالانسان منه اكثر
تكعبا واشد تهندما مما في ساير الحيوانات وذلك لان للانسان
قدما واصابع ويحتاج في تحريك قدميه الى انبساط وانقباض
وذلك بحركة سهلة ليسهل عليه الوطء على الارض المائلة الى
الارتفاع والانخفاض وعلى المستوية فلذلك يحتاج ان
يكون مفصل ساقه مع قدميه مع قوته واحكامه سلس
سهل الحركة وهذا المفصل لا يمكن ان يكون بزايدة ولحقوة
مستديرة تدخل في حقوة الساق فكان يحدث للقدم ان يتحرك 2
الى جهة جانبيه والى جهة مؤخره وكان يلزم من ذلك فساد
التركيب ومصاكة احد القدمين للاخرى فلا بد ان يكون
بزايدتين حتى يكون كل واحد منهما مانعة من حركة الاخرى على
الاستدارة ولا يمكن ان يكون احد الزايدتين خلفا و
الاخرى قداما لان ذلك مما يعسر معه حركة الانبساط
والانقباض في اللتين بمقدم القدم فلا بد من ان يكون
هاتان الزايدتان احدهما يمينا والاخرى شمالا ولا بد ان

يكون بينهما تباعد له قدر يعتد به ليكون امتناع تحرك كل واحدة
منهما على الاستدارة اكثر واشد فلذلك لا يمكن ان يكون
ذلك مع قصبة واحدة فلابد ان يكون مع قصبتين
ولو كان بقدر مجموعهما عظم واحد لكان يجب ان يكون
ذلك العظم ثخيناً جداً وكان يلزم من ذلك ثقل الساق
فلذلك لابد ان يكون اسفل الساق عند هذا المفصل قصبتين
واما اعلى الساق وذلك حيث مفصل الركبة فانه يكتفى
فيه بقصبة واحدة فلذلك احتيج ان يكون احدى قصبتين
الساق منقطعة عند اعلى الساق ويجب ان يكون
المحفورتان في هاتين القصبتين والزائدتان في العظم الذي
في القدم لان هاتين القصبتين يراد فيهما الخفة وذلك
ينافي ان يكون الزوائد فيهما لان ذلك يلزمه زيادة الثقل
والحفرة يلزمها زيادة الخفة فلذلك كان هذا المفصل
بحفرتين في طرفي القصبتين وزائدتين في العظم الذي
في القدم انتهى كلامه في كلام المشرحين صريح في ان

الكعب هو

الكعب هو ذلك العظم الذي في المفصل وقد علمت مما تضمنه
الحديث وكلام اهل اللغة ان نفس المفصل يسمى كعبا ايضا
ولعله لمجاورة هذا العظم فصار مما يطلق عليه اسم الكعب
اربعة قبة القدم امام الساق واحد الناتيين عن يمين
القدم وشماله ونفس المفصل وعظم الناتي في القدم الداخل
طرفاه في حفرتي عظم الساق وكثيرا ما يعبر عنه بالمفصل ايضا
وهذا الاخير هو الكعب عند العلامة فانه ينكر ان الكعبين عظمان
نابتان وقد صرح في التذكرة بذلك وفسرهما بمجمع الساق والقدم
ونقل اجماع علمائنا عليه وقال انه مذهب علمائنا محمد بن الحسن
ويشهد لما ذكره طاب ثراه من نسبة هذا القول الى علمائنا ان
كتب العامة وتفاسيرهم مشحونة بان الكعب عند القائلين
بالمسح هو العظم الذي في المفصل قال الفخر الرازي في التفسير
الكبير عند قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين هما العظمان الناتيان
عن جانبي الساق وقالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب
المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم و

جمهور الفقهاء على ان الكعبين ...

البقر موضوع تحت عظم الساق وحيث يكون مفصل الساق
والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا
القول ثم قال جمهور الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم
المخصوص الموجود في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان
يكون في حق الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب
الرمح لمفاصله وفي وسط القدم مفصل فوجب ان يكون
الكعب انتهى كلامه وقال صاحب الكشاف عند تفسير هذه
الاية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب لان الكعب ادا
ذاك مفصل القدم وهو واحد في كل رجل فان اريد كل واحد
فالافراد والا فالجمع واما اذا اريد الغسل فهما الناشزان
وهما اثنان في كل رجل فيصح التثنية باعتبار كل رجل هذا الكلام
وقال الفاضل النيشابوري في تفسيره بعد ما نقل مذهب الجمهور
من ان الكعبين هما العظمان الناتيان من جنبي الساق قالت
الامامية وكل من قال بالمسح ان الكعب عظم مستدير موضوع
تحت عظم الساق وحيث يكون مفصل الساق والقدم كما

فارجل

في ارجل جميع الحيوانات والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح
لمفاصله حجة الجمهور انه لو كان الكعب ما ذكره الامامية لكان
المفاصل في كل رجل كعبا واحدا فكان ينبغي ان يقول وارجلكم
الى الكعاب كما انه لما كان المرافق في كل يد مرفقا واحدا لا
جرم قال الى المرافق وايضا العظم المستدير الموضوع في المفصل
شيء خفي لا يعرفه الا اهل العلم بتشريح الابدان والعظمان
الناتيان من طرفي الساق محسوسان لكل احد ومناط التكليف
ليس الا امر ظاهر انتهى كلامه ثم اني والله شديد التعجب
من اولئك الاعلام كيف زلت اقدام اقلامهم في هذا المقام حتى
زعموا ان ما قاله العلامة مما لم يقل به احد من الخاص والعام
وظني ان وقوعهم في هذه الورطة انما نشأ من اشتباه عبارات
اصحابنا كما نبه عليه طاب ثراه في المختلف والمنتهى وذلك انهم
صرحوا باشتقاق الكعب من كعب اذا ارتفع واكثر عباراتهم
ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في القدمين
المتبادر منه الثاني ما كان نتوه محسوسا بحسب البصر والنابي

بيد ... عن ... اليه ... ١٢

واجاب عنه العلامة طاب ثراه بان ... بين الرجلين
واحد من الشطرين بان يعلم ... وقطعه ... الرجلين
كعبين وهذا اولى فان التكليف ... التعلق ... ر
معا فضرب الخطاب الى التعلق ... الجمع ... ر
الاستبعاد من الجمع بالنسبة الى الكعب ... والاقران
التثنية بالنسبة الى الكعبين ١٢
والتاخ كالكعبين

... صح ...

في القدمين على هذه الصفة الا اللذان على يمين القدم وشمالها والمتوسطان بين المفصل والمشط لكن الاولان ليسا الكعبين باتفاق علمائنا فحكموا بانهما الاخيران البتة وغلطوا من قال بانهما المفصلان لانه لا نتوء فيهما وغفلوا عن العظمين النابتين فيهما لان القوة الباصرة عن ادراك نتوءهما قاصرة **خاتمة**
ما اورده شيخنا الشهيد طاب ثراه على العلامة قدس الله روحه من ان الاستيعاب بظهر القدم لم يقل به احد منا الى اخر كلامه غير وارد على العلامة اصلا وهو قدس الله روحه قائل بموجبه وانما اراد بالاستيعاب القدم استيعابه طولا فقط اعني من رؤس الاصابع الى الكعب كما في التذكرة لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة عند اهل البيت عليهم السلام ويجب استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين و لو اراد شيخنا الشهيد رحمه الله ان الاستيعاب بالطول الى المفصل مما لم يقل به احد منا بناء على ما ظنه من ان الكعب ليس هو المفصل عندنا رجع هذا الكلام الى كلامه الثاني وقد عرفت

حقيقة

حقيقة فتامل **الحديث الخامس** وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى ومحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
8 وعن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال بينا امير المومنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ثم قال تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق

فَقَالَ اللّٰهُمَّ لَا تُحَرِّمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ
يَشُمُّ رِيحَهَا وَرَوْحَهَا وَطِيبَهَا قَالَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ
فَقَالَ اللّٰهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الْوُجُوهُ وَ
لَا تُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ فِيهِ الْوُجُوهُ ثُمَّ غَسَلَ
يَدَهُ الْيُمْنَى فَقَالَ اللّٰهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَ
الْخُلْدَ فِي الْجِنَانِ بِيَسَارِي وَحَاسِبْنِي حِسَابًا
يَسِيرًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَقَالَ اللّٰهُمَّ لَا
تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِي
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ ثُمَّ مَسَحَ
رَأْسَهُ فَقَالَ اللّٰهُمَّ غَشِّنِي رَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ
ثُمَّ مَسَحَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ ثَبِّتْنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ
تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَاجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ
عَنِّي يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
فَنَظَرَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي
وَقَالَ مِثْلَ قَوْلِي خَلَقَ اللّٰهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكًا

يُقَدِّسُهُ

يُقَدِّسُهُ وَيُسَبِّحُهُ وَيُكَبِّرُهُ فَيَكْتُبُ اللّٰهُ لَهُ ثَوَابَ ذٰلِكَ
إِلَى يَوْمِ الْقِيٰمَةِ بيان ما الحديث يحتاج الى البيان
في هذا الحديث بينا امير المومنين عادا
يوم جالس بينا من بين الظرفية اشبعت فتحها فصارت
الفا ويقع بعدها اذ المفاجأة غالبا تقول بينا انا في
عسر اذ جاء الفرج وعاملها محذوف يفسره الفعل الواقع
بعد اذ عند بعضهم ويجعلها خبرا عن مصدر مسبوك من الفعل
اي بين اوقات اعسار مجيء الفرج فاكفاه بيده اليمنى
اي صبه وفي الصحاح كفأت الاناء كببته وقلبته فهو مكفوء
وزعم ابن الاعرابي ان اكفأته لغة انتهى وهو يعطي ان اكفأ لم
يثبت في اللغة وان الصحيح كفأ ثم كفأ في كلام الامام ع
حجة على ثبوته ثم قال ثم هيهنا مجردة عن معنى التراخي كما هو
في قوله تعد ثم اثنا فلما آخر ولم يجعله نجسا يجوز
كسر الجيم وفتحها والاول اشهر اللهم حصن فرجي
قال القراء اصل اللهم يا الله امنا بالخير فخفف بالحذف

استرجم کرده وجه نظر در حاشیه بر این وجه ایراد شده که او
فراء دعوی کرده یا الله امنا بالخیر است بضمیر متکلم وجز والخر در مثال مذکور از شیخ رض
دعوی آمدن آن کرده هم در کلام عرب کرده است لا تؤمهم بالخیر است بضمیر غایب پس بیانات
ایشان متناقض نباشد بلکه اللهم لا تؤمنا بالخیر از عرب شنیده باشند حرف اول وجهی میبود
وظاهر این است که بر این وجه از عرب شنیده شده است و بنا بر این میتواند بود که مراد شیخ رض
از مثال مذکور اللهم لا تؤمنا بالخیر باشد و تعبیر از ضمیر
متکلم بضمیر غایب بنا بر آن کرده باشد که نخواسته
است که لفظا او موهم نفرین بر خود باشد چه فصاحت
مقتضی آن است که هرگاه نسبت امری با خود نپسندند
با آنکه مقام اقتضای صیغه متکلم نماید بصیغه
غیبت ادا کنند چنانچه در آیه لعان در کلام حضرت
عزت جل برهانه که والخامسة ان لعنة الله علیه ان
کان من الکاذبین بر این وجه بعمل آمده چه آنچه لاعن
را بعد از شهادات اربعه میباید گفت لعنة الله
علی ان کنت من الکاذبین است و بواسطه رعایت
امر مذکور که مقتضای فصاحت است تعبیر از آن
بضمیر غایب شده و ظهور بهمین هم
عدم سماع مثال مذکور بر این وجه از عرب که مصنف
دام ظله در حاشیه متمم وجه نظر ساخته اند دور
نیست که خللی در تمام بودن بحث مذکور نکند چه
در اراده کلام مذکور را بر زبان ارد ارباب آن
عرب تغلیط او نکرده در نسبتش نخواهند داشت
واز برای اثبات مدعای شیخ رض همین قدر
کافی است والله اعلم شیخ محمد خاتون ره

لكثرة الدوران على الألسن والأكثر على أن أصله يا الله فحذف
حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة ورد الشيخ الرضي كلام
الفراء بأنه قال اللهم لا تؤمّهم بالخير وفيه نظر لا يخفى على المتأمل
والمراد بتحصين الفرج ستره وصونه عن المحارم وعطف الاعفاف
عليه تفسيري وعطف ستر العورة عليه من قبيل عطف العام على
الخاص فان العورة في اللغة كلما يستحيى منه لقّنّي حجتي
بالقاف والنون المشددة كان من التلقين وبتو التقديم ممّن
يشمت بي بفتح الشين واصله يشمت كيعلم فنقلت فتحة
الميم الى الشين وادغمت وماضيه شمت بالكسر والريح و
الرائحة والروح بفتح الراء النسيم الطيب بيّض وجهي
يوم تسود فيه الوجوه بياض الوجه وسواده اما كناية
عن ظهور بهجة السرور والفرح وكآبة الخوف والخجل او
المراد بهما حقيقة البياض والسواد وفسر بالوجهين قوله
تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه مقطعات النيران
المقطعات كل ثوب يقطع كالقميص والجبة ونحوهما لا ما

لا يقطع كالازار والرداء ولعل السر في ذلك كون ثياب النار مقطعات
اشد اشتمالا على البدن في العذاب بها اشد وعن بعض اهل اللغة
ان المقطعات جمع لا واحد له من لفظه وواحدها ثوب و
بعضهم ضبط المقطعات بالفاء والظاء المعجمة جمع مفظعة
بكسر الظاء من فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اي
شديد شنيع والصحيح الاول غشّني برحمتك اي غطّني و
اشملني بها قال الجوهري استغشى ثوبه اي تغطى به ولعله
ضمّن معنى البسني فعدّي بغير باء ويجوز نصب رحمتك بنزع
الخافض تتمة محصورة في نسخ التهذيب والكافي والفقيه
وامالي ابن بابويه متخالفة في بعض الالفاظ بهذه الادعية
وفي بعض النسخ اللهم حصّن فرجي واعفّه واستر عورتي وحرّمهما على
النار بضمير التثنية وهو يحتمل عوده الى الفرج والعورة
نظرا الى اختلاف اللفظين وعموم العورة او الى تخالف
المحصّن المستور وان قرئ عورتيّ بالياء المشددة المدغمة
في ياء المتكلم على صيغة التثنية فلا اشكال وفي بعضها

دعاء المضمضة اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه وفي بعضها في دعاء الاستنشاق اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها بدل ان لا تحرمني
از نعمتهای بهشت
طيبها وفي بعضها في دعاء غسل الوجه زيادة في يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وفي بعضها في دعاء غسل اليمين والخلد في الجنان بشمالي بدل اليسار وفي دعاء غسل اليسرى مقطعات النار بدل النيران وفي دعاء مسح الرجلين ثبت قدمي بدل ثبتني وانا نقلت هذا الحديث من نسخة معتمدة بخط والد طاب ثراه وهي التي قرأتها انا عليه وهو قرأها على شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه

التهذيب من نهج

تبصرة فيها تذكرة

المراد من طلب العباد تلقين الحجة ان يلهمهم الله تعالى ما يحتجون به لانفسهم يوم القيمة فان الناس في ذلك اليوم يحتجون لانفسهم يوم القيمة ويسعى كل منهم في فكاك رقبته كما قال سبحانه يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها والله سبحانه يلقن من يشاء حجته كما قالوا في قوله تعالى يا ايها الناس ما
الانسان

عن ذكر ربك

عن ذكر ربك الكريم فماذا اقول ثم الهمني الله تعالى في المنام ان اقول غرني كرمك يا رب ثم اني وجدت هذا المعنى في بعض التفاسير انتهى كلامه واظن انه اراد ببعض التفاسير كتاب مجمع البيان للشيخ الشيخ الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي رحمه الله فانه قال هذه عبارته انما قال سبحانه الكريم دون ساير اسمائه وصفاته لانه كان لقنه الجواب حتى يقول غرني كرم الكريم انتهى كلامه ان قلت كيف يستقيم القول بان اهل المحشر يحتجون لانفسهم ويجادلون في خلاص مع ما ورد من انه يختم على افواههم وانما تنطق جوارحهم كما قال الله تعالى اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون قلت لعل ذلك مخصوص بالكفار كما قاله بعض المفسرين او ان هذا الختم يكون بعد الاحتجاج والمجادلة كما في بعض الروايات وقد ورد ان بعض الاعضاء يحتج لصاحبه كما جاء في بعض الاخبار تشهد اعضاؤه عليه بالزلة فتتطاير شعرة من جفن عينه فتستأذن في الشهادة

ملقين للعبد وتنبيه على ان يحتج ويقول غرني كرمك قال الفاضل النيشابوري في تفسيره رايت في عنفوان الشباب في المنام ان القيمة قد قامت وقد دارني خلكه ان الله تعالى لو خاطبني بقوله يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم
نعم ما قال بالفارسية
حسن تو بعشق كرد ارشاد مرا
سبحان الله چه حسن ارشاد است اين

فيقول الحق تعالى تكلمي يا شعرة عينه واحتجي لعبدي فتشهد له
بالبكاء من خوفه فيغفر له وينادي مناد هذا عتيق الله بشعرة
وعلى هذا فظاهر فلا يلزم من الختم على الافواه عدم وجود المحاجة
وانما يلزم عدم تحققها باللسان فتدبر **بيان وتفسير**
معنى الخلد في الجنان باليسار لا يخلو من خفاء وهو يحتمل
وجوها الاول انه يقال في الشيء الذي حصله الانسان من
غير مشقة وتعب فعلته بيسار فالمراد منها طلب الخلود
في الجنة من غير ان يتقدمه عذاب النار واهوال يوم القيمة الثاني
ان الباء فيه للسببية والمراد اعطاء الخلود في الجنان بسبب
غلبة اليسار وعلى هذا فالباء في يميني ايضا للسببية ليوافق
القرينتان ولا يخفى بعده الثالث ان المراد بالخلد براءة
الخلد في الجنان على حذف مضاف فالباء على حالها للظرفية
وهذا وجه قريب الرابع ان المراد باليسار بالطاعات
الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي فالباء للسببية ويكون في
الكلام ايهام التناسب وهو الجمع بين معنيين غير متناسبين

ليس ما يقابل اليمين بل الايسار
والمراد اليسار بالطاعات اي
اعطاء الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي

بلفظين

بلفظين لهما معنيان متناسبان كما في قوله تعالى
الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان
فان المراد بالنجم ما ينجم من الارض اي يظهر ولا ساق له كالبقول
وبالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن مناسبا
للشمس والقمر لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما ومن هذا
ما يروى من قوله عليه السلام لا يزال المنام طائرا حتى يقص فاذا
قص وقع وهذا الوجه وان كان بعيدا الا انه لا يخلو
من لطافة **اشارة** ظاهر هذا الحديث ان غسل كل من
الوجه واليدين وقع مرة واحدة فهو مما يؤيد القول
بعدم استحباب الغسلة الثانية اذ لو كانت لذكرها الا ان
اذا المقام مقام بيان سنن الوضوء وقد قال عليه السلام في اخر هذا
الحديث خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه
ولا شك ان القطرات مع تثنية الغسلات
اكثر وربما قيل ان سكوت الراوي عن تثنية غسل الوجه و
اليدين لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها

كالسكوت عن تثليث المضمضة والاستنشاق وفي ان
شيوع استحبابهما الى هذا الحين يكفي والشيخ الصدوق
مصرّح على عدم الاستحباب بحدود في كتاب من لا يحضره الفقيه
عن الصادق عليه السلام انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا
مرّة مرّة وحمل الاخبار المتضمنة للمرتين على التجديد وقال
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني بعد ما روى ان وضوء
علي عليه السلام ما كان الا مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء مرة مرة لانه
عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة الله اخذ باحوطهما
واشدهما على بدنه انتهى كلامه فبعد هذا تصريح مثل هذين الشيخين
لان الحديث وارد وهو افضل الاعمال احمزها ١٢
المتقدمين الجليلين في استحباب التثنية كيف يعد ان سكوت
الراوي عن ذكرها لاشتهارها بين الامة كشيوع استحبابها
وتحقيق المقام يقتضي بسط في الكلام ليس هذا محله
تكملة استفاد بعض اصحابنا من قوله عليه السلام اتى
باناء من ماء اتوضأ للصلوة واستنجائه من ذلك الماء ان
ماء الاستنجاء محسوب من ماء الوضوء وفرّع عليه دخوله

في المدّ

في المدّ الذي يستحب الوضوء به قائلا ان المدّ لا يكاد يبلغه
الوضوء وهذا الكلام لا يخلو من بعد فان ماء الوضوء المسبغ
المشتمل على غسل اليدين اولا وتثنية الغسلات الثلث و
المضمضة والاستنشاق الذين كل منهما بثلثة اكف يبلغ
المدّ بغير تكلف اذ المدّ لا يزيد على مائتين واثنين وسبعين درهما
شرعية وهي على ما حسبناه لا يكاد يزيد على ربع المنّ التبريزي
في زماننا هذا وظاهر ان هذا القدر لا يفضل عنه شيء عند الاتيان
بالمستحبات المذكورة قطعا بل قد يكثر عدم وفائه
بها فكيف يحسب ماء الاستنجاء منه هذا واعلم ان امره عليه السلام ابنه
رض باحضار الماء يعطي بظاهره ان احضار الماء ليس من
الاستعانة المكروهة في الوضوء ولهذا ذكر اصحابنا ان
احضار الماء فيه ليس باستعانة واما احتمال كون الامر
بذلك لبيان جواز الاستعانة فلا يدل على عدم الكراهة فلا يخفى
من بعد **الحديث السادس** بالسند المتصل الى الشيخ
الطائفة محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل عمدة الاسلام

محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن داود بن النعمان قال سألت اباعبد الله جعفر
بن محمد الصادق ع عن التيمم فقال ان عمار اصابته
جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول
الله ص وهو يهزء به يا عمار تمعكت كما تتمعك
الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض
ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف
قليلا **بيان ما لعله يحتاج الى البيان من هذا**
الحديث فتمعك كما تتمعك الدابة اي تمرغ وتقلب
في التراب والمراد انه ماس التراب بجميع بدنه وكانه لما راى
التيمم في موضع الغسل ظن انه مثله في استيعاب البدن و
يهزء به الهزء بالضم السخرية والاستخفاف ويعدى
بالباء ومن يقال هزء به وهزء منه تمعكت كما تتمعك الدابة
اما استفهام انكاري او خبر اريد به لازم معناه نحو حفظت
التورية والاول انسب بقوله ع يهزء به فقلنا له فكيف التيمم

هذا الكلام

هذا الكلام يحتمل وجهين الاول ان يكون قائله داود بن النعمان
والمقول له الامام ع والتيمم المذكور وقع منه ع الثاني ان يكون
قائل هذا القول الصحابة الذين كانوا حاضرين مع عمار رض و
المقول له هو الرسول ص والامام ع حاكٍ كلامهم بلفظه والا
فالسياق يقتضي فقالوا ويكون الضمير في وضع ورفع
ومسح للنبي ص ويدل عليه ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره
الفقيه عن زرارة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
ع قال قال رسول الله ص ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا
انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب
قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه
الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه
وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وما رواه محيي السنة
من العامة في كتاب المصابيح بهذا اللفظ قال عمار كان في سرية
فاجنبت فتمعكت فصليت فذكرت للنبي ص فقال انما كان
يكفيك هكذا فضرب النبي ص بكفيه الى الارض ونفخ فيهما ثم

مسح بهما وجهه وكفيه انتهى وظني ان الحمل على الوجه الاول اوجه اذ
حمل لفظ قلنا على حكاية كلامهم بعيد جدا وفي صحيحة زرارة
فوضع ابو جعفر عم كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه
ودلالته ما رواه الصدوق على الوجه الثاني مم لاحتمال عود
ضمير اهوى الى الامام عم وعلى تقدير عوده على النبي صم لا يلزم عود
تلك الضماير اليه صم ايضا لجواز ان يكون النبي صم بيّن لعمار
والامام عم بيّن لداود بن النعمان ان قلت احتياج عمار و
نظرائه من الصحابة الى مشاهدة التيمم البياني غير بعيد بان
يكون وقوع هذه القضية في مبدا الاسلام وقبل نزول اية
التيمم واشتهار كيفية التيمم من الصحابة مستبعد جدا
وكيف والرجل معدود من افاضل الرواة فكيف يخفى عليه التيمم
فالحمل على صدور التيمم الواقع في الحديث من النبي صم متعين
قلت احتياج داود الى مشاهدة تيمم الامام عم لا يقصر عن
احتياج عمار الى التيمم البياني لان الامة مختلفون في كيفية
التيمم اختلافا شديدا فبعضهم اوجب مسح كل الوجه و

اليدين الى

بين الائمة والاحتياج داود بن النعمان الى مشاهدة كيفيته

اليدين الى المرفقين وبعضهم خص المسح ببعض الوجه
واليدين من الزندين وبعضهم جعله مطلقا بضربة وبعضهم
مطلقا بضربتين وبعضهم فصل بالوضوء والغسل و كالمفيد والمرتضى ره
بعضهم ثلث الضربات فاراد داود ان يشاهد فعل الامام عم
ليفوز بالعيان ويحصل له كمال الاطمينان **تبصرة**
قوله عم وهو يهزء به لا يخفى ما فيه من الاشكال لان الاستهزاء لا يليق
بمنصب النبوة الا ترى الى قول موسى عم لما قال له قومه اتتخذنا هزوا
قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين وهذا يدل على ان الاستهزاء
من عمل الجاهلين وعلى تقدير جواز صدور الاستهزاء عنه صم
بالنسبة الى بعض الافراد كيف يصدر ذلك عنه صم بالنسبة الى
عمار الذي هو من اعيان الصحابة وصفوتهم واجلائهم ولم
يزل صم له مكرما موقرا حتى قال عمار جلدة بين عيني تقتله
الفئة الباغية وغاية ما يمكن ان يقال ان الاستهزاء هنا
ليس بمعناه الحقيقي اعني السخرية بل المراد به نوع من المزاح
والمطايبة ولا بعد في صدور ذلك عنه صم بالنسبة الى عمار

ونظرائه ويكفي ذلك شاهدا على كمال اللطف بهم والمؤانسة

معهم فان الانسان لا يمازح غالبا الا من يحبه ولا قصور

في المزاح بغير الباطل فقد روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال اني امزح ولا

اقول الا الحق وحديثه صلى الله عليه وآله مع العجوز التي سألته ان

يدخلها الجنة مشهور **تذكرة** ما تضمنه هذا الحديث

من التعبير بوضع اليدين على الارض موجود في بعض الاخبار

وفي اكثرها وقع التعبير بالضرب وهو وضع مخصوص مع اعتماد

ولوالدي قدس الله روحه فيه كلام اوردته في شرح الرسالة

وكيف كان فهل هو اول افعال التيمم بحيث يجب تقديم النية

عليه ومقارنتها له او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة

المائية ظاهر اكثر الاصحاب الاول والعلامة في النهاية على

الثاني وجعل الضرب بنقل التراب ولم يجعله جزءا من التيمم

كالاغتراف في الوضوء بل هو عنده امر واجب خارج عن ماهية

التيمم واعترضه شيخنا الشهيد بامرين الاول ان الاغتراف

غير معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على الارض لم يجز وفيه

ان هذا الفرق غير مضر للعلامة وهو يقول بموجبه ويجعل نقل

التراب شرطا في الصحة فتأمل الثاني ان تخلل الحدث بين الاغتراف

وغسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة

وفيه انه ان اراد ان تخلله مضر عند القائلين بان الضرب جزء

من التيمم فمسلم ولا ينفعه وان اراد انه كذلك عند العلامة مع حكمه

بعدم جزئية الضرب للتيمم وتجويز مقارنة نيته له ففيه انه يستلزم

عدم مقارنتها لشيء من اجزائه بل لامر خارج عنه ولا يرد مثله في

مقارنة نية الوضوء لغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق

لان كلا منهما يصح جزءا للوضوء الكامل كما قالوه ولعل مراد

العلامة بنفي جزئية الضرب انه ليس جزءا حتميا اصليا

النية قبله كمسح الجبهة بل ان قارن المكلف النية به صار جزءا

والا فلا وحينئذ فلا فرق بين الضرب وغسل اليدين عنده كما لا

يخفى ثم ما تضمنه هذا الحديث من مسحه على وجهه يعطي

بظاهره الاستيعاب وهو مذهب ابن بابويه وفي الاخبار

ما يساعده الا ان السيد المرتضى رضوان الله عليه نقل الاجماع

ثم كيف وقد صرح طاب ثراه في النهاية بان تخلله غير مضر واعلم ان العلامة

الاجماع على عدم وجوبه ويعضده الاخبار الصحيحة الناطق
بعضها بمسح الجبهة وبعضها بمسح الجبينين وحكم المحقق
في المعتبر بالتخيير بين مسح كل الوجه وبعضه بعض الجبهة
ونقله عن ابن ابي عقيل ايضا وكانه حمل عدم الوجوب في كلام
المرتضى على عدم الوجوب الحتمي واما استيعاب اليدين الى المرفقين
فهذا الحديث الصحيح صريح في عدمه والجبيرة على ابن بابويه لوروده
في بعض الاخبار ولو قيل بالتخيير هنا ايضا كالوجه لكان
وجيها **ارشاد فيه سداد** ظاهر هذا الحديث انه عليه السلام اكتفى بالضربة
الواحدة ولا ريب ان الكلام كان في تيمم الجنب فان عمارا كان
جنبا فهو حجة في تحقق بالضربة الواحدة مطلقا كالمفيد والمرتضى
رض ويعضده موثقة زرارة وحسنة ابن المقدام واجاب
العلامة في المختلف عن الاحتجاج بهذا الحديث وامثاله بانه لا
دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه الامام هو بدل عن الوضوء او
الغسل وذكر قصة عمار لا يدل على ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال
ذكر القصة ثم السؤال عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذي هو

بدل عن

بدل عن الوضوء بهذا كلامه ولا يخفى انه بعيد جدا وسوق الكلام يأباه
وحديث قصة عمار الذي رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة على
ما تقدم صريح في كون التيمم بدلا عن الغسل وفي وحدة الضرب ايضا
لان في اخره ولم يعد ذلك الى الوضع فمذهب المرتضى
لا يخلو من قوة واحاديث التثنية يمكن حملها على الاستحباب
جمعا بين الاخبار وهو خير من حملها على بدل الغسل واحاديث
الوحدة على بدل الوضوء كما هو المشهور بين المتأخرين
لان في الاحاديث الوحدة ما هو كالصريح في بدلية الغسل
وحكاية مناسبة الوحدة للوضوء والتثنية للغسل لا تنهض
دليلا واما ما رواه الشيخ ~~...~~ في الصحيح عن زرارة
عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قلت كيف التيمم
قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين
ثم تنفضهما للوجه مرة ومرة لليدين فلا دلالة فيه على التفصيل
المشهور وان كان الشيخ في التهذيب والمحقق في المعتبر
قد فهما منه ذلك بل قد يدعى دلالته على التثنية مطلقا ومن

ثم احتج به ابن بابويه على ذلك والحق انه مجمل بالنسبة الى ما ذهب
اليه هذان الشيخان فان قوله عليه السلام هو ضرب واحد يحتمل ان
يكون معناه انه نوع واحد غير مختلف سواء كان من الوضوء
او الغسل ومجيء الضرب بمعنى النوع والقسم في لسان الشرع شائع
كما في الطهارة على ضربين مائية وترابية ونحو ذلك وقوله عليه السلام
والغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظاهر ويجعل جملة
تضرب بيديك الخ مفسرا للضرب الواحد ويحتمل ان يكون
معناه انه ضربة واحدة على الارض للوضوء ويجعل
قوله عليه السلام والغسل من الجنابة ابتداء كلام اما برفع الغسل
بالابتداء على حذف مضاف اي وتيمم الغسل او بجره بلام
محذوفة متعلقة بتضرب كانه قال وتضرب بيديك للغسل من
الجنابة ويكون من عطف الفعلية على الاسمية والحديث
على كل من الحملين لا ينافي ما ذهب اليه الاكثر بخلاف الظاهر اذ الظاهر
من الضرب هو الضرب على الارض والظاهر ان الكلام مع عطف
المفرد على المفرد وهذه التقديرات على خلاف الاصل ويخطر

بالبال انه

بالبال انه يمكن حمل الضرب على ما هو الظاهر من الضرب على الارض وقراءة
الغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظاهر ايضا ويكون المراد من
قوله عليه السلام واحدة الوحدة النوعية لا العددية اي ان الضرب على الارض
فيهما واحد غير مختلف وحمل الوحدة على الوحدة النوعية وان
كان فيه ادنى مخالفة للظاهر الا انه اقل من مخالفة الظاهر على الحملين
الاولين كما لا يخفى **تتمة** المشهور بين الاصحاب عدم
اشتراط علوق التراب بشيء من الكفين واشترطه ابن الجنيد
وبعض العامة وقد استدل الاصحاب على المشهور بالروايات
المتضمنة للنفض واستضعفه والدي طاب ثراه في شرح
الرسالة بان الاجزاء الصغيرة الغبارية لا تتخلص كلها من
اليدين بالنفض بل يبقى منه بقية كما تشهد به التجربة ولعل
النفض لما عساه يلصق بالكفين من الاجزاء الترابية الكبيرة
الموجبة لتشويه الوجه ويكون الغرض من النفض تقليلها
فلا دلالة للامر بالنفض على عدم اشتراط العلوق بل ربما يدل
على الاشتراط فتامل ثم انه طاب ثراه مال الى تقوية ما استدل به

ابن الجنيد من ان من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ظاهرة في التبعيض وجعل كونها لابتداء الغاية بعيدًا وقال ان ما تضمنته صحيحة زرارة عن ابي جعفر عم من اعادة ضمير منه في الاية الى التيمم غير مناف للتبعيض الذي هو الظاهر وجعل قوله عم فرادها لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها دالا على اشتراط العلوق ولعل وجه الدلالة في ذلك ان هذه الرواية قد دلت على انه سبحانه لما علم ان ذلك الصعيد لا يجري على الوجه لانه يعلق ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن تامل هذا الكلام وهذا التعليل حق التامل علم اشعاره بوجوب العلوق وظهر له ان التيمم الذي اعاد الامام عم ضمير منه اليه المراد به التراب المتيمم به فتامل

الحديث السابع

وبسندي المتصل الى شيخنا السعيد الشهيد محمد بن مكي قدس الله روحه قال قرأت على شيخنا الشيخ الامام فخر الدين بن المطهر دام فضيلته بداره بالحلة آخر نهار يوم الجمعة ثالث جمادى الاولى سنة ست وخمسين وسبعمائة قال وقرأت على والدي جمال الدين قال حدثني والدي سديد الدين عن السيد رضي الدين بن طاوس عن السيد شمس الدين فخار بن معد عن الشيخ محمد بن ادريس عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحائري عن الشيخ ابي علي المفيد عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي عن الشيخ ابي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يومًا يا حماد أتحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجهًا الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن

سنة ٧٥٦

ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم تاتي عليه ستون
ستة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة
واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في
نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني
الصلوة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة
منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد
ضم اصابعه وفرق بين قدميه حتى كان
بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل
باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفها عن
القبلة فقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد
بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر
ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال
وجهه وقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملأ
كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى
خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من

ماء او

ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه
وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان
ربي الاعلى العظيم وبحمده ثم استوى قائما
فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده
ثم كبر وهو قايم ورفع يديه حيال وجهه ثم
سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين
يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من
جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم
الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين
والجبهة والانف وقال سبعة منهن فرض
يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل
في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا
مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان
والابهامان ووضع الانف على الارض سنة

في صلوتهم خاشعون وفي الصحاح خشع ببصره اي غضه
وروى الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في كتاب
مجمع البيان عن النبي ص انه راى رجلا يعبث بلحيته في
صلوته فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ثم قال
الشيخ ابو علي في هذا دلالة على ان الخشوع في الصلوة يكون
بالقلب والجوارح فاما بالقلب فهو ان يفرغ قلبه بجميع
الهمة لها والاعراض عما سواها فلا يكون فيه غير العبادة
والمعبود واما بالجوارح فهو غض البصر والاقبال
عليها وترك الالتفات والعبث ثم قراء الحمد بترتيل الترتيل
التأني وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها مأخوذ
من قولهم ثغر رتل ورتل اذا كان مفلجا وبه فسر قوله تعالى
ورتل القرآن ترتيلا وعن امير المؤمنين ع انه حفظ الوقوف
وبيان الحروف اي مراعات الوقف التام والحسن والاتيان
بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء
والاطباق والغنة وامثالها والترتيل بكلا معنييه

التفسير

ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا
قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه
الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر
الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد
السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا
من بدنه على شيء منه في ركوع ولا في سجود
وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى
ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع و
هو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد
سلم وقال يا حماد هكذا صل بيان ما لعله يحتاج
يا حماد الحسن ان تصلي هو حماد بن عيسى الجهني
منسوب الى جهينة بضم الجيم قبيلة وهو من ثقات اصحابنا
لقي الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ودعا له الكاظم عليه السلام بالدار و
الزوجة والولد والخادم والحج خمسين حجة فنال كل
ذلك ولما اراد ان يحج الحجة الحادية والخمسين غرق في السيل

الجهنة

الجحفة حين اراد غسل الاحرام وكان عمره نيفا وسبعين
سنة انا احفظ كتاب حريز بالحاء المهملة واخره زاي
هو حريز بن عبد الله السجستاني اصله كوفي سافر الى
سجستان كثيرا فعرف بها وهو من اصحاب الصادق عليه السلام
ثقة صنف كتابا لا عليك لا نافية للجنس وحذف اسمها
فرائش اي هذا مشهور ان لا باس عليك ما اقبح بالرجل منكم
فصل عليه السلام بين فعل التعجب ومعموله بما يختلف فيه بين
النحاة فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه المازني و
الفراء بالظرف فان كلام العرب ايضا يقولون ما احسن
بالرجل ان يصدق وصدوره عن الامام عليه السلام من اقوى الحجج
على جوازه ومنكم حال من الرجل او صفة له فان اللام جنسية
والمراد ما اقبح بالرجل من الشيعة او من صلى لكم بحدودها
تامة بحدودها متعلق بيقيم والباء وتامة اما حال من
حدودها او نعت ثان للصلوة فقال الخشوع
وخوف وخضوع وبذلك فسر الخشوع في قوله تعالى والذين

في صلوتهم خاشعون وفي الصحاح خشع ببصره اي غضه
وروى الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في كتاب
مجمع البيان عن النبي صلى الله عليه وآله انه راى رجلا يعبث بلحيته في
صلوته فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ثم قال
الشيخ ابو علي وفي هذا دلالة على ان الخشوع في الصلوة يكون

الانحناء الى ان يصل الاصابع الى الركبتين هو الواجب
والزائد مستحب ويدل عليه حديث زراره فقل سبحان ربي
العظيم وبحمده سبحان مصدر كغفران بمعنى التنزيه ولا
يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله
فمعنى سبحان ربي انزهه تنزيها عما لا يليق بجناب قدسه
وعز جلاله وهو مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافا
الى الفاعل بمعنى التنزه والواو في وبحمده اما حالية او عاطفة
والتقدير وانا متلبس بحمده على التوفيق لتنزيهه والتاجيل

التفسير بين مستحب ومن حمل العرف الاية على اعلى الوجوب
في الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز ولا
يندمج بعضها في بعض بحيث بالتصغير ان يلحقه تقليد بقدر
ما يتنفس على البناء للمفعول حيال وجهه اي بازائه و
المراد انه عليه لم يرفع يديه بالتكبير ازيد من محاذاة وجهه
وملاء كفيه من ركبتيه اي ... بكل كفيه ولم يكتف بوضع
اطرافها والظاهر ان المراد بالكف هنا ما يشمل الاصابع وان
الانحناء الى ان يصل الاصابع الى الركبتين هو الواجب
والزايد مستحب ويدل عليه حديث زراره فقال سبحان ربي
العظيم وبحمده سبحان مصدر كغفران بمعنى التنزيه ولا
يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله
فمعنى سبحان ربي انزهه تنزيها لا يليق بجناب قدسه
وعز جلاله وهو مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافا
الى الفاعل بمعنى التنزه والواو في وبحمده اما حالية او عاطفة
والتقدير وانا متلبس بحمده على التوفيق لتنزيهه والتاجيل

لعبادته كانه لما اسند التسبيح الى نفسه اوهم ذلك تنحي فعقب
بهذه الجملة الحالية لئلا يرد على قياس ما قيل في اياك نعبد و
اياك نستعين سمع الله لمن حمده منهن سمع معنى استجاب
فعدي باللام كما ضمن معنى الاصغاء فعدي بالى في قوله
تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى بين يدي ركبتيه اي قدامها
وقريبا منها وقد تقدم الكلام على هذا اللفظ في الحديث
الثالث وان المساجد لله تفسير المساجد بالاعضاء السبعة
التي يسجد عليها هو المشهور بين المفسرين والمروي عن
ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليه السلام ايضا حين سأله المعتصم
عن هذه الاية ومعنى فلا تدعوا مع الله احدا فلا تشركوا معه غيره
في سجودكم عليها واما ما قاله بعض المفسرين من ان المراد بها
المساجد المشهورة فلا تعويل عليه بعد التفسير المرور
عن الامامين عليهما السلام وكان مجنحا بالجيم والنون المشددة
والحاء المهملة اي رافعا مرفقيه عن الارض حال السجود
جاعلا يديه كالجناحين فعلى ذلك فعله ولم يضع ذراعيه على

الارض عطف

الارض عطف تفسيري ايضاح ما تضمنه هذا الحديث من
الافعال المشتركة بين الرجل والمرأة سوى امور يختص
بالرجل وهي ستة الاول ارسال اليدين حال القيام فان
المستحب لها وضع كل يد على الثدي لها الثاني التفريق بين
القدمين فان المستحب لها جمعهما الثالث التجافي المعبر عنه
بقوله ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه فان المستحب
لها تركه الرابع التجنيح فالمستحب لها تركه الخامس التورك
بين السجدتين فان المستحب للمرأة ضم فخذيها و
رفع ركبتيها السادس وضع اليدين على الركبتين في
تضعهما فوق ركبتيها لرواية زرارة ولكن يجب عليها
ان تنحني قدر ما ينحني الرجل واحتمل بعض اصحابنا
اجزائها بدون انحناء الرجل بان يكون الواجب عليها
ان تنحني الى ان يتصل يداها الى فخذيها كما تشعر به
الرواية فانها معللة بقوله عليه السلام لئلا تتطأطأ كثيرا
فترفع عجيزتها وهذا الاحتمال غير بعيد وما تضمنه الخبر

ايضاح

المحاذي ...

من تغميضه عينيه حال ركوعه ينافي ما هو المشهور
بين الاصحاب من نظر المصلي حال ركوعه الى ما بين
قدميه كما يدل عليه خبر زراره والشيخ في النهاية عمل
بالخبرين معا وجعل التغميض افضل من النظر الى ما بين
الرجلين والمحقق في المعتبر عمل بخبر حماد وشيخنا
الشهيد في الذكرى جمع بين الخبرين بان النظر الى ما
بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض وهو جمع بعيد
والتخيير بين التغميض والنظر [illegible] من وجه

تتمة ما تضمنه الحديث من سجوده على الانف
الظاهر انه سنة مغايرة للارغام المستحب في السجود فانه وضع
الانف على الرغام بفتح الراء وهو التراب والسجود على الانف
كما روي عن علي عليه السلام لا يصيب الانف ما يصيب
الجبين يتحقق بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم
يكن ترابا وربما قيل الارغام يتحقق بملاصقة الانف
للارض وان لم يكن معه اعتماد ولهذا فسره بعض علمائنا

بمماسة

بمماسة الانف التراب والسجود يكون معه اعتماد فبينهما
عموم من وجه وفي كلام شيخنا الشهيد ما يعطي ان الارغام هو
السجود على الانف واتحد مع انه عدّ في بعض مؤلفاته كلا
منهما سنة على حده ثم على تقدير الارغام بوضع الانف على
التراب بل ربما يتادى سنة الارغام بوضعه على مطلق ما يصح
السجود عليه وان لم يكن ترابا حكم بعض اصحابنا بذلك
وجعل التراب افضل وفيه ما فيه فليتامل **الكمال**
ظاهر قول الراوي فصلى ركعتين على هذا يعطي انه عليه السلام قرأ
سورة التوحيد في الركعة الثانية ايضا وهو ينافي ما هو
المشهور بين اصحابنا من استحباب مغايرة السورة في
الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما اذا احسن غيرها كما
رواه علي بن جعفر عن اخيه الامام موسى بن جعفر عليه السلام ويؤيده
ما مال اليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص من هذا
الحكم وهو جيد ويعضده ما رواه زراره عن ابي جعفر عليه السلام
من ان رسول الله صلى ركعتين وقرء في كل منهما قل هو الله

احد وكون ذلك لبيان الجواز بعيد ولعل التخصيص سورة
الاخلاص من بين السور واختصاصها بهذا الحكم لما
فيها من مزيد الشرف والفضل فقد روى الشيخ الصدوق عن
ابي جعفر عبد الله ع انه قال من مضى عليه يوم واحد فصلى
فيه خمس صلوات ولم يقرء فيه بقل هو الله احد قيل له يا
عبد الله لست من المصلين وروى الشيخ ابو علي الطبرسي
في تفسيره عن ابي الدرداء عن النبي ص انه قال ايعجز احدكم ان
يقرء ثلث القرآن في ليلة قلت يا رسول الله ومن يطيق
ذلك قال اقرءوا قل هو الله احد وقد ذكر بعض العلماء في
وجه معادلة هذه السورة ثلث القرآن كلاما حاصله
ان مقاصد القرآن الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلثة معان
معرفة الله تعالى ومعرفة السعادة والشقاوة الاخروية
والعلم بما يوصل الى السعادة ويبعد عن الشقاوة وسورة
الاخلاص تشتمل على الاصل الاول وهو معرفة الله تعالى و
توحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية ونفي الاصل
والفرع و

والفرع والكفو وكما سميت الفاتحة ام القرآن لاشتمالها على ما
من تلك الاصول الثلثة والله اعلم **الحديث الثامن**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن
ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبد
الله جعفر بن محمد الصادق ع قال قال النبي ص يوما لاصحابه
ملعون كل مال لا يزكى ملعون كل جسد لا يزكى
ولو في كل اربعين يوما مرة فقيل يا رسول الله
اما زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة الاجساد
فقال لهم ان تصاب بآفة قال فتغيرت وجوه الذين
سمعوا ذلك منه قال فلما رآهم قد تغيرت الوانهم
قال لهم هل تدرون ما عنيت بقولي قالوا لا يا
رسول الله قال بلى الرجل يخدش الخدشة و
ينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة و
يشاك الشوكة وما اشبه هذا حتى ذكر في
حديثه اختلاج العين **بيان ما لعله يحتاج**

الى البيان **في هذا الحديث** ملعون كل مال لا يزكى اى بعيد
عن الخير والبركة يعني لا خير فيه لصاحبه ولا بركة ويجوز ان يراد
ملعون صاحبه على حذف مضاف اى مطرود ومبعد عن رحمة
الله تعالى وقس عليه قوله عم ملعون كل جسد لا يزكى وذكر
الزكوة هنا من باب المشاكلة ويجوز ان يكون استعارة تبعية في
كما ذكر في الحديث الرابع
الشيئين كلاهما وان كان نقصا يجب البطء الا انه موجب لمزيد الخير
والبركة في نفس الامر فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك لانهم ظنوا
ان مراده ص بالآفة الفادحة والبلية الشديدة التي كثيرا ما يخلو
عنها الانسان سنين عديدة فضلا عن اربعين يوما يخدش
الخدشة يخدش بالبناء للمفعول وكذا ينكب والخدشة تفرق اتصال
في الجلد من ظفر ونحوه سواء خرج معه دم او لا ويعثر العثرة المراد
بها عثرة الرجل ويجوز ان يراد بها ما يعم عثرة اللسان ايضا لكنه
بعيد ويشاك الشوكة يقال شاكته الشوكة تشوكه شوكا وشيكة
اذا دخلت في جسده وانتصاب الشوكة بالمفعولية المطلقة كانتصاب
الخدشة والنكبة والعثرة فان قلت تلك مصادر بخلاف الشوكة

فكيف يكون

فكيف يكون مفعولا مطلقا قلت قد يجيء المفعول المطلق غير مصدر
اذا لابس المصدر كالآلة ونحو ضربته سوطا وان ابيت الا ان تجعل
اى المفعول المطلق هو
انتصابها بنزع الخافض اى بشوكة وما اشبه ذلك هذا
يحتمل ان يكون من كلام النبي ص وان يكون من كلام الراوي
اختلاج العين عده ص من جملة الآفات لان الاختلاج مرض
من الامراض وقد ذكره الاطباء وهو حركة سريعة متواترة غير
عادية تعرض لجزء من البدن كالجلد ونحوه بسبب رطوبة
غليظة لزجة تحللت فتصير ريحا بخاريا غليظا يعسر خروجه
من المسام وتزاول الدافعة دفعه فيقع بينهما ملافعة و
اضطراب **الحديث التاسع** وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل
ثقة الاسلام محمد بن بابويه عن احمد بن الحسن القطان عن
احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن حسن بن فضال
عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عم عن ابيه الكاظم موسى
بن جعفر عن ابيه الصادق جعفر بن محمد عن ابيه الباقر محمد بن
علي عن ابيه زين العابدين علي بن الحسين عن ابيه سيد الشهداء

الحسين بن علي عن ابيه سيد الوصيين امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا ذات يوم فقال ايها
الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة شهر
هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل الايام ولياليه
افضل الليالي وساعاته افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه
الى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح
ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب
فاسئلوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم
لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم غفران الله في هذا
الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة
وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم و
ارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا
عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم
وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله من
ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في اوقات صلواتكم فانها

افضل

كرامة الله

افضل الساعات ينظر الله تعالى فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم
اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه ايها الناس
ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة
من اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله تعالى
ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين والساجدين وان لا يروعهم
بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين ايها الناس من فطر منكم
صائما مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق رقبة و
مغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله وليس كلنا نقدر على ذلك
فقال اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء
ايها الناس من خفف منكم في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف
الله عليه حسابه ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه
ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله
الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته
يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة كتب الله له براءة من النار و
من ادى فيه فرضا كان له ثواب من ادى سبعين فريضة فيما سواه

الروع بالفتح الفزع

الشهور ومن اكثر فيه الصلوة على ثقل الله ميزانه يوم تخفف الموازين
ومن تلا فيه اية من القران كان له مثل اجر من ختم القران في غيره من
الشهور ايها الناس ان ابواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسئلوا
ربكم ان لا يغلقها عليكم وابواب النيران مغلقة فاسئلوا ربكم
ان لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولة فاسئلوا ربكم
ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين ع فقمت وقلت يا
رسول الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل
الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل ثم بكى
فقلت ما يبكيك يا رسول الله فقال ابكي لما يستحل منك في هذا
الشهر كاني بك وانت تصلي لربك وقد انبعث اشقى الاولين
والاخرين شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضبت
منها لحيتك فقلت يا رسول الله وذلك في سلامة من ديني فقال ع
في سلامة من دينك ثم قال يا علي من قتلك فقد قتلني ومن
ابغضك فقد ابغضني لانك مني كنفسي وطينتك من طينتي و
انت وصيي وخليفتي على امتي **بيان ما لعله يحتاج**

الى البيان في هذا الحديث خطبنا ذات يوم ضمن خطبنا
معنى وعظنا فعدي بنفسه والا فخطب بهذا المعنى لازم بمعنى النطق
بالخطبة وكما تضمن المتعدي بنفسه معنى المتعدي بحرف
فيتعدى به كذلك قد تضمن اللازم معنى المتعدي فيتعدى بنفسه كما
نحن فيه ومنه قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح قالوا انه ضمن
معنى تنووا فعدي بنفسه والا فهو يتعدى بعلى واليوم الذي ابهمه
ع بقوله ذات يوم في بعض الروايات انه كان اخر جمعة من
شعبان وعطف فقال على خطبنا بالفاء التعقيبية مع انه
لا تعقيب بين الخطبة والقول المذكور بل اراد ان يخطبنا
كما قالوه في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا
او هم قائلون من انه بمعنى اردنا اهلاكها او على ما ذكره
بعض المحققين من النحاة من ان التعقيب في الفاء على نوعين
حقيقي معنوي نحو جاء زيد فعمرو ومجازي ذكري وهو عطف
مفصل على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني
من اهلي ونحو قولك توضات فغسلت وجهي ويدي ومسحت

راس رجل فان التفصيل حقه ان يتعقب الاجمال انه قد اقبل اليكم
شهر الله تاكيد الحكم بان مع ان قرب شهر رمضان مما لا ينكره المخاطب
ولا يتردد فيه لعله من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر بجعل
غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه شيء من امارات الانكار كقوله ان بني عمك
فيهم رماح فالمخاطبون كانهم لما لم يستعدوا له ولم يتهيئوا للدخول فيه
بالخروج من المظالم والتبعات وتهيئة الاوقات لتغطية الصائمين
والصدقات ولم يحصل لهم الفرح والاستبشار باقبال هذا الشهر
العظيم الذي تغفر فيه الخطيئات وتستجاب فيه الدعوات جعلوا
كانهم منكرون لاقباله عليهم فخوطبوا خطاب المنكر مع المبالغة
في التاكيد بالابهام بضمير الشان ثم التفسير وقد التحقيقية
ولا يبعد كون التاكيد جاريا على مقتضى الظاهر نظرا الى ان الحكم
ليس مجرد اقبال الشهر بل مع اقباله مصاحبا للبركة والرحمة
والمغفرة ولعل هذا الحكم المقيد مما يشك فيه بعض الحاضرين
او ينكره بعض المنافقين فخوطبوا جميعا بالحكم المؤكد من
قبيل تغليب المتصف بما هو عليه على غير المتصف به واسناد الاقبال

الى الشهر

الى الشهر مجاز عقلي ولك ان تجعل التجوز في الطرف لا في النسبة
اما في المسند بجعل الاقبال مجازا عن القرب او في المسند اليه
على طريق الاستعارة بالكناية ويمكن حمل الكلام على التجوز
في المفرد بان يعتبر تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي
ويستعمل فيه اللفظ الموضوع لافادة تلبس الفاعل فيصير الكلام
استعارة تمثيلية كما في اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى واضافة
الشهر الى الله تعالى لمزيد الاختصاص المفهوم مما نطق به الحديث
القدسي الذي رواه العامة والخاصة ان الله تعالى يقول الصوم لي
وانا اجزي عليه واما اشعار بان رمضان من اسمائه تعالى كما رواه
الشيخ الجليل قدوة المحدثين محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه في
كتاب الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر
عن هشام بن سالم عن سعد بن سالم قال كنا عند ابي جعفر محمد
بن علي الباقر عليه السلام فذكرنا رمضان فقال عليه السلام لا تقولوا هذا رمضان ولا
ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء
الله تعالى وهو عز وجل لا يجيء ولا يذهب ولكن قولوا شهر رمضان

الحديث فان الشقي من حرم غفران الله قصر اسم ان على خبرها للمبالغة
في شقاوة المحروم من الغفران في هذا الشهر كانه لا شقي غيره على
ما قالوه في نحو الامير زيد والشجاع عمرو من ان اللام ان حمل في المقام
الخطابي على الاستغراق كان بمنزلة كل امير زيد وكل شجاع عمرو
وان حمل على الجنس افاد ان زيدا وجنس الامير وعمروا وجنس
الشجاع متحدان في الخارج وكيف كان فالقصر الادعائي حاصل
وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ربما استدل بعطف احدهما على
الاخر على تخالفهما ولا خلاف في تشاركهما في وصف عدمي هو
عدم وفاء الكسب والمال بمؤنته ومؤنة العيال انما الخلاف في ان
ايهما هو الذي لا مال له ولا كسب بالكلية وهذا معنى الخلاف في ان
ايهما اسوء حالا فقال الفراء وثعلب وابن السكيت هو المسكين
وبه قال ابو حنيفة ووافقهم من علماء الشيعة الامامية ابن الجنيد
وسلار والشيخ الطوسي في النهاية لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وهو
المطروح على التراب لشدة الاحتياج ولان الشاعر قد اثبت
للفقير مالا في قوله اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم

يترك له سبد وقال الاصمعي الفقير اسوء حالا وبه قال الشافعي و
وافقه من الامامية المحقق محمد بن ادريس الحلي والشيخ ابو جعفر
الطوسي في المبسوط والخلاف لان الله تعالى بدء به في اية الزكوة
وهو يدل على الاهتمام بشانه في الحاجة ولاستعاذة النبي صلى الله عليه وآله
من الفقر مع قوله عليه السلام اللهم احيني مسكينا واحشرني مع المساكين
ولان الفقير ماخوذ من كسر الفقار من شدة الحاجة والاستدلال
باثبات الشاعر المال للفقير لا يوجب كونه احسن حالا من
المسكين فقد اثبت تعالى للمساكين مالا في اية السفينة و
الحق ان المسكين اسوء حالا من الفقير لا لما ذكر بل لما رواه
شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه في
كتاب التهذيب عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد
بن محمد عن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله
عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير
الذي لا يسئل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهد

اجدهم الحديث وهذا حديث صحيح وقوله عليه السلام الفقير الذي لا يسئل
الناس الظاهر انه كناية عن ان له مالا او كسب في الجملة وهو يقنع

بنسبه وان بعد ويؤيده ما رواه علي بن ابراهيم في تفسير قوله

تعرفهم

ثم هل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم انها نزلت في بني امية وما صدر منهم بالنسبة الى ائمة
اهل البيت عليهم السلام والظاهر حصول الصلة بما قطع به يسير او لو
وعن النبي صلى الله عليه وآله صلوا ارحامكم ولو بالسلام وتحننوا على ايتام المسلمين
الحنين الى الشيء توقان النفس اليه والحنان الرحمة ومنه الحنان
بالتشديد وانفسكم مرهونة باعمالكم قد يعتبر تشبيه توقف خلاص
النفس من العذاب على العمل الصالح بتوقف تخليص الرهن على
اداء الدين ليكون الكلام استعارة بالكناية مع التخييل
والصحيح انه تشبيه بليغ لا استعارة لان الطرفين مذكوران
فكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم
لا يفزعهم والروع بالفتح الفزع وروعت فلانا اذا فزعته اتقوا
النار ولو بشق تمرة اي ولو كان الاتقاء بشق تمرة فحذفت كان
مع اسمها وهذه الواو واو الحال عند صاحب الكشاف واعتراضية
عند بعض المحققين وعاطفة على محذوف عند بعض فانهم
قالوا في قوله صلى الله عليه وآله اطلبوا العلم ولو بالصين ان التقدير

اجدهم الحديث وهذا حديث صحيح وقوله عم الفقير الذي لا يسئل
الناس الظ انه كنايه عن ان له مالا او كسبا في الجملة وهو يقنع به
وكان قاصرا عن مؤنته ولا يسئل الناس وقوله عم المسكين
اجهد منه الشوحا لا والجهد بالفتح المشقة بمعنى انه لا مال و
لا كسب له اصلا وعلى هذا فيشكل جعل البائس اجهد منه اللهم
الا ان يعتبر فيه الضعف البدني كالزمانه ونحوها كي اعتبره قتادة
في الفقير وتظهر فائدة الخلاف في الترادف والتخالف فيما لو امر يد
بسط الزكوة على الاصناف الثمانية او نذرا واوصى للفريقين
معا قيل وتظهر ايض في الكفارة فانها مخصوصة بالمساكين
ورد بانه لا خلاف في انه اذا ذكر احدهما وحده دخل الاخر انما
الخلاف فيما اذا ذكرا معا وقد نص الشيخ وغيره على ذلك وفيما
فيه وقروا كباركم التوقير التعظيم والاحترام والمراد بالكبار
ما يشمل الكبر سنا او شانا كالمعلمين وصلوا ارحامكم
قصر بعض العلماء الرحم على من يحرم نكاحه والظاهر انه كل من عرف
بنسبه وان بعد ويؤيده ما رواه على بن ابراهيم في تفسير قوله

تعالى فهل

تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم انها نزلت في بني امية وما صدر منهم بالنسبة الى الائمة
[illegible]

اطلبوا العلم ولو لم يكن بالصين ولو كان بالصين والشق
بالكسر نصف الشيء كان ثواب من ادى سبعين فريضة المراد
بالسبعين اما التحديد او معنى الكثرة فان السبعين جارٍ
مجرى المثل في الكثرة كما قاله في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين
مرة فلن يغفر الله لهم وقد يقال في وجه تخصيص سبعين بذلك
بين ساير الاعداد انها تكرير ما هو اكمل الاحاد اعني السبعة
بعشرة هو عدد كامل هو العشرة لاشتماله على جميع مخارج الكسور
التسعة ولان جميع ما فوقه يحصل باضافة الاحاد اليه او
بتكريره او بهما معا وعدد الكملية السبعة اشتمالها على جملة اقسام
العدد لانه اما زوج او فرد اما اول او غير اول واما منطق او اصم
واما مجذور او غير مجذور واما تام او زايد او ناقص واما زوج الزوج
او زوج الفرد وقد اشتملت السبعة على جميع هذه الانواع الا الزايد
والفرد غير الاول ثقل الله ميزانه ثقل الميزان كناية عن كثرة
الحسنات ورجحانها على السيئات وقد اختلف اهل الاسلام
في ان وزن الاعمال الوارد في الكتاب والسنة هل هو كناية

عن العدل والانصاف والتسوية او المراد به الوزن الحقيقي فبعضهم
على الاول لان الاعراض لا يعقل وزنها وجمهورهم على الثاني
للوصف بالخفة والثقل في القران والحديث والموزون صحايف
الاعمال او الاعمال انفسها بعد تجسيمها في تلك النشاة الورع
عن محارم الله للورع عندهم درجات اربع الاولى ورع التائبين
وهو ما به يخرج الانسان عن الفسق وهو المصحح لقبول الشهادة
الثانية ورع الصالحين وهو التوقي من الشبهات فان
من رتع حول الحمى اوشك ان يدخله قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك الثالثة ورع المتقين وهو ترك الحلال الذي يتخوف ان ينجر
الى المحرم كما قال صلى الله عليه وسلم لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس
به مخافة ما به باس وذلك مثل الورع عن التحدث باحوال
الناس مخافة ان ينجر الى الغيبة الرابعة ورع الصديقين وهو
الاعراض عما سوى الله تعالى خوفا من صرف ساعة من العمر فيما لا
يفيد زيادة القرب عند الله عز وجل وان كان معلوما انه لا
ينجر الى الحرام البتة وقوله صلى الله عليه وسلم في هذه الخطبة الورع عن محارم

الله ظاهر في المرتبة الاولى من الوضع ولا يبعد ادراج الثانية
والثالثة ايضا فيه كما لا يخفى على قرينة العرف احد جانبي الراس
مذلك في سلامة من دين المث الية بذلك على شهادته على المدلول
عليها بالكلام السابق وفي مجمع كما في قوله تعالى ادخلوا في
امم قد خلت من قبلكم من الجن والانس في النار ومن عجز في
في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة هداية فيها دراية
ما ذكرناه في قوله على خطبنا من الحمل على التضمين اولى من الحمل
على النصب بنزع الخافض فان التضمين اكثر ورودا مما ذكرناه
في اللغة وادق مسلكا وايضا فهو على تقدير المجازية
اولى من الاضمار والحق انه حقيقة لا اضمار فيه وليس اللفظ
مستعملا في كلا المعنيين ولا المعنى الاخر مرادا باللفظ مقدر
على حدة ليلزم ذلك بل اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي وهو
المقصود منه اصالة ولكن قصد بتبعية معنى اخر من غير ان
يستعمل فيه ذلك اللفظ او يقدر لفظ اخر فلفظ خطب
مستعمل في معناه اصالة وتعديته بنفسه شيء بتبعية معنى

الوعظ له

الوعظ له وكذلك لفظ تكبروا في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما
هداكم مستعمل في معناه وتعديته بعلى يشعر باستتباعه معنى
الحمد من دون تجوز ولا اضمار فتامل اشارة فيها انارة
الحق ان للمومنين في النشاة الاخرى هو نفس الاعمال لا
ما يفهم وما يقال من ان تجسيم العرض طور خلاف طور
العقل فكلام ظاهري عامي والذي عليه الخواص من اهل التحقيق
ان تشخص الشيء وحقيقته امر مغاير للصورة التي يتجلى بها على
المشاعر الظاهرة ويلبسها لدى المدارك الباطنة وانه
يختلف ظهوره في تلك الصور بحسب اختلاف المواطن والنشاة
فيلبس في كل موطن لباسا ويتجلبب في كل نشاة بجلباب كما
قالوا ان لون الماء لون انائه واما الاصل الذي تتوارد هذه
الصور عليه ويعبرون عنه تارة بالسنخ ومرة بالوجه و
اخرى بالروح فلا يعلمه الا علام الغيوب فلا يبعد في كون الشيء
في موطن عرضا وفي اخر جوهرا الا ترى ان المنجر فانه انما
يظهر لحس البصر اذا كان محفوفا بالجلابيب الجسمانية ملازما

لوضع خاص وتوسط بين القرب والبعد المفرطين وامثال
ذلك وهو نظير في الحس المشترك عريا عن تلك الامور التي
كانت شرطا لظهوره لذلك الحس الا شرطا ما يظهر في اليقظة
من صورة العلم فانه في تلك النشاة امور ثم انه يظهر في
النوم بصورة اللبن فالظاهر في الصورتين شئ واحد يتجلى
في كل موطن بصورة ويتحلى في كل نشاة بحلية ويتزيا في كل
عالم بزي ويتسمى في كل مقام باسم فعد عما ضاق عن
في مقام ماكان عن
في مقام اخر وعساك تظفر في هذا الكتاب بما يزيل عن قلبك
الارتياب في هذا الباب ان شاء الله تعالى **تتمة**
لك ان تجعل الظرفية في قوله عليه السلام في سلامة من دينه ظرفية مجازية
تشبيه ملابسة فعله عليه السلام لسلامة الدين في الاجتماع معها
بملابسة المظروف فيكون لفظة في استعارة تبعية ولك
ان تعتبر تشبيه الهيئة المنتزعة من العقل وسلامة الدين
ومصاحبة احدهما الاخر بالهيئة المنتزعة من المظروف
والظرف وكونه مستقرا فيه فيكون الكلام استعارة تمثيلية

تركيب كل

تركيب كل من طرفيها لكنه لم يصرح من الالفاظ التي بازاء
المشبه به الا بكلمة في فان مدلولها هو العمدة في تلك
الهيئة وما عداه تبع له يلاحظ معه في ضمن الفاظ منوية
فلا يكون لفظ في استعارة بل هي على معناها الحقيقي ولك ان
تشبه سلامة الدين بما يكون محلا وظرفا للشئ على طريقة
الاستعارة بالكناية ويكون ذكر كلمة في قرينة وتخييلا على
قياس ما ذكره بعض المحققين في قوله تعالى اولئك على هدى
من ربهم والكلام في هذا المقام بحث طويل ليس هذا محله وقد
اوردناه في حواشينا على المطول ومن اراده فليقف عليه هناك

الحديث العاشر وبالسند المتصل الى الشيخ
الاعظم محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل محمد
محمد بن النعمان المفيد عن الصدوق محمد بن علي بن بابويه
عن محمد بن الحسن ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى
بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن ابيه

عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عم قال ان رسول الله صلعم لقيه اعرابي
فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل
فمرني ان اصنع بمالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت اليه
رسول الله صلعم وقال انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس ذهبة
حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان
الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب
الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر
درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب
الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى
بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات
خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا
رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلعم كذا وكذا موقفا
اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال اني لك ان تبلغ ما
يبلغ الحاج . بيان ما لعله يحتاج الى البيان من هذا
الحديث لقيه اعرابي الاعرابي بفتح الهمزة منسوب الى الاعراب

وهم سكان البادية خاصة ويقال لسكان الامصار عرب و
ليس الاعراب جمعا للعرب بل هو مما لا واحد له فنص عليه
في الصحاح وانا رجل مميل اي صاحب مال وثروة انظر الى
ابي قبيس الظاهر ان المراد نظر العين ان كان هذا الكلام بمكة
وما قاربها والا فنظر القلب اذا اخذ في جهازه اي شرع فيه و
الجهاز بفتح الجيم وكسرها الا كتب الله له مثل ذلك اي عشر حسنات
ويجوز ان يراد بذلك ما يعم محو السيئات ورفع الدرجات
ايضا خرج من ذنوبه شبه مفارقة الذنوب والتخلص منها
بالخروج من البيت ونحوه فالكلام استعارة مصرحة تبعية
او شبه الذنوب بالشيء المحيط بالانسان كالثوب ونحوه
كما قال تعالى واحاطت به خطيئته فالكلام استعارة بالكناية
وذكر الخروج تخييل فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من
ذنوبه قد تكرر ذكر الخروج من الذنوب في هذا الحديث مرارا
ولعل ذلك لتأكيد البعد عنها والتنصل من تبعاتها او
لانه يحصل بازاء كل منسك من تلك المناسك الخروج من

نوع من انواع الذنوب فانها تتنوع الى مالية وبدنية والبدنية
الى قولية وفعلية والفعلية تختلف باختلاف الالات
التي تفعل بها الى غير ذلك وقد ورد في بعض الاخبار تنويعها
الى مغير للنعم ومنزلة للنقم وحابسة للرزق وهاتكة للستور
ومعجلة للفناء وكما ان لكل دواء من الادوية اختصاصا
بازالة مرض من الامراض لاسباب وخصوصيات لا توجد في
غيره فلعل لكل من افعال الحج اختصاصا بتكفير نوع
من انواع الذنوب لمناسبات وخصوصيات لا يعلمها
الا علام الغيوب ويؤيد ذلك ما اورده الغزالي في الاحياء
عن الامام جعفر بن محمد الصادق باسناده الى رسول الله
انه قال من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفه
وامثال هذه الاخبار كثيرة والله اعلم بالصواب **الحديث**
الحادي عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن

اسمعيل عن

اسمعيل عن ابيه عن الامام موسى بن جعفر الكاظم عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عم ان رسول الله ص
بعث سرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد
الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد
الاكبر قال جهاد النفس ثم قال عم افضل الجهاد من جاهد
نفسه التي بين جنبيه **بيان ما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث** بعث سرية السرية القطعة
من الجيش من خمسة انفس الى ثلثمائة او اربعمائة مرحبا يقول
الرحب بالضم السعة وبالفتح الواسع ونصب مرحبا بفعل
لازم الحذف سماعا كاهلا وسهلا اي اتيت بكم رحبا
وسعة والعامل في بقوم اما الكلمة او المصاحبة وعن
المبرد ان نصبه على المصدر اي رحبت بلادكم مرحبا جهاد
النفس اي قهرها وبعثها على ملازمة الطاعات ومجانبة المنهيات
ومراقبتها على مر الاوقات ومحاسبتها على ما ربحته و
خسرته في دار المعاملة من السعادات وكسر قواها

البهيمية والسبعية بالرياضات والمجاهدات كما قال سبحانه
ونعم قد افلح من زكيها وقد خاب من دسيها افضل الجهاد من
جاهد نفسه هذا الخبر لا يحمل على المبتداء او يجب الحمل فلا بد
اما من جعل المصدر هنا بمعنى اسم الفاعل اي افضل المجاهدين
من جاهد نفسه او ان يكون بحذف على التقدير افضل الجهاد
جهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه قد يظن ان فيه دلالة
على عدم تجرد النفس والحق انه لا دلالة فيه على ذلك بل
هو كناية عن كمال القرب فان تجرد النفس مما لا ينبغي
ان يرتاب فيه وقد قامت عليه البراهين العقلية و
اشارت اليه الكتب السماوية والاخبار النبوية وشهدت
له الامارات الشرعية والمكاشفات الذوقية **تبصرة**
جهاد النفس افضل الجهاد كما تضمنه هذا الحديث وقد
تكفل سبحانه للمجاهدين بان يهديهم الى الطريق القويم و
الصراط المستقيم قال سبحانه والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا فيجب على كل شخص ان يجاهد نفسه

بالمحاسبة والمراقبة وحصدها عن الحظوظ الدنية
وتضييق عليها في حركاتها وسكناتها وخطراتها وخطواتها
فان كل نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض لها يمكن
ان يشترى بها كثير من الكنوز لا يتناهى نعيمه ابد الاباد
وانقضاء هذه الانفاس ضايعة او مسروقة الا ما يجلب
الهلاك خسران عظيم هائل لا تسمح به نفس عاقل فاذا
اصبح العبد وفرغ من صلوة الصبح ينبغي ان يتوجه الى نفسه
ويقول لها يا نفس ليس لي بضاعة الا العمر ومهما فني منه
فهو من راس المال وهذا يوم جديد وقد امهلني الله تعالى فيه
وانعم علي به ولو توفاني لكنت اتمنى ان ترجعني الى الدنيا يوما
واحدا اعمل فيه عملا صالحا فافرضي انك توفيت ثم رددت
فاياك ثم اياك ان تضيعي هذا اليوم واعلمي ان اليوم و
الليلة اربع وعشرون ساعة وقد ورد في الخبر انه ينشر
للعبد بساعات اليوم والليلة اربع وعشرون خزانة
خزانة فيفتح له منها خزانة فيراها مملوة نورا من حسناته

الذي عملها في تلك الساعة فينالها من الفرح والسرور والاستبشار
ما لو وزع على اهل النار لاشغلهم ذلك عن الاحساس
بالم النار وتفتح له خزانة اخرى فيراها مظلمة يفوح نتنها
ويتغشاه ظلامها وهي الساعة التي عصى الله تعالى فيها
فينالها من الهول والفزع ما لو قسم على اهل الجنة لنغّص
عليهم نعيمها وتفتح له خزانة اخرى فيراها فارغة ليس
فيها شيء وهي الساعة التي نام فيها او اشتغل بشيء من
مباحات الدنيا فيتحسر على خلوها ويندم على ما فاته من
الربح العظيم الذي كان قادرا على تحصيله في تلك الساعة
وهكذا يتعرض عليه خزائن اوقاته في طول عمره فاجتهد
يا نفسي في هذا اليوم ان تعمر خزائنك ولا تتركها خالية
من تلك الكنوز العظيمة والساعات الجسيمة ولا تميل
الى الكسل والدعة والاستراحة فيفوتك من الدرجات
العلية ما كنت قادرة على تحصيله بادنى توجه وينالك
ما ينال التاجر القادر على الربح العظيم اذا اهمله و

تامل فيه

تامل فيه فلا تنفك عنك الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلك

تتمة النفس الانسانية واقعة بين القوة الشهوانية
والقوة العاقلة فبالاولى تحرص على تناول اللذات البدنية
البهيمية كالغذاء والسفاد والتغالب وساير اللذات
العاجلة الفانية وبالاخرى تحرص على تناول العلوم الحقيقية
والخصال الحميدة المؤدية الى السعادات الباقية الابدية
والى هاتين القوتين اشار سبحانه بقوله وهديناه النجدين
وبقوله انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا
فان جعلت الشهوة منقادة للعقل فقد فزت فوزا عظيما
واهتديت صراطا مستقيما وان سلطت الشهوة على العقل
وجعلته منقادا لها ساعيا في استنباط الحيل المؤدية الى
مرادها فقد هلكت يقينا وخسرت خسرانا مبينا واعلم انك
نسخة مختصرة من العالم فيك بسايطه ومركباته وماديّاته
ومجرداته بل انت العالم الكبير بل الاكبر كما قال امير المؤمنين
وسيد الموحدين عم دواؤك فيك وما تبصر وداؤك منك

وما تشعر به انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر
من شيء الا وانت تشبهه من وجه لكن الغالب عليك اربعة اوصاف
الملكية والسبعية والبهيمية والشيطانية فالملكية تتعاطى
افعال الملائكة من عبادة الله سبحانه وطاعته والتقرب اليه
ومن حيث الغضب تتعاطى افعال السباع من العداوة
والبغضاء والتهجم على الناس بالضرب والشتم ومن حيث الشهوة
تتعاطى افعال البهائم من الشره والشبق والحرص ومن حيث الشيطانية
تتعاطى افعال الشياطين فتستنبط وجوه الشر وتتوصل
الى الاغراض بالمكر والحيل فكان المجتمع في اهابك ايها الانسان
ملك وكلب وخنزير وشيطان والكلب هو الغضب والخنزير
هو الشهوة فان اشتغلت بجهاد هذه الثلثة ودفع كيد
الشيطان ومكره بالبصيرة الناقدة وتكسر شره هذه
الخنزير بتسليط الكلب عليه اذ بالغضب تنكسر سورة الشهوة
واذللت الكلب بتسليط الخنزير وجعلت الكل مقهورين
تحت السياسة اعتدل الامر وظهر العدل في مملكة البدن و

جرى الكل

جرى الكل على الصراط المستقيم وان لم تجاهدهم قهروك و
استخدموك فلا تزال في استنباط الحيل وتدقيق الفكر في تحصيل
مطلوبات الخنزير ومرادات الكلب فيكون دائما في عبادة
كلب وخنزير وهذا حال اكثر الناس الذين همتهم مصروفة
الى البطن والفرج ومنافسة الخلق ومعاداتهم والعجب منك
انك تنكر على عباد الاصنام عبادتهم لها ولو كشف الغطاء عنك
وكوشفت بحقيقة حالك ومثل لك بما يمثل للكاشفين اما في
النوم او اليقظة لرايت نفسك قائما بين يدي خنزير ساجدا
ذليلا في خدمته ساجدا له مرة وراكعا اخرى منتظرا لاشارته
وامره ومهما طلب الخنزير شيئا من شهواته توجهت على الفور
الى تحصيل مطلوبه واحضار مشتهاته ولا يفتر تنفك
جاثيا بين يدي كلب عقور عابدا له مطيعا لما يلتمسه مدققا
للفكر في الحيل الموصلة الى طاعته وانت بذلك ساع في
مسرة الشيطان ولذته فانه هو الذي يهيج الخنزير و
الكلب ويبعثهما على استخدامك فانت من هذا الوجه عابد

للشيطان وجنوده ومن يسعى في الحيلولة بين المعاتبين يوم القيمة بقوله تعالى الم اعهد اليكم يا بنى ادم الا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين فليراقب كل عبد حركاته وسكناته وسكوته ونطقه وقيامه وقعوده لئلا يكون ساعيا طول عمره في عبادة عدوه وهذا غاية الظلم حيث صير المالك مملوكا والسيد عبدا والرئيس مرؤوسا اذ العقل هو المستحق للسيادة والرياسة والاستيلاء وهو قد سخر جنده لهواه وسلطهم عليه وحكمهم فيه قال بعض المفسرين عند قوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون قد سخر لك الكون وما فيه لئلا يسخرك منه شيء وتكون مسخرا لمن سخر لك الكل فان جعلت نفسك مسخرة لما في الكون اسيرة للذات الفانية فقد جهلت فضل الله لديك وكفرت نعمته عليك اذ خلقك عبدا لنفسه حرا عن الكل فاستعبدك الكل ولم تشتغل بعبودية الحق بحال

الحديث الثاني عشر

الحديث الثاني عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ

عبدالله

الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي لا دين له يا رسول الله قال الذي لا ينهى عن المنكر قال مسعدة وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

ليبغض المؤمن الضعيف اي الضعيف الايمان والمراد انه سبحانه يعامله معاملة المبغض مع من ابغضه ويوصل

البه ما ترتب على البغضاء من اجزاء السر وبكذا اكثر ما يوصف به
سبحانه فانه انما يؤخذ باعتبار الغايات لا المبادي الذي
لا ينهى عن المنكر المراد به القبيح اعني الحرام والمراد بالمعروف
الذي يذكر في مقابله الفعل الحسن المشتمل على رجحان فيختص
بالواجب والمندوب ويخرج المباح والمكروه وان كانا داخلين
في الحسن وسئل ابو عبد الله عليه السلام المراد بالمعروف هنا الواجب
والمراد من السؤال عن وجوبهما على الامة جميعا وجوبهما على
كل واحد منهم على كل حال اوجابا مؤثرا امره ونهيه او غير مؤثر
والدليل على ذلك ان على ان الوجوب انما هو على بعض الامة فالمشار
اليه بذلك هو اللام اللازم من حصر الوجوب على من صفته كذا
وكذا لانفي الحصر كما هو ظاهر ولتكن منكم امة كلام الامام
عليه السلام صريح في ان من في الاية تبعيضية واما ما في بعض التفاسير
من جعلها بيانية والمعنى كونوا امة يامرون بالمعروف فبعيد
جدا فهذا خاص غير عام اي طلب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر لا يعم الامة جميعا بل يختص ببعضهم تبصرة

اختلف

اختلف اصحابنا في وجوب الحسبة اعني الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر هل هو عيني او كفائي فالشيخ والمحقق وابن ادريس
وجماعة من متاخري علمائنا ومنهم شيخنا الشهيد في شرح الارشاد
والمحقق الشيخ علي طاب ثراه على الاول والسيد المرتضى و
ابو الصلاح والعلامة وبعض المتاخرين كالشهيد الثاني
على الثاني ولتمثل محل النزاع بما لو كان في البلد شخص يترك
الصلوة او يشرب الخمر مثلا وفي البلد عشرة اشخاص يجوز
كل منهم تاثير امره او نهيه في ذلك الشخص من غير ضرر فتصدى
واحد منهم في امره ونهيه وكان ترتب الاثر على ذلك
مظنونا فهل يجب ذلك قبل حصول الاثر اعني فعل الصلوة او
ترك شرب الخمر على وجوب الامر والنهي عن التسعة الباقية
ام لم يجب عليهم مشاركته في الامر والنهي وعدم تقاعدهم عن
ذلك الى ان يحصل الاثر والقائلون بالوجوب العيني استدلوا
بصدر هذا الحديث فان ظاهره الوجوب العيني وباحاديث
اخر تقارب مضمونها ذلك كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام

تاثيره

هل يسقط ام

من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت في الاحياء وما
روي عن الصادق عليه السلام انه قال لاصحابه انه قد حق لي ان اخذ البري
منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم
القبيح فلا تنكرونه عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه و
امثال هذه الاحاديث كثيرة والاستدلال بها ظاهر والقائلون
بالوجوب الكفائي استدلوا بالاية الكريمة وبما تضمنه اخر هذا الحديث
وفيه نظر لان الاية والحديث انما يدلان على عدم وجوبها
على كل واحد من احاد الامة ونحن نقول به لانه ليس كل واحد منهم مستجمعا
لشرايط الوجوب ولا يدلان على انها يسقطان عن المستجمع لشرايط
الوجوب بقيام البعض منهم قبل ترتب الاثر والنزاع ليس الا في
هذا وسقوطها عن غير مستجمع الشرايط لا يقتضي الوجوب الكفائي
كما لا يخفى ولا يبعد ان يقال انه اذا اشرع احد العشرة في القيام
بالامر والنهي فان ظن التسعة الباقون ان اشتراكهم له لا تثمر
تعجيل ترتب الاثر ولا رسوخ الانزجار في قلب من يراد انزجاره
بل وجودها في ذلك كعدمها فاشتراكه غير واجبة والوجوب على الكفاية
والا فالوجوب

والا فالوجوب على العشرة عيني وكلام ابن البراج يمكن تنزيله على
هذا التفصيل فقول العلامة في المختلف ان مذهبه هو مذهب
السيد بعينه محل نظر هذا وقد استدل العلامة في التذكرة على
الوجوب الكفائي بان الغرض من الامر والنهي وقوع المعروف و
ارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان الامر والنهي من غيره
عبثا هذا كلامه وفيه انه ان اراد بقوله فمتى حصلا الحصول
الفعلي فهو خروج عن محل النزاع وان اراد الحصول بالقوة
فان كان مراده ان الامر والنهي من الغير حينئذ عبث في بعض الاوقات
لم ينفع او دائما منعناه والسند ما عرفت في التفصيل فتدبر
تنبيه تضمن هذا الحديث بعض شروط الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والمشهور منها اربعة **الاول** علم الامر والناهي
وتمييزه بين المعروف والمنكر **الثاني** احرار المامور والمنهي على الذنب
وعدم ظهور علامة الاقلاع **الثالث** تجويز التاثير **الرابع** عدم توجه ضرر
مالي او بدني او عرضي الى الامر والناهي ولا الى احد من المسلمين
بسببه وقد تضمن هذا الحديث الشرط الاول والثالث

ولا يخفى ان هذه الاربعة انما هي شروط الحسبة التي باللسان او
اليد واما الحسبة القلبية المعبر عنها بالانكار القلبي فغير
مشروطة بمجموع هذه الاربعة وهي على انواع **الاول**
اعتقاد وجوب ما ترك وتحريم ما يفعل وعدم الرضا به وهو
مشروط بالشرط الاول فقط **الثاني** مقت مرتكب المعصية و
بغضه على ارتكابها وهو البعض في الله المامور به في السنة المطهرة
وهو مشروط بالشرطين الاولين فقط **الثالث** اظهار الكراهة
بتغير اللسان واليد كعدم المكالمة وترك المخالطة وهو مشروط
بالشروط الاربعة وفرعية من انواع الانكار القلبي مسامحة
ومن هذا يظهر ان ما ذكره المحقق والعلامة وغيرهما من
ان وجوب الانكار القلبي مطلقا لا يشترط بشيء من الشروط
الاربعة غير مستقيم فليتامل ولا يخفى ان في اطلاق النهي على
كل من مراتب الانكار القلبي تجوزا وكذا في اطلاق الامر و
النهي على كل من انواع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
سوى بعض افراد الامر والنهي اللساني وكان ذلك صار

حقيقة

حقيقة شرعية فتخصيص التجوز بالنوع الاول من انواع الانكار
القلبي كما يظهر من كلام بعض علمائنا محل نظر **هداية**
هذه الشروط الاربعة المذكورة في اصحابنا رضوان الله
عليهم وقد اشترط بعض العلماء شرطا خامسا وهو ان
لا يكون الامر والناهي مرتكبا للمحرمات فاشترط فيه العدالة
واستدل بقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون ~~المنكر~~
انفسكم وبقوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مررت ليلة اسري بي بقوم تقرض
شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا كنا نامر بالخير
ولا ناتيه وننهى عن الشر وناتيه وبان هداية الغير فرع الاهتداء و
الاقامة بعد الاستقامة ولهذا قيل ان الاصلاح زكوة نصاب
الصلاح والحق انه غير شرط وان الوجوب على الحرام المشتغل
بفعله غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما وجوب
الاخر والاحاديث الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر شاملة للعدل والفاسق والانكار في الايتين المذكورتين

انكار على الحرام ذلك
الغير في هذا الفعل

على عدم العمل بما يامرُبه ويقولُه لا على الامر والقول ولكن ما تضمنه
حديث الاسراء واشباهه في الصغائر النادرة لا تخل بالعدالة ولعل علّها
ان ينهى عن المنكر اتفاقا مع انه ورد في الآيتين والحديث وما هو
جوابكم فهو جوابنا واما حكاية القرعية فكلام شعري وايضا فلو
تمت دلالتكم لاقتضت عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر الا على المعصوم ومن لم يقع منه من حين بلوغه او حين
توبته ذنب صغير ولا كبير فينسد باب الحسبة والله اعلم **الحديث**
الثالث عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عم قال قال رسول الله صلعم في حجة الوداع الا ان
الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق
ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين
خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه رزقه

من حله ومن هتك حجاب ستر الله عز وجل واخذه من غير حله
قُصَّ به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة **بيان**
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
نفث في روعي بالنون والفاء والثاء المثلثة بمعنى النفخ
والروع بالضم القلب او العقل والمراد انه القى في قلبي واوقع
في بالي واجملوا في الطلب الا يكن كدكم فيه كدا فاحشا وقوله
صلعم اتقوا الله واجملوا في الطلب يحتمل معنيين الاول ان يكون
المراد اتقوا الله في هذا الكد الفاحش اي لا تقيموا عليه كما تقول
اتق الله في فعل كذا اي لا تفعله الثاني ان يكون المراد انكم
اذا اتقيتم الله لا تحتاجون الى هذا الكد والتعب
فيكون اشارة الى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب ولا يحملنكم اي لا يبعثنكم ويحدوكم
والمصدر المسبوك من ان المصدرية ومعمولها منصوب
بنزع الخافض اي لا يبعثكم استبطاء الرزق على التلبس
بالمعصية قسم الارزاق بين خلقه حلالا لا انصب على الحالية

او المفعولية يتضمن قسم نعن حجاب ومعنى هتك حجاب ستر الله
هتك الستر تمزيقه وخرقه واضافة الحجاب الى الستر ان قرأته
بكسر السين بيانية وبفتحها لامية وفي الكلام استعارة مصرحة
مرشحة تبعية وتصويره بالبناء للمفعول من المقاصد تبصرة
الرزق عند الاشاعرة كل ما انتفع به حي سواء كان بالتغذي
او غيره مباحا كان او حراما وخصه بعضهم بما تربى به الحيوان
من الاغذية والاشربة وعند المعتزلة هو كل ما صح انتفاع الحيوان
به بالتغذي او غيره وليس لاحد منعه منه فليس الحرام رزقا
عندهم وقال الاشاعرة في الرد عليهم لو لم يكن الحرام
رزقا لم يكن المتغذي به طول عمره مرزوقا وليس كذلك
لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها و
فيه نظر لان الرزق عند المعتزلة اعم من الغذاء وهم
لم يشترطوا الانتفاع بالفعل فالمتغذي طول عمره بالحرام
انما يرد عليهم لو لم ينتفع مدة عمره لا انتفاعا محللا و
لا بشرب الماء والتنفس في الهواء بل ولا يمكن من الانتفاع

بذلك اصلا

بذلك اصلا نظرا الى ان هذا مما لا يوجد ولو ايضا فلهم ان
يقولوا لو مات حيوان قبل ان يتناول شيئا محللا ولا
محرما يلزم ان يكون غير مرزوق في هو جوابكم فهو جوابنا
هذا ولا يخفى ان الاحاديث المنقولة في هذا الباب متخالفة
والمعتزلة تمسكوا بهذا الحديث وهو صريح في مدعاهم غير
قابل للتاويل والاشاعرة تمسكوا بما رووه عن صفوان
بن امية قال كنا عند رسول الله صلعم اذا جاء عمرو بن قرة
فقال يا رسول الله ان الله كتب علي الشقوة فلا اراني ارزق
الا من دفي بكفي فاذن لي في الغناء من غير فاحشة فقال
رسول الله صلعم لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة اي عدو الله لقد
رزقك الله طيبا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه
مكان ما احل الله لك من حلاله اما انك لو قلت بعد
هذه المقالة ضربتك ضربا وجيعا والمعتزلة يطعنون
في سند الحديث تارة ويؤولونه تارة على تقدير سلامته
اخرى بان سياق الكلام يقتضي ان يقول فاخترت ما حرم الله

عليكم من حرامه مكان ما احل الله لكم من حلاله وانما قال الا من رزقه مكان من حرامه فاطلق على الحرام اسم الرزق للمشاكلة لقوله فلا اسالك الرزق وقوله صلى الله عليه وسلم لقد رزقكم الله وبما الكم يقوله من يخص المشاكلة بما اذا كان في قوله صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك انه من باب المشاكلة لقوله ثناء عليك وان المراد انت كما وصفت به نفسك والمشاكلة و

ان كانت نوعا من المجاز الا انها من المحسنات المعنوية الكثيرة الورود في القرآن والحديث الفاشية في نظم البلغاء ونثرهم فليس الحمل عليها ببعيد ليرتفع التعاند من البين ويزول التنافي بين الحديثين وتمسك المعتزلة ايضا بقوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الشيخ الجليل ابو جعفر الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان ما حاصله ان هذه الآية تدل على ان الحرام ليس برزق لانه سبحانه مدحهم بالانفاق من الرزق والانفاق من الحرام لا يوجب المدح وقد يقال ان تقديم الظرف يفيد الحصر وهو يقتضي كون المال المنفق

على ضربين

على ضربين ما رزقه الله وما لم يرزقه وان المدح انما هو على الانفاق مما رزقهم الله وهو الحلال لا مما سولت لهم انفسهم من الحرام ولو كان كلما ينفقونه رزقا من الله سبحانه لم يستقم الحصر فتامل

الحديث الرابع عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن صالح بن عيسى بن احمد عن محمد بن محمد بن علي عن محمد بن الفرج الرخجي عن عبد الله بن محمد العجلي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابيه عن ابان مولى زيد بن علي عن عاصم بن بهدلة قال قال لي شريح القاضي اشتريت دارا بثمانين دينارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا فبلغ ذلك امير المومنين علي عليه السلام فبعث الي مولاه قنبرا فاتيته فلما دخلت عليه قال لي يا شريح اشتريت دارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا ووزنت مالا فقلت نعم قال يا شريح اتق الله فانه سياتيك من لا ينظر في كتابك ولا يسئل عن بينتك حتى يخرجك من دارك شاخصا ويسلمك الى قبرك خالصا فانظر ان لا تكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها ووزنت مالا من غير حله فاذا انت

قد خسر الدارين جميعا الدنيا والآخرة ثم قال عليه السلام يا شريح فلو كنت
عند ما اشتريت هذه الدار أتيتني فكتبت لك كتابا على هذه
النسخة إذن لم تشتر بدرهم فما فوق قلت وما كنت تكتب
يا أمير المؤمنين قال كنت أكتب لك على هذا الكتاب بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما اشترى عبد ذليل من ميت أزعج بالرحيل اشترى منه
دارا في دار الغرور من جانب الفانين إلى عسكر الهالكين
وتجمع هذه الدار حدود أربعة فالحد الأول منها ينتهي إلى
دواعي الآفات والحد الثاني منها ينتهي إلى دواعي العاهات و
الحد الثالث منها ينتهي إلى دواعي المصيبات والحد الرابع
منها ينتهي إلى الهوى المردي والشيطان المغوي وفيه يشرع
باب هذه الدار اشترى هذا المغتر بالأمل من هذا المزعج
بالأجل جميع هذه الدار بالخروج من عز القنوع والدخول
في ذل الطلب فما أدرك هذا المشتري من درك فعلى مبلبل أجسام
الملوك وسالب نفوس الجبابرة مثل كسرى وقيصر وتبع
وحمير ومن جمع المال إلى المال فأكثر ومن بنى فشيد ونجد فزخرف

وادخر

وادخر بزعمه للولد إشخاصهم جميعا إلى موقف العرض لفصل
القضاء وخسر هنالك المبطلون شهد على ذلك العقل إذا
خرج من أسر الهوى ونظر بعين الزوال لأهل الدنيا وسمع منادي
الزهد ينادي في عرصاتها ما أبين الحق لذي عينين إن الرحيل
أحد اليومين تزودوا من صالح الأعمال وقربوا الآمال بالآجال

بيان ما لعله يحتاج إلى البيان في هذا الحديث

حتى يخرجك من دارك شاخصا يقال شخص بصره بالفتح
فهو شاخص إذا فتح عينيه وصار لا يطرف وهو هنا كناية
عن الموت ويجوز أن يكون من شخص من البلد بمعنى ذهب
وسار أو من شخص السهم إذا ارتفع عن الهدف والمراد عن
منها مرفوعا محمولا على أكتاف الرجال ويسلمك إلى قبرك خالصا
سلمه إليه أي أعطاه فتناوله منه والمراد بالطالب
الدنيا وحطامها ليس معك شيء منها فانظر أن لا تكون
اشتريت هذه الدار من غير مالكها أي تأمل وتدبر لئلا
تكون أو في أن لا تكون والمصدر المسبوك منصوب بنزع

الخافض

المخافضات تامل في علمهم كونهم شاربا لهما من غير مالكي وفي
اداكم ثمنها من غير حل وتفحص عن ذلك لئلا تكونا واقعا فاذا
انت قد خرت الدليس اذا ما الفجائية كالواقعة في قوله تعـ
فاذا هم خامدون ان فتكون مفاجيا هم للخسران اذا لم تشربا
بدر بمين اذن حرف جواب وجزاء والاكثر وقوعها بعد ان
ولو واختلف في رسم كتابتها فالجمهور بالالف والمازني بالنون
والفراء كالجمهور ان اعملت وكالمازني ان اهملت ازعج
بالرحيل بالبناء للمفعول من ازعجه فانزعج اذا اقلعه وقلعه
من مكانه وتجمع هذه الدار ان يجمعها ويحيطها الهوى
المردي المهلك والردى الهلاك والمراد هنا هلاك الدين
يشرع هذه الدار يشرع بالبناء للمفعول بمعنى يفتح تقول
اشرعت بابا الى الطريق اي فتحته منع عن القنوع الباء للعوض
والقنوع بالضم القناعة في ادرك هذا المشترى في درك
ما شرطية وادرك بمعنى لحق واسم الاشارة مفعول له
في الصحاح الدرك التبعة يحرك ويسكن يقال ما لحقك من درك

بالخروج

فعلى خلاصة

فعلى خلاصة انتهى فعلى مبلى اجسام الملوك مبلي بمكرهم من البلاء
بالكسر وهو الدثور والاندراس واي والمجرور خبر مقدم
عن اشخاصهم مثل كسرى بكسر الكاف وفتحها لقب ملك
الفرس وهو معرب خسرو اي واسع الملك وقيصر وهو لقب
ملك الروم وتبع بضم التاء المثناة من فوق وتشديد
الباء الموحدة المفتوحة ملك اليمن وهو مفرد وجمعه
التبابعة وحمير بكسر اوله ابو قبيلة من اليمن كان منهم
الملوك في الزمن السابق وبنى فشيد الشيد بكسر الشين ما
يطلى به الحائط من الجص ونحوه يقال شاده يشيده
شيدا بالفتح جصصه وهو مشيد اي معمول بالشيد و
المشيد بالتشديد المطول ونجد فزخرف بالنون والجيم
المشددة والدال المهملة من النجد وهو ما ارتفع من الارض
ويجوز ان يكون ما ينجد به البيت اي يزين من البسط و
فرش ووسائد والزخرف بالضم الذهب وزخرفه
زينه اشخاصهم لفصل القضاء اي ازعاجهم واخفافهم

التابعة على وزن فواعلة والة متوسطة بين الابنين موحدتين مشددة

قال في الصحاح المشيد بالتشديد المطول

والضمير للبايع والمبيع والمشتري وصاحب الدرك اي ان الموت
متعهد ومتكفل لمحضارهم جميعا للقضاء والفصل و
الكلام كله استعارات ولا يخفى تفصيله على النا قد الضمير في   البصيرة
عرصاتها اي ساحاتها والضمير اما للدار او للدنيا والاول
اقرب وان كان ابعد ما ابين الحق الذي صيغ ما يتعجبه آرها
اظهر الحق لصاحب البصيرة ان الرحيل احد اليومين اي كما ان
لابن ادم يوم ولادة وهو يوم القدوم الى هذه الدار فله
يوم رحيل عنها وهو يوم الموت فينبغي ان لا يزول عن خاطره
بل يجعله ابدا نصب عينيه وقد قالوا الدهال بالاجال اي قصر وها
بتذكر الموت الذي هو هادم اللذات وفاضح الامال اشارة
يمكن ان يكون بالدار في قوله عم اشترى منه دارا منزلا لهذه   اشارة
البنية البدنية والمشتري منزلة النفس الناطقة الانسانية
العاكفة على تلك البنية الظلمانية المشغولة بها عن العوالم
المقدسة النورانية والبايع منزلة الابوين الذين منهما
حصلت الاجزاء المنوية المتكون عنها تلك البنية التي هي

من جانب الغانيين وما آلها الى عسكر الهالكين لحم هذه البنية عنصر
البدن وان كان مركبا للنفس ووسيلة لها الى التحصيل كما لانها
لكن قواه البهيمية دواعي الى ارتكاب النفس مساوياتها و
مصيباتها واتباعها للهوى والشيطان فمنزلة تلك الدواعي
منزلة حدود الدار المكتنفة بها من جوانبها ولما كان الخروج من
ولاية الله والدخول في ولاية الطاغوت يحصل باتباع
الهوى والشيطان ناسبهما ان يجعل باب فلك الدار في هذا الحد و
لما كان ذلك النفس بخروجها من استغنائها التي كانت عليه
في عالم النور لب ملازما للحكم فيها على هذا البدن الهيولاني
ومستتبعا عن تعلقه به وشرائها له شبهه عليه بالثمن الذي هو من
لوازم الشراء ولما كان الموت هو الذي يسوق
الخلق باجمعهم طوعا وكرها الى موقف القيمة ليقضي بينهم الحكم
العدل وينتصف من المعتدي للمعتدى عليه شبهه بشخص ضمن
الدرك وتعهد ان يحضر كل من له دخل في هذه المعاملة الى دار
القضاء ليحكم بينهم ويقضي لمن له الحق بحقه هذا ما خطر بالبال

العشور الاطلاع ١٢

في معنى هذا الكلام ولعل امير المؤمنين عم اراد معنى اخر غير
هذا لم يهتد نظري الكليل اليه ولم يعثر فكري العليل عليه والله سبحانه
اعلم بحقيقة الحال **الحديث الخامس عشر** وبالسند

المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن
بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة
قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال استاذن لي على ابي عبد
الله جعفر بن محمد الصادق عم فاستاذنت له فاذن له فلما دخل
سلم جلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء
القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه
فقال ابو عبد الله عم لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم و
يجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا
ولولا تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع
في ايديهم فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع
ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم
تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى

طويلا ثم

طويلا ثم قال قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع
الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه
حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا
اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلايل حتى مرض فكنا نعوده
قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه
ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات وتولينا امره
فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عم فلما نظر الي قال يا علي وفينا
والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله
قال لي عند موته **بيان ما لعله يحتاج الى البيان**

في هذا الحديث من كتاب بني امية اي من عمالهم اغمضت
واجعلته من اغماض العين يجبي لهم الفيء يجمع
اي يجمع يقال جبيت الخراج جباية وجباوة والمراد بالفيء الخراج
الا خرج منه اي فارقه واخرجه من يده وفي الكلام استعارة
بالكناية وتخييل شبه المال بالشيء المحيط بالانسان كالثوب
ونحوه واثبت له الخروج منه فقسمت له اي فرضنا له فيما بيننا

قسمة

شئنا وقسطناه على انفس الشهر فلا يلزم الوصف بالقلايل التاكيد للقليل القلة فان لمجموع القلة وليس من المشتركات بين جمع القلة والكثرة كافرع ورجال ليكون الوصف حسنا لمجيء شهور مكانها كانت اقرب الى الثلثة من العشرة وهو فرق ارق النزع

تبصرة يستفاد من قوله عم لولا ان بني امية الى ان اعانة الظالمين حرام ولو كانت بما هو مباح في نفسه لقوله عم وشهد جماعتهم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ دخل عليه رجل من اصحابه فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عم ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عم لا تعنهم على بناء

مسجد وروى ابن بابويه عن الحسن بن زيد عن الصادق عم عن ابائه عم قال قال رسول الله صلعم الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلط الله عليه في نار جهنم وبئس المصير وامثال هذه الاحاديث كثيرة وهي كما ترى عامة في الاعانة بالمحرم والمباح بل المندوب ايضا ويستانس له بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ويظهر من كلام بعض فقهائنا في مبحث المكاسب ان معونة الظالمين انما تحرم اذا كانت بما هو محرم في نفسه واما اعانتهم بتحصيل اموالهم وخياطة ثيابهم وبناء منازلهم مثلا فليس بحرام وهذا التفصيل ان كان قد انعقد عليه الاجماع فلا كلام فيه والا فللنظر فيه مجال فان النصوص صريحة في ما قلناه وايضا فعلى هذا لا معنى لتخصيص الاعانة بالظالمين فان اعانة كل احد بالمحرم محرمة بل فعل المحرم في نفسه حرام سواء كان اعانة فتدبر والعجب من العلامة في التذكرة

حيث خص تحريم معونتهم بما يحرم ثم استدل على ذلك بالروايات
ال لغة وهي التي كما عرفت صريحة في خلاف ما ادعاه فتأمل
هذا والظاهر ان مرجع الاعانة الى العرف فما ليس اعانة عرفا
حرام واما ما ينقل عن بعض الاكابر ان خياطا قال له اني اخيط
للسلطان ثيابه فهل ترى اني داخل بهذا في اعوان الظلمة
فقال الداخل في اعوان الظلمة من يبيعك الابر والخيوط
واما انت فمن الظلمة انفسهم فالظاهر انه محمول على نهاية
المبالغة في الاحتراز عنهم والاجتناب عن تعاطي امورهم و
الا فالامر مشكل جدا نسئل الله العصمة والتوفيق

تنبيه ما تضمنه هذا الحديث من قول ذلك الرجل
عند حضور موته وفى والله صاحبك يدل على انه ينكشف
للانسان عند الاحتضار بعض احوال تلك النشاءة و
يظهر عليه انه من اهل السعادة او الشقاوة كما يظهر لهذا
الرجل وفى له الامام بما ضمنه له من الجنة وقد ورد في هذا
المعنى احاديث متكثرة فقد روى المخالف والموالف عن

النبي ص

النبي ص انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيره
وحتى يرى مقعده من الجنة والنار وروى الشيخ الجليل
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الجنائز
من الكافي باب ما يعاين المؤمن والكافر عن علي بن عقبة
عن ابيه في حديث طويل قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا
هذا الامر الذي انتم عليه وما بين احدكم وبين ان يرى ما
تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه ثم اهوى بيده الى
الوريد الحديث وعن بعض اصحاب القلوب انه فتح عينيه و
هو محتضر وتبسم وقال لمثل هذا فليعمل العاملون ونقل
المحدثون من اصحابنا احاديث متكثرة صريحة في ان
رسول الله ص وامير المؤمنين ع يحضران المحتضر ويبشرانه
بما يؤول اليه حاله من السعادة او الشقاوة والابيات التي تنقل
عن امير المؤمنين ع في هذا المضمون في مخاطبة الحارث
الهمداني مشهورة وفي كثير من كتب السير مسطورة

الحديث السادس عشر

الا البشارة بالسعادة ومن علينا جميعا بالحسنى وزيادة انه جواد كريم رؤف رحيم **الحديث السادس عشر** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن محمد الهمداني مولى بني هاشم عن عبيد الله بن حمدون الرواسي عن حسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن عبد الله الانصاري عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه علي بن الحسين زين العابدين عن ابيه الحسين بن علي عن امير المؤمنين ع قال شكوت الى رسول الله ص دينا كان علي فقال يا علي قل اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك فلو كان عليك مثل صبير دينا قضاه الله عنك وصبير جبل باليمن ليس جبل اعظم منه قال جامع هذه الاحاديث عفى الله عنه كثر علي الدين في بعض السنين حتى تجاوز الفا وخمسمائة مثقال ذهبا وكان اصحابه متشددين في تقاضيه غاية التشدد حتى شغلني الاهتمام به عن اكثر اشغالي ولم يكن لي في وفائه

باليمن ليس جبل

حيلة ولا

حيلة ولا الى ادائه وسيلة فواظبت على هذا الدعاء فكنت اكرره كل يوم بعد صلوة الصبح وربما دعوت به بعد الصلوات الاخر ايضا فيسره الله سبحانه قضاءه وعجل اداءه في مدة يسيرة باسباب قريبة ما كانت تخطر بالبال ولا تمر بالخيال **الحديث السابع عشر** وبسندي المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه عن تميم بن عبد الله القرشي عن ابيه عبد الله بن تميم عن احمد بن سليمان النيشابوري عن علي بن الجهم في حديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة قال قال المأمون لابي الحسن الرضا ع ما معنى قوله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب ارني انظر اليك الاية كيف يجوز ان يكون كليم الله موسى بن عمران لا يعلم ان الله تعالى لا يجوز عليه الرؤية حتى يسأله هذا السؤال فقال الرضا ع ان موسى ع علم ان الله تعالى عز ان يرى بالابصار ولكنه لما كلمه وقربه نجيا رجع الى قومه

الحديث السابع عشر

قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ انْظُرْ اِلَى الْجَبَلِ
فَاِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي
فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ
مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا اَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ
تُبْتُ اِلَيْكَ وَاَنَا اَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ

واخبرهم ان الله تعالى كلمه وقربه وناجاه فقالوا لن نؤمن لك
حتى نسمع كلامه كما سمعت وكان القوم سبعمائة الف رجل
فاختار منهم سبعين الفا ثم اختار منهم سبعة الاف ثم اختار
منهم سبعمائة ثم اختار منهم سبعين رجلا لميقات ربه فخرج
بهم الى طور سيناء فاقامهم في سفح الجبل وصعد موسى الى الطور
وسأل الله تعالى ان يكلمه ويسمعهم كلامه فكلمه الله تعالى وسمعوا
كلامه من فوق واسفل ويمين وشمال ووراء وامام لان الله تعالى
احدثه في الشجرة ثم جعله منبعثا منها حتى سمعوه من جميع
الوجوه فقالوا لن نؤمن لك بان هذا كلام الله حتى نرى الله
جهرة فلما قالوا هذا القول العظيم بعث الله عليهم صاعقة
فاخذتهم بظلمهم فماتوا فقال موسى يا رب ما اقول لبني اسرائيل
اذا رجعت اليهم وقالوا انك ذهبت بهم فقتلتهم لانك
لم تكن صادقا فيما ادعيت من مناجاة الله تعالى اياك
فاحياهم الله تعالى وبعثهم معه فقالوا انك لو سألت الله تعالى
ان يريك تنظر اليه لاجابك وكنت تخبرنا كيف هو نعرفه حق

معرفته

معرفته فقال موسى يا قوم ان الله لا يرى بالابصار ولا كيفية
له وانما يعرف باياته ويعلم باعلامه فقالوا لن نؤمن لك
حتى تسأله فقال موسى يا رب انك قد سمعت مقالة بني اسرائيل
وانت اعلم بصلاحهم فاوحى الله تعالى اليه يا موسى سلني
ما سألوك فلن آخذك بجهلهم فعند ذلك قال موسى رب ارني
انظر اليك قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه
فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا
فلما افاق قال سبحانك تبت اليك يقول رجعت الى معرفتي
بك عن جهل قومي وانا اول المؤمنين منهم بانك لا ترى فقال
المأمون لله درك فاخبرني عن قول الله تعالى ولقد همت به وهم
بها لولا ان رأى برهان ربه فقال الرضا لقد همت به ولولا
ان رأى برهان ربه لهم بها كما همت به لكنه كان معصوما
والمعصوم لا يهم بذنب ولا ياتيه فقال المأمون لله درك يا ابا الحسن فاخبرني عن قول
الله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر
عليه فقال الرضا ذاك يونس بن متى ذهب مغاضبا
لقومه فظن بمعنى استيقن ان لن نقدر عليه ان لن نضيق

عليه رزقه ومنه قوله تعالى واما اذا ما ابتليه ربه فقدر عليه
رزقه اى ضيق وقوله فنادى فى الظلمات ظلمة الليل وظلمة
البحر وبطن الحوت ان لا اله الا انت سبحانك انى كنت من
الظالمين بتركه مثل هذه العبادة التى فرغته لها فى بطن
الحوت فاستجاب الله له قال سبحانه فلولا انه كان
من المسبحين للبث فى بطنه الى يوم يبعثون فقال المأمون
لله درك يا ابا الحسن فاخبرنى عن قول الله تعالى ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال الرضا ع لم يكن احد عند مشركى
مكة اعظم ذنبا من رسول الله ص لانهم كانوا يعبدون من دون
الله ثلثمائة وستين صنما فلما جاءهم ع بالدعوة الى كلمة
الاخلاص كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا اجعل الالهة الها
واحدا ان هذا لشىء عجاب وانطلق الملاء منهم ان امشوا و
اصبروا على الهتكم ان هذا لشىء يراد ما سمعنا بهذا فى الملة
الاخرة ان هذا الا اختلاق فلما فتح الله تعالى على نبيه ص
مكة قال له يا محمد انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما

تقدم من

تقدم من ذنبك وما تأخر عند مشركى اهل مكة بدعائك
الى توحيد الله فيما تقدم وما تأخر فقال المأمون لله درك شفيت
صدرى يا ابن رسول الله واوضحت لى ما كان ملتبسا فجزاك
الله عن انبيائه وعن الاسلام خيرا **بيان ما لعله**
يحتاج الى البيان فى هذا الحديث قوله نجيا فعيل
من المناجات وهى المسارة ويمكن جعله مصدرا او
بمعنى على التقديرين حال من فاعل قرب او مفعوله
الله جهرة اى عيانا وانتصابها على المفعول المطلق او
الحال من فاعل ارنا او مفعوله جعله دكا اى مدكوكا
مفتتا والخرور السقوط على الوجه وصعقا اى مغشيا
عليه ولقد همت به وهم بها اى قصده وعزم عليه والمراد
والله اعلم قصدت مخالطته ولولا ان رأى برهان ربه لقصد
مخالطتها ايضا فقوله تعالى وهم بها جواب لولا مقدم عليها
او دال على الجواب كما يقول قتلتك لولا انى اخاف الله
وستسمع لهذا زيادة تحقيق ان لن نضيق عليه رزقه و

منه قوله تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر لمن يشاء
والمراد والله اعلم انا نرزقه من غير تقتير سواء كان مقيما
بين قومه او مهاجرا عنهم وهذا التفسير الذي فسره الامام قدس سره
هو الحق الذي لا محيد عنه فلا يتعب الا نفسه بما قيل من ان المراد
فظن ان لن نعاقبه عليه بالعقوبة من القدر بمعنى القضاء
او هو تمثيل لحاله بحال من ظن ان لن نقدر عليه او هي خطرة
شيطانية سبقت الى وهمه فسميت ظنا للمبالغة وامثال
ذلك مما هو بالاعراض عنه حقيق سبحانك اني كنت من الظالمين
بترك مثل هذه العبارة التي فزعت لها في بطن الحوت هذا
الكلام منه على لم اظفر به في شيء من التفاسير التي اطلعت
عليها ومما يؤيده ما قاله ارباب الكشف والعرفان من ان القرب
الذي حصل ليونس على نبينا وعليه السلم في بطن الحوت لم
يحصل له قبل ذلك ولا بعده حتى جعلوا التقام الحوت
معراجا له عم ونقلوا في ذلك حديثا عن النبي صلعم وقد نظم
العارف الرومي في المثنوي ان هذا الحديث يراد في هذا الامر

البرزخ الخالقة
من نوايب

من نوايب مصالح الدهر يا ادبا فلا مرد له او ان ما قصده
محمد صلعم من الرياسة والترفع على العرب والعجم شيء يريده كل
احد ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة اي ما سمعنا بما يقوله
صلعم من التوحيد في الملة التي ادركنا عليها اباءنا او في ملة
عيسى على السلام التي هي اخر الملل فان النصارى مثلثون غير
موحدين ايضا والاختلاق الكذب المخترع تذكرة فيها
تبصرة الاشاعرة تمسكوا بالاية المورودة في السوال
الاول على امكان رؤيته تعالى من وجهين الاول انه
سبحانه علق رويته موسى ع له جل شانه على استقرار
الجبل وهو في نفسه امر ممكن والمعلق على الممكن ممكن
وقالت المعتزلة ليس المعلق عليه هو استقرار الجبل مطلقا
فان الجبل كان وقت [illegible] هذا التعليق مستقرا وهو
الان مستقر ايضا بل استقراره حال التجلي وهو غير
ممكن لانه سبحانه قد علق عليه وقوع الرؤية بعد اخباره
تعالى بعدم وقوعها عليه بقوله لن تراني ووقوع الرؤية

بعد اخباره سبحانه بانه لا يقع ثم ما استقرار الجبل الذي
علق عليه هذا الحكم ثم امضوه تحليق وقوع ما علم امتناع
وقوعه على امر صريح في امتناع وقوع ذلك الامر كما يقول
لمن يجادلك في امر ان كان كلامك هذا حقا فشريك الباري
موجود تريد بهذا ان حقية كلامه محال كوجود الشريك وعلم
انه لا يلزم من هذا الكلام الاعتراف بامكان الشريك
لتعلقه على الممكن في ذاته وهو الصدق فتدبر الوجه
الثاني ان رؤيته تعالى لو كانت ممتنعة كما يزعمه المعتزلة
لم يسالها موسى عليه السلام لان العاقل لا يطلب المحال فسواله لها
يدل على انه عليه السلام كان يعتقد جوازها عليه تعالى كما نقول
نحن وما زعمه المعتزلة من امتناعها عليه تعالى يقتضي جهل
النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه وتعالى و
يمتنع دون احاد المعتزلة ومن له طرف من علم الكلام وهذه
طريقة عوجاء وطريقة شنعاء لا يسلكها احد من العقلاء و
المعتزلة اذ فهموا تمسكوا بتلك الاية وقالوا اذا كانت

الرؤية جا

الرؤية جايزة عليه تعالى كما تدعونه فلم ما اصاب موسى عليه السلام
قومه الامر الجايز عليه جل شانه فلم استعظم الله سبحانه
ذلك السوال استعظاما بليغا وسماه ظلما وذكر له الجبل
وارسل بسببه الصاعقة قال تعالى فقد سالوا موسى
اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة
بظلمهم فاجابهم الاشاعرة بان ذلك الاستعظام
البليغ والانكار الشديد انما صدر عنه تعالى لان موسى
عليه السلام سال الرؤية في الدنيا وعلى طريق المقابلة والجهة
وذلك مما تمتنع عليه سبحانه وانما يجوز رؤيته في الاخرة
من دون جهة ومقابلة وللمعتزلة ان يقولوا ان هذا
يقتضي جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه
سبحانه ويمتنع دون احاد الاشاعرة ومن له طرف
من علم الكلام الى اخر ما شنعتم به علينا ونسبتموه ايها
الاخوان الينا توضيح حال وتزييف مقال اكثر النحاة
على ان الجزاء لا يتقدم على الشرط والاسمية المتقدمة

لان له صدر الكلام فالجزاء في نحو
قولك انا ظالم ان فعلت كذا مقدر
بعد الشرط صح صح صح

بچشم [illegible] جای میتوان دید
که چشم سر از آن محرم نباشد

دليل عليه والتقدير ان فعلت كذا فانا ظالم وذهب بعضهم
الى جواز تقديمه فلا تقدير ح وقول الامام ع في الجواب
عن السوال الثاني ولقد همت به ولولا ان راى برهان ربه
لهم بها كما همت به ليس ع ذلك في شان من المذهبين كما لا
يخفى نعم قد يدل على انه ع في الاول بقرينة تقدير اللام فيتاتى
به ما قاله المحققون من المفسرين من ان قوله تعالى وهم
بها ليس هو جوابا بلولا لانها في حكم ادوات الشرط فلا
يتقدم جوابها عليها بل الجواب محذوف يدل عليه المذكور
والتقدير لولا ان راى برهان ربه لهم بها واما ما ذهب اليه
صاحب الكشاف واكثر المفسرين من ان التقدير لولا ان
راى برهان ربه لخالطها فمما لا ينبغي الالتفات اليه
اليه فانه يقتضي بظاهره وقوع الهم بالمعصية من ذلك
النبي الجليل ويحوج الى سلوك ما سلكه المتجوزون والتاويل
كان يقال المراد ان نفسه مالت الى مخالطتها بمقتضى الشهوة
المركوزة في الطبع ميلا شديدا يشبه الهم والعزم او انه

سبحانه الطلق

سبحانه اطلق الهم على ذلك الميل النفساني على طريقة
المشاكلة او انه من قبيل تسمية المشارف على الشيء باسمه
وامثال ذلك مما يوجب صرف الكلام عن حقيقته من غير داع
يدعو اليه وباعث يبعث عليه لاتساع باب التقدير كما لا
يخفى على النقاد الخبير **تتمة مهمة** المراد ببرهان ربه
ما تضمنه من الدلايل العقلية والنقلية الدالة على وجوب
اجتناب المحارم والتباعد عن الذنوب والماثم وقد يستفاد
من كلام الامام ع ان من جملة ذلك الهم بالمعصية والقصد
اليها فانه ع جعل ذلك من منافيات العصمة حيث قال و
المعصوم لا يهم بذنب ولا ياتيه الذنوب الا ان يقال جعل الهم
بالمعصية منافيا للعصمة لا يقتضي كونه ذنبا لجواز
كونه من قبيل السهو والنسيان فانهما ينافيان العصمة
عند الامامية وليسا من الذنوب ومن جوز على الانبياء ع
اقتراف المعاصي وارتكاب الاثام فقد زعم ان يوسف ع بات
على سراويله وجلس منها مجلس المجامع وفسر البرهان بانه

سمع صوتا اياك وايا ها فلم يرتدع ثم سمعه ثانيا فلم ينتبه
ثم سمع ثالثا اعرض عنها فلم ينزجر حتى تمثل له يعقوب عاضا على انملته وقيل سمع صوتا يا يوسف لا تكن كالطاير
كان له ريش فلما زنى قعد لا ريش له وقيل بدت كف
فيما بينهما مكتوب فيها وان عليكم لحافظين كراما كاتبين
فلم ينصرف ثم رأى فيها ولا تقربوا الزنا انه
كان فاحشة وساء سبيلا فلم ينتبه ثم رأى فيها واتقوا
يوما ترجعون فيه الى الله فلم ينجع فيه فقال الله
سبحانه لجبرئيل ادرك عبدي قبل ان يصيب الخطيئة
فانحط جبرئيل وهو يقول يا يوسف اتعمل عمل السفهاء وانت
مكتوب في ديوان الانبياء وانا اقول قاتل الله قوما يعتقدون
في انبياء الله التلبس بمعاصيه وعدم الانزجار والارتداع
عنها مع مشاهدة امثال هذه الزواجر الجلية والروادع
القوية نعوذ بالله من اقتحام اودية الغواية ونسأله
العصمة والهداية وان تعجب فكلام العلامة الزمخشري

في التشنيع

في التشنيع عليهم المتجنين من امثال هذا ونحوه مما يورده اهل
الحشو والجبر الذين دينهم بهت الله وانبيائه واهل العدل
والتوحيد ليسوا من مقالاتهم ورواياتهم بحمد الله بسبيل
كالنعي على [illegible] ولو وجدت من يوسف ادنى زلة
لنعيت عليه وذكرت توبته واستغفاره كما نعيت على
ادم زلته وعلى داود وعلى نوح وعلى ايوب وعلى ذي النون
وذكرت توبتهم واستغفارهم كيف وقد اثنى عليه وسمي
مخلصا فعلم بالقطع انه ثبت في ذلك المقام الدحض
انه جاهد نفسه مجاهدة اولي القوة والعزم ناظرا في دليل
التحريم ووجه القبح حتى استحق من الله الثناء فيما انزل
من كتب الاولين ثم في القرآن الذي هو حجة على سائر كتبه ومصداق
لها ولم يقتصر الا على استيفاء قصته وضرب سورة كاملة
عليها ليجعل له لسان صدق في الآخرين كما جعله لجده
الخليل ابراهيم وليقتدي به الصالحون الى آخر الدهر في العفة
وطيب الازار والتثبت في مواقف العثار فاخزى الله اولئك

قال الله تعالى ولما بلغ اشده اتيناه حكما وعلما
قال الله تعالى انه من عبادنا المخلصين

فاراد بهم ما يؤدي الى ان يكون انزال الله السورة الزهر
احسن القصص في القران العزيز المبين ليقتدي غيره من
انبياء الله في القعود بين شعب الزانية وفي حل تكة للوقوع
عليها وفي ان ينهاه ربه ثلث كرات ويصاح به من عنده
ثلث صيحات لقوارع القران وبالتوبيخ العظيم و
بالوعيد الشديد وبالتشبيه بالطائر الذي سقط ريشه
حين سفد غير انثاه وهو جاثم في مربضه ولا يتحلحل ولا
ينتهي ولا يتنبه حتى يتداركه الله بجبريل ولو ان اوقح
الزناة واشطرهم واحدهم حدقة واجلحهم وجها لقي
بادنى ما لقي به نبي الله مما ذكروا لما بقي له عرق ينبض ولا
عضو يتحرك فيا له من مذهب ما افحشه ومن ضلال ما
ابينه انتهى كلام العلامة جزاه الله عن انبياء الله خيرا
للفخر الرازي في هذا المقام كلام جيد جدا نتبرع بنقله
لا ذكره وتابعه الطيبي عليه قال في التفسير الكبير ان
الذين لهم تعلق بهذه الواقعة هم يوسف عليه السلام والمراة وزوجها

والنسوة

والنسوة والشهود ورب العالمين وابليس وكلهم قالوا
ببراءة يوسف عليه السلام عن الذنب فلم يبق لمسلم توقف في هذا
الباب اما يوسف عليه السلام فلقوله هي راودتني عن نفسي وقوله
رب السجن احب الي مما يدعونني اليه واما المراة فلقولها
ولقد راودته عن نفسه فاستعصم وقالت الان حصحص
الحق انا راودته عن نفسه واما زوجها فلقوله انه من
كيدكن ان كيدكن عظيم واما النسوة فلقولهن امراة العزيز
تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا انا لنريها في ضلال مبين
وقولهن حاش لله ما علمنا عليه من سوء واما الشهود
فلقوله تعالى وشهد شاهد من اهلها واما شهادة الله تعالى
بذلك فقوله عز من قائل كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من
عبادنا المخلصين واما اقرار ابليس بذلك فلقوله
فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
و[illegible] فاقر بانه لا يمكنه اغواء عباد المخلصين
وقد قال الله تعالى انه من عبادنا المخلصين فقد اقر

ابليس بانه لم يغوه وعند هذا نقول و هؤلاء الجهال الذين
نسبوا الى يوسف هذه الفضيحة ان كانوا من اتباع ابليس و
جنوده فليقبلوا اقرار ابليس بطهارته انتهى كلامه
وهو كلام ظريف جيد جدا ارشاد فيه سداد
اضطرب كلام المفسرين الذين لا يجوزون صدور
الذنوب صغيرها وكبيرها عن الانبياء ع في تفسير الاية
التي اشتمل عليها الامام ع على الوجه الصحيح و الحق
الصريح الذي لا ريب فيه ولا شك يعتريه وقد ذكر اصحاب
القرآن المشركين كانوا يقولون ان مكن الله تع محمدا
من مكة وحكمه في حرمه تبينا انه نبي حق فلما بشر الله له ع
فتح مكة دخلوا في دين الله افواجا و اذعنوا بنبوته
كما نطق به الكتاب العزيز زال انكارهم عليه في
الدعوة الى ترك عبادة الاصنام وصار ذنبه عندهم
مغفورا كما قرره الامام ع ولا يخفى انه اذا حمل الذنب
المذكور في الاية على معناه الظاهري الذي فهمه اكثر

المفسرين

دين الله فليقبلوا الشهادة لابليس بالطهارة ولهم كانوا من اتباعه

السؤال الرابع فان ظاهرها صدور الذنب سابقا ولاحقا منه ص وما ذكره

المفسرين لم يصح تعليل الفتح بغفران الذنب الا بتكلف بعيد
كان يقال لما كان الفتح متضمنا لجهاد العدو وصح بهذا
الاعتبار جعله سببا لغفران الذنب المتقدم والمتاخر
والمتاخر ذلك مما لا يخفى بعده واما على ما قرره الامام
ع في الجواب فاستقامة التعليل مما لا يحوم حوله
شك ولا ارتياب والعجب من اكثر علماء الشيعة الامامية
ومفسريهم كشيخ الطائفة الشيخ ابي جعفر الطوسي
والشيخ الجليل امين الاسلام الشيخ ابي علي
الطبرسي والسيد الجليل قدوة اهل الايمان المرتضى
علم الهدى قدس ارواحهم مع كثرة تصنيفهم في التفسير
والحديث والكلام كيف لم يذكروا في شيء من كتبهم
هذا الجواب الذي ذكره الامام ع و ذكروا وجوها
ضعيفة لا يشفي العليل ولا تروي الغليل مع ان هذا
الحديث موجود في مؤلفات الشيخ الصدوق
ثقة الاسلام محمد بن بابويه ككتاب عيون الاخبار

وغيره
وزمانه طال يراد مقدم على زمانهم واما الذين يجوزون
صدور المعاصي عن الانبياء ع فمن جوز عليهم الصغائر
والكبائر معا ابقى الذنب على عمومه وقال المراد بما تقدم
وما تأخر ما وقع منه عليه السلم قبل النبوه وبعدها او
قبل الفتح وبعده اوما وقع وما سيقع او ذنب ابويك
ادم وحوا ببركتك او ذنب امتك بدعوتك ومن جوز
الصغائر فقط ومنع من صدور الكبائر عنهم ع حمل
الذنب على الصغائر وجعل التقدم والتاخر كما جعله
اولئك وكل هذه الوجوه مشتركة في عدم استقامة
التعليل بدون تكلف ولا يخفى ان التقدم والتاخر في
تفسير الامام ع لا يمكن حمله على ما قبل النبوة وبعدها
لانه ص لم يدعهم الى التوحيد قبل النبوه ولا الى ما قبل الفتح
وبعدها لانهم اذعنوا له ص بعد الفتح ولم يكن منه ذنبا
عندهم ح اللهم الا ان يراد بالنسبة الى من بلغهم خبر
الفتح بعد مدة والانسب حمل ذلك على ما صدر منه ص

من الدعوة

من الدعوة الى التوحيد قبل الهجرة وبعدها الحديث الثامن
عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال قال رسول
الله ص قالت الحواريون لعيسى يا روح الله من نجالس
قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم
في الاخرة عمله بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث قالت الحواريون هم خواص عيسى ع قيل سموا
حواريين لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب
اي يقصرونها وينقونها من الاوساخ ويبيضونها مشتق
من الحور وهو البياض الخالص وقال بعض العلماء انهم
لم يكونوا قصارين على الحقيقة وانما اطلق هذا الاسم
عليهم رمزا الى انهم كانوا ينقون نفوس الخلايق
الخلايق عن اوساخ الاوصاف الذميمة والكدورات

ولم تتوجها الى عالم النور من عالم الظلمات من يذكركم الله
رؤيته وصف علامن يجوز مجالسته بثلثة اوصاف
الاول ان يكون رؤيته موجبة لذكر الله تعالى كما
يحصل من رؤية العباد والزهاد والسالكين
الثاني ان يكون كلامه موجبا لازدياد علم من
يجالسه الثالث ان يكون عمله مما يرغب في الاخرة
اي يكون رؤية اعماله وعباداته مما يوجب اقبال
الرائي على الاعمال الاخروية والاعراض عن الاشغال
الدنيوية ولا يخفى ان المراد بالمجالسة في هذا الحديث
ما يشمل الالفة المخالطة والمصاحبة وفيه اشعار
بان من لم يكن على هذه الصفات فلا ينبغي مجالسته
ولا مخالطته فكيف من كان موصوفا باضدادها
كاكثر ابناء زماننا فطوبى لمن وفقه الله سبحانه
لمباعدتهم والاعتزال عنهم والانس بالله وحده
والوحشة منهم فان مخالطتهم تميت القلب

تفسد الدين

تفسد الدين وتحصل بسببها للنفس ملكات مهلكة
مودية الى الخسران المبين وقد ورد في الحديث فر
من الناس فرارك من الاسد وقال [illegible] الاخر
لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع اوصني يا ابن
رسول الله فقال اقلل معارفك قال زدني قال انكر
من عرفت منهم وروى الشيخ الجليل زين السالكين
جمال الدين احمد بن فهد في كتاب التحصين عن
ابن مسعود قال قال رسول الله ص ليأتين على
الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من يفر من
شاهق الى شاهق ومن حجر الى حجر كالثعلب
باشباله قالوا ومتى ذلك الزمان قال اذا لم تنل
المعيشة الا بمعاصي الله فعند ذلك حلت
العزوبة قالوا يا رسول الله امرتنا بالتزويج قال
بلى ولكن اذا كان ذلك الزمان فهلاك الرجل على
يدي ابويه فان لم يكن له ابوان فعلى يدي زوجته و

اولاده فان لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى يدى قرابته وجيرانه
قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة
ويكلفونه ما لا يطيق حتى يورده موارد الهلكة الحديث
التاسع عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد
الاسلام محمد بن بابويه عن الحسين ابن ادريس عن ابيه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن
اسمعيل المروزى عن ابيه عن الامام ابى الحسن موسى الكاظم ع
عن ابيه جعفر بن محمد الصادق ع عن ابيه محمد الباقر ع عن
ابيه سيد الساجدين ع عن ابيه الحسين بن على ع عن ابيه
امير المؤمنين ع قال ان يهوديا كان له على رسول الله ص
دنانير فتقاضاه فقال له يا يهودى ما عندى ما اعطيك
قال فانى لا افارقك يا محمد حتى تقضينى فقال ع اذا اجلس
معك فجلس معه حتى صلى فى ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب
والعشاء الاخرة والغداة وكان اصحاب رسول الله ص
يتهددونه ويتواعدونه فنظر رسول الله ص اليهم فقال ما

الذى

الذى تصنعون به فقالوا يا رسول الله يهودى يحبسك فقال ص لم
يبعثنى ربى عز وجل بان اظلم معاهدا ولا غيره فلما علا النهار
قال اليهودى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وشطر مالى فى سبيل الله اما والله ما فعلت بك ما فعلت الا
لانظر الى نعتك فى التورية فانى قرأت نعتك فى التورية محمد
بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره بطيبة وليس بفظ ولا غليظ
ولا سخاب ولا متزين بالفحش ولا قول الخنا وانا اشهد ان
لا اله الا الله وانك رسول الله وهذا مالى فاحكم فيه بما انزل الله
وكان اليهودى كثير المال ثم قال على ع كان فراش رسول الله
ص عباءة وكانت مرفقته ادم حشوها ليف فثنيت له ذات ليلة
فلما اصبح قال لقد منعنى الفراش الليلة الصلوة فامر ع ان
تجعل بطاق واحد بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث
بان اظلم معاهدا اسم مفعول من العهد بمعنى الامان او الذمة
شطر مالى فى سبيل الله الشطر يجىء بمعنى النصف وبمعنى الجزء
المطلق وكل منهما محتمل هنا ولعل قوله فيما بعد فاحكم فيه بما انزل

الله ناظر الى الثاني الا انظر الى نفسك في التورية اي لا اعلم ان النعت
الذي في التورية نفسك ام لا فاختصر الكلام لدلالة المقام مولده بكة
الكة بمعنى النقص والهلاك وسمي البلد الحرام مكة لانها تنقص الذنوب
او تفنيها او تهلك من قصدها بظلم كما وقع لاصحاب الفيل ومهاجره
بطيبه مهاجر بفتح الجيم اي موضع هجرته والهجرة بكسر الهاء و
ضمها الخروج من ارض الى اخرى وطيبة بفتح الطاء وسكون
الياء مدينة الرسول صلعم ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب الفظ
والغليظ متقاربان وهما بمعنى السيء الخلق القاسي القلب
الخشن الكلام والسخاب بالسين المهملة والخاء المعجمة
المشددة واخره باء تحتانية صيغة مبالغة من السخب
بالتحريك وهو شدة الصوت يقال تساخب القوم اي تصايحوا
وتضاربوا ولا مرنن بالفحش ولا قوال الخنا مرنن بالراء
المهملة والنونين من الرنة بالفتح والتشديد بمعنى الصوت
والخنا بالخاء المعجمة المفتوحة والنون مرادف للفحش
كان فراش رسول الله صلعم عباءة الهاء في عباءه يجوز ان يكون

ورجل فيه غلاظة وغلظة وغلظة وغلاظة ايضا اكثر فيه فظاظة صح

العباء ل معروف كالعباءة ... ضميرا

ضمير راجعا اليه صلعم وان يجعل ما من اصل الكلمة وكانت مرفقته
ادما المرفقة المخدة والادم بفتحتين جمع اديم وهو الجلد محشية
اي العباءة بمعنى جعلت على طاقتين لقد منعني الفراش الليلة
الصلوة اي انه للينه ونعومته لم تسمح النفس بمفارقته
القيام عنه الى صلوة الليل لطلب ... الصلوة بعضها
فان اصحابنا على ان قيام بعض من الليل وصلوة الوتر كانا من
خصائصه الواجبة عليه صلعم الحديث العشرون وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس عن سعيد بن
جناح عن عثمان بن سعيد عن عبد الحميد بن علي الكوفي عن مهاجر
الاسدي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم قال مر
عيسى بن مريم على قرية قد مات اهلها وطيرها ودوابها فقال اما
انهم لم يموتوا الا بسخطة ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال
الحواريون يا روح الله وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا
ما كانت اعمالهم فنجتنبها فدعا عيسى عم ربه فنودي من الجو ان

المخدة ما يضع عليه الخد حين الاستراحة قه

لنادیهم فقام عیسی ع بالليل على شرف من الارض فقال يا
اهل هذه القرية فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح الله وكلمته
فقال ويحكم ما كانت اعمالكم قال عبادة الطاغوت وحب
الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة في لهو ولعب فقال
كيف كان حبكم للدنيا قال كحب الصبي لامه اذا اقبلت علينا
فرحنا وسررنا واذا ادبرت عنا بكينا وحزنا قال كيف
كانت عبادتكم للطاغوت قال الطاعة لاهل المعاصي
قال كيف كانت عاقبة امركم قال بتنا ليلة في عافية واصبحنا
في الهاوية فقال وما الهاوية قال سجين قال وما سجين قال
جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة قال فما قلتم وما قيل
لكم قال قلنا ردنا الى الدنيا فنزهد فيها قيل لنا كذبتم قال
ويحك كيف لم يكلمني غيرك من بينهم قال يا روح الله انهم ملجمون
بلجم من نار بايدي ملائكة غلاظ شداد وانا كنت فيهم ولم
اكن منهم فلما نزل العذاب عمني معهم فانا معلق بشعرة على
شفير جهنم لا ادري اكبكب فيها ام انجو منها فالتفت عيسى ع

الى الحواريين وقال يا اولياء الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش
والنوم على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والاخرة بيان ما
لعله يحتاج الى البيان فزدناه الجريش اما انهم اما بالتخفيف حرف استفتاح
وتنبيه تدخل على الجمل لتنبيه المخاطب وطلب اصغائه الى ما
يلقى اليه وقد يحذف الفها نحو ام والله زيد قائم لم يجيبوا الا
بسخط السخط بالتحريك وبضم اوله وسكون ثانيه الغضب
ولو ما استوقفني لسدد انبئ الظاهر لن يفاعل يعطي فعل
كتواني ويمكن ابقاؤه على اصل المشاركة بتكلف فقال الحواريون
قد تقدم الكلام في تفسير الحواريين في الحديث الثامن عشر فنودي
من الجو وهو بتشديد الواو ما بين السماء والارض فوقف على
شرف الشرف المكان العالي وقيل منه سمي الشريف شريفا تشبيها
للعلو المعنوي بالعلو المكاني فقال ويحكم ويح اسم فعل بمعنى
الترحم لمن نزل به ما كلمة عذاب وبعض اللغويين يستعمل
كل منهما مكان الاخرى عبادة الطاغوت هو فعلوت من
الطغيان وهو تجاوز الحد واصله طغيوت فقدم اللام

علی عینه علی خلاف القیاس ثم قلبوا الیا الفا فصار طاغوت و
هو یطلق علی الکاهن والشیطان والاصنام وعلی کل رئیس
فی الضلالة وعلی کل ما یصد عن عبادة الله تعالی وعلی کل ما عبد من
دون الله تعالی ویجیء مفردا کقوله یریدون ان یتحاکموا الی
الطاغوت وقد امروا ان یکفروا به وجمعا کقوله والذین کفروا
اولیاؤهم الطاغوت یخرجونهم من النور الی الظلمات وغفلة
فی لهو ولعب لفظة فی هنا اما للظرفیة المجازیة کما فی نحو النجاة
فی الصدق او بمعنی مع کما فی قوله تعالی ادخلوا فی امم والسببیة
کقوله تعالی فذلکن الذی لمتننی فیه اذا اقبلت علینا آه الرطبات
وانمحقان من توقع المغفرة بحب الصبی لانه فانا معلق بشفرة
علی شفیر جهنم کنایة عن انه مشرف علی الوقوع فیها ولا یبعد
ان یراد به معناه الصریح ایضا والشفیر حافة الشیء وجانبه
الکبکب فیها علی صیغة المبنی للمفعول ای اطرح فیها علی وجهی
بالملح الجریش ای الذی لم ینعم دقه تبیین حال و ذکر مثال
حال الدنیا ذکره هذا الرجل المتکلم العیسی علی نبینا وعلیه السلام فی وصف

اصحاب

اصحاب تلک القریة وما کانوا علیه من الخوف القلیل والامل البعید
والغفلة واللهو واللعب والفرح باقبال الدنیا والحزن بادبارها
هو بعینه حالنا وحال ابناء زماننا بل الرئیس حال عن ذلک الخوف
القلیل ایضا نعوذ بالله من الغفلة وسوء المنقلب ولنعم ما حسن
ما نقله الشیخ الصدوق محمد بن بابویه فی کتاب اکمال الدین
واتمام النعمة عن بعض الحکماء فی تشبیه حال الانسان واغتراره
بالدنیا وغفلته عن الموت وما بعده من الاهوال وانهماکه فی
اللذات العاجلة الفانیة الممتزجة بالکدورات بشخص
مدلی فی بئر مشدود وسطه بحبل وفی اسفل ذلک البئر ثعبان عظیم
متوجه الیه منتظر سقوطه فاتح فاه لالتقامه وفی اعلی البئر
جرذان ابیض واسود لا یزالان یقرضان ذلک الحبل شیئا فشیئا و
لا یفتران عن قرضه آنا من الآنات وذلک الشخص مع انه یری
ذلک الثعبان ویشاهد انقراض الحبل آنا فآنا قد اقبل علی قلیل
عسل قد لطخ به جدار ذلک البئر وامتزج بترابه واجتمع علیه
زنابیر کثیرة وهو مشغول بلطعه منهمک فیه ملتذ بما

اصاب منه حظا فهم كمالك الزنا بير عليه قد صرف باله باجمعه
الى ذلك غير ملتفت الى ما فوقه وما تحته فالبئر هو الدنيا و
الحبل هو العمر والثعبان الفاتح فاه هو الموت والجرذان
الليل والنهار القارضان للاعمار والعسل المختلط بالتراب هو
لذات الدنيا الممتزجة بالكدورات والالام والزنابير
هم ابناء الدنيا المتزاحمون عليها ولنعم ما قال من شبه هذا المثال من
احسن الامثال انطباقا على الممثل له نسأل الله البصيرة والهداية
ونعوذ به من الضلالة والغواية هداية لعلك تظن الزنا بما تضمنه
هذا الحديث من ان الطاعة لاهل المعاصي عبادة لهم جار على ضرب
من المجاز لا الحقيقة وليس كذلك بل هو حقيقة فان العبادة ليست الا
الخضوع والتذلل والطاعة والانقياد ولهذا جعل سبحانه اتباع
الهوى والانقياد اليه عبادة للهوى فقال تعالى افرأيت من اتخذ
الهه هواه وجعل طاعة الشيطان عبادة له فقال الله تعالى
الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان وقد مر فيه كلام في
الحديث الحادي عشر وقد روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب

الكليني

الكليني في باب الزي والتجمل من كتاب الكافي عن ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عليه السلام انه قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق
يؤدي عن الله فقد عبد الله وان كان يؤدي عن الشيطان فقد عبد
الشيطان وروى في اخر باب الشرك من الكافي ايضا عن ابي عبد
الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال من اطاع رجلا في معصية
فقد عبده وروى في كتاب العلم من الكافي ايضا في باب التقليد عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله فقال اما والله ما دعوهم الى عبادة
انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما و
حرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وروى في هذا
الباب بطريق اخر انه عليه السلام سئل عن هذه الاية فقال والله ما صاموا
لهم ولا صلوا لهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم
واذا كان في اتباع الغير والانقياد اليه عبادة له فاكثر الخلق
عند التحقيق مقيمون على عبادة اهواء نفوسهم الخسيسة
الدنية وشهواتهم البهيمية والسبعية على كثرة انواعها و

اختلاف اجناسها وتعدد اصنافها التي هم عليها عاكفون و
الانداد التي تيم لها من دون الله عابدون وهذا هو الشرك الخفي
نسأل الله سبحانه ان يعصمنا عنه ويطهر نفوسنا منه بمنه و
كرمه وما احسن ما قال رابعة العدوية رضي الله عنها كل الف
معبود مطاع امره دون الاله وهو عين التوحيد **تذكرة فيها**
تبصرة ما تضمنه هذا الحديث من كون اهل تلك القرية في حجاب
من حجر تو تعذبهم الى يوم القيمة صريح في وقوع العذاب في مدة
البرزخ اعني الموما بين الموت والبعث وقد انعقد عليه الاجماع
ونطقت به الاخبار ودل عليه القران العزيز وتكاثرت الكثرة
اهل الملل ولكن وقع الاختلاف في تفاصيله والذي يجب علينا
هو التصديق المجمل بعذاب واقع بعد الموت وقبل الحشر
في الجملة واما كيفيته وتفاصيله فلم نكلف بمعرفتها على التفصيل
واكثرها مما لا يسعه عقولنا فينبغي ترك البحث والفحص
عن تلك التفاصيل وصرف الوقت فيما هو اهم منها اعني فيما
يصرف ذلك العذاب ويدفعه عنا كيف ما كان وعلى اي نوع

حصلو

حصلو وهو المواظبة على الطاعات واجتناب المنهيات لئلا
يكون حالنا في الخوض عن ذلك والاشتغال به عن الفكر فيما يدفعه
ويبحث منه كحال شخص اخذه السلطان وحبسه ليقطع في غد يده
ويجدع انفه فترك الفكر في الحيل المودية الى خلاصه وبقي طول
ليله متفكرا في انه هل يقطع بالسكين او بالسيف وهل القاطع
زيد او عمرو وهذا ولعلنا نورد بعض الاحاديث الواردة
في هذا الباب من طرق اهل البيت عليهم السلام في اواخر هذا الكتاب
ولنورد ههنا حديثا واحدا مختصرا رويناه عن الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه بسنده الى الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام قال ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة
اهونها وايسرها الموت وفي هذا الحديث كفاية والله الهادي
ثم لا يخفى ان ما قاله هذا الرجل من انه كان فيهم ولم يكن منهم
فلما نزل العذاب عمه معهم يشعر بانه ينبغي المهاجرة عن اهل
المعاصي والاعتزال لهم وان المقيم معهم شريك لهم في العذاب
ومحترق بنارهم وان لم يشاركهم في افعالهم واعتزالهم وكذ

بستانس له لكي بعموم قوله تعالى ان الذين توفيهم الملائكة ظالمي
انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا
الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماويهم جهنم
وساءت مصيرا وبما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
في باب مجالسة اهل المعاصي من كتاب الكافي عن الامام ابي الحسن
موسى بن جعفر الكاظم ع انه نهى بعض اصحابه عن مجالسة رجل
من اهل الضلال فقال اي شيء علي منه اذا لم اكن اقول ما يقول فقال
ع اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا والحديث طويل
نقلنا منه موضع الحاجة ولو لم يكن في الاعتزال عن الناس فائدة
سوى ذلك لكفى به وفيه من الفوائد ما لا يعد ولا يحصى نسال
الله سبحانه ان ينفعنا لذلك بمنه وكرمه **الحديث الحادي و**
العشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس
الهلالي قال قلت لامير المؤمنين علي ع اني سمعت من سلمان

والمقداد وابي ذر شيئا من تفسير القران واحاديث عن نبي الله ص
غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم
ورايت في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القران ومن الاحاديث
عن نبي الله ص انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل
افترى الناس يكذبون على رسول الله ص متعمدين ويفسرون
القران بارائهم قال فاقبل علي ع فقال قد سالت فافهم الجواب
ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا
وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب
على رسول الله ص في عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد
كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم
خامس رجل منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتاثم
ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله ص متعمدا فلو علم الناس
انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا
صحب رسول الله ص وراه وسمع منه فاخذوا عنه وهم لا

يحرفون حاله وقد اخبره الله عن المنافقين بما اخبره ووصفهم
بما وصفهم فقال عز وجل واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان
يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلال و
الدعاة الى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الاعمال
وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس
مع الملوك والدنيا الا من عصم الله فهذا احد الاربعة ورجل
سمع من رسول الله صه شيئا لم يحفظه على وجهه ووهم فيه ولم
يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه ويقول انا سمعته
من رسول الله صه فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه ولو علم
هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله صه شيئا
امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو
لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ
لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه
واخر رابع لم يكذب على رسول الله صه مبغض للكذب خوفا من الله
وتعظيما لرسوله صه لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به

كما سمع

كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ
فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبي صه مثل القرآن
ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان
يكون من رسول الله صه الكلام له وجهان وكلام عام وكلام
خاص مثل القرآن وقال الله عز وجل في كتابه ما اتيكم الرسول
فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف و
لم يدر ما عنى الله به ورسوله صه وليس كل اصحاب رسول
الله صه كان يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله
ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي والطاري فيسأل
رسول الله صه حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على رسول الله صه كل
يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه حيث دار
وقد علم اصحاب رسول الله صه انه لم يصنع ذلك باحد من
الناس غيري وربما كان يأتيني رسول الله صه اكثر ذلك في
بيتي وكنت اذا دخلت عليه بعض منازله اخلاني واقام
عني نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة معي

في منزلي لم يقم عني فاطمة ولا احد من بني وكنت اذا سألته اجابني
واذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت على رسول
الله صلى الله عليه وآله آية من القرآن الا اقرأنيها واملاها علي فكتبتها بخطي
وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها
وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت آية
من كتاب الله عز وجل ولا علما املاه علي وكتبته منذ دعا لي بما
دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام امر ولا نهي او
شيء كان او يكون ولا كتاب منزل على احد قبله من طاعة او
معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس حرفا واحدا ثم وضع
يده على صدري ودعا الله لي ان يملأ قلبي علما وحكما ونورا
فقلت يا نبي الله بابي انت وامي منذ دعوت الله بما دعوت لم
انس شيئا ولم يفتني شيء لم اكتبه افتتخوف علي النسيان فيما
بعد فقال لا لست اتخوف عليك النسيان والجهل بيان العلم
يحتاج الى البيان قوله الحديث محكما ومتشابها المحكم في اللغة هو
المضبوط المتقن ويطلق في الاصطلاح على ما اتضح

وحفظها خ

معناه

معناه فظهر لكل عارف باللغة مغزاه وعلى ما كان محفوظا من النسخ
او التخصيص او منهما معا وعلى ما كان نظمه مستقيما خاليا عن
الخلل وعلى ما لا يحتمل من التأويل الا وجها واحدا ويقابله بكل
من هذه المعاني المتشابه وكل منهما يجوز ان يكون مرادا ها هنا فقوله
محكما ومتشابها قد كثرت على الكذابة بالتشديد كيارة والجار
اما متعلق به او بكثرت على تضمين اجتمعت ونحوه فليتبوأ
مقعده من النار اي لينزل منزله منها يقال تبوأت منزلا اي نزلته
وهذا الحديث معدود من المتواترات متصنع بالاسلام اي
متكلف له ومتدلس به غير متصف به في نفس الامر لا يتأثم ولا
يتحرج العطف تفسيري اي لا يعتقد اثما بالكذب على رسول
الله صلى الله عليه وآله وقد اخبره الله عن المنافقين بما اخبره الخ المراد ان المنافقين
كان ظاهرهم ظاهرا حسنا وكلامهم كلاما مزينا مدلسا يوجب
اغترار الناس بهم وتصديقهم لهم فيما ينقلونه عن النبي صلى الله عليه وآله من
الاحاديث ويرشد الى ذلك انه سبحانه خاطب نبيه صلى الله عليه وآله بقوله و
اذا رأيتهم تعجبك اجسامهم اي صباحتهم وحسن منظرهم و

لن يقولوا السمع لقولهم اى تصغى اليه النزلاقة السنتهم بالزور
والكذب متعلق بمقدر بدار العطف تفسيرى ناسخ ومنسوخ خبر
ثان لمان او خبر مبتدأ محذوف اى بعضه ناسخ وبعضه منسوخ
او بدل من مثل وجوه على البدلية من القران محكم فان قيام البدل
مقام المبدل منه غير لازم عند كثير من المحققين وقد جعل صاحب
الكشاف الجن فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن بدلا من
شركاء ولا يقوم مقامه وقد كان يكون من رسول الله صلعم اسم
كان ضمير الشان ويكون تامة وبرى مع اسمها الخبر وله وجهان
نعت للكلام لانه فى حكم النكرة او حال منه ولئن جعلت ناقصة
فهو خبرها فيشبه متفرع على ما قبل الاية ولم يرد بما عن الله
الموصول مفعول يرد ويحتمل ان يكون فاعل يشبه الاعراب
الظاهرى المجدد وقد مر فيخلين فيها ادور معه يخلين اماما
الخلوة او من التخلية اى يتركن ادور معه حيث دار من الظاهر
انه ليس المراد الدوران الحسى بل العقلى والمعنى انه صلعم كانت
مطلعين على الاسرار المصونة عن الاغيار ويتركن اخوض

معنى

معدن المعارف اللاهوتية والعلوم الملكوتية التى جلت عن ان
يكون شرعية لكل وارد او يطلع عليها الا واحد بعد واحد
علمى تاويلها وتفسيرها التاويل ارجاع الكلام وصرفه عن معناه
الظاهرى الى معنى اخفى منه ماخوذ من اول اذا رجع وقد تقرر
ان لكل اية ظهرا وبطنا والمراد انه صلعم اطلعه على تلك البطون
المصونة وعلمه تلك الاسرار المكنونة والتفسير لغة كشف معنى
اللفظ واظهاره ماخوذ من الفسر وهو مقلوب السفر يقال اسفرت
المرأة عن وجهها اذا كشفته واسفر الصبح اذا ظهر وفى الاصطلاح
علم يبحث فيه عن كلام الله المنزل للاعجاز من حيث الدلالة على مراده
سبحانه وقولنا المنزل للاعجاز لاخراج البحث عن الحديث
القدسى من طاعة او معصية اى مما يوجب طاعة الله او معصيته
ان يملأ ملكين علما وحكما اى حكمة فان الحكم بضم الحاء وسكون
بمعنى الحكمة ايضا ولا يبعد ان يقرا وحكما بكسر الحاء وفتح
الكاف جمع حكمة مفترة لا ريب فى انه قد كذب على رسول الله صلعم
للتوصل الى الاغراض الفاسدة والمقاصد الباطلة من التقرب

فى بيان الفرق بين الحديث القدسى والقران ان الاول
الفاظ فى قراءته بالمعانى فى بحسب الاحكام ما
قاله بعض المحققين من ان الحديث القدسى
تشتمل بالفاظ والفرق بينه وبين القران
ان القران معجز بنده بخلاف الحديث
القدسى منه

فان حديث القدسى
وان كان لفظه منزلا لكن
ليس لفظه معجزا وليس منزلا
للاعجاز

الى الملوك وترويج الاراء الزايغة وغير ذلك من الدواعي وصرف القلوب
عن ذلك ظاهرة البطلان وما تضمنه هذا الحديث من قوله صلى
الله عليه وسلم قد كثرت علي الكذابة دليل على وقوعه لان هذا القول اما ان يكون
قد صدر عنه صلى الله عليه وسلم او لا والحط على التقديرين حاصل لحال لا يخفى
ولوجود الاحاديث المتنافية التي لا يمكن الجمع بينها وليس
بعضها ناسخا لبعض قطعا وما ذكره ممن وضع الحديث
للتقرب الى الملوك فقد وقع كثيرا انه حكي ان غياث بن ابرهيم دخل
على المهدي العباسي وكان يحب اللعب بالحمام فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح فامر له
المهدي بعشرة الاف درهم فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاه
قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او جناح ولكن
اراد هذا ان يتقرب الينا وامر بذبح الحمام وقال انا حملته على
ذلك وقد وضع الزنادقة خذلهم الله كثيرا من الاحاديث و
كذلك الغلاة والخوارج ويحكى ان بعضهم كان يقول بعدما
رجع عن ضلالته انظروا الى هذه الاحاديث عمن تاخذونها

فانا كنا

فانا كنا اذا راينا امرا وضعنا له حديثا وقد صنفت جماعة
من العلماء كالصغاني وغيره كتبا في بيان الاحاديث الموضوعة
وعدوا من تلك الاحاديث السعيد من وعظ بغيره الشقي من
شقي في بطن امه الجنة دار الاسخياء طاعة النساء ندامة
دفن البنات من المكرمات اطلبوا الخير عند حسان الوجوه
لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين الموت كفارة
لكل مسلم الناس التجار هم الفجار قال الصغاني في كتاب الدر الملتقط
ومن الموضوعات ما زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يتجلى للخلائق
يوم القيمة عامة ويتجلى لك يا ابا بكر خاصة وانه قال حدثني
جبرئيل ان الله تعالى لما خلق الارواح اختار روح ابي بكر من
بين الارواح وامثال ذلك كثير ثم قال الصغاني وانا انتسب
الى عمر واقول فيه الحق لقول النبي صلى الله عليه وسلم قولوا الحق ولو على انفسكم و
الوالدين والاقربين فمن الموضوعات ما روي ان اول من
يعطى كتابه بيمينه عمر بن الخطاب وله شعاع كشعاع الشمس
قيل فاين ابو بكر قال اخبرته الملائكة ومنها من سب ابا بكر وعمر

قتل و من سب عثمان و علي جلد الحد الي غير ذلك من الاحاديث
المختلفة و من الموضوعات ذريحيا تنرد د حبا النظر الي الخضرة
يزيد في البصر من داوم اربعين يوما خطرة غفر الله له العلم
علمان علم الابدان و علم الاديان انتهى كلام الصغاني ره
منتخبا و قد ظهر في الهند بعد الستمائة من الهجرة شخص اسمه
بابا رتن ادعى انه من اصحاب رسول الله صلعم و انه عمّر الي ذلك الوقت
و صدقه جماعة و اختلق احاديث كثيرة زعم انه سمعها من النبي صلعم
قال صاحب القاموس سمعنا تلك الاحاديث من اصحاب اصحابه
و قد صنف الذهبي كتابا في تبيين كذب ذلك اللعين سماه كسر
وثن بابا رتن و الاحاديث الموضوعة اكثر من ان تحصى
ما تضمنه هذا الحديث من تعليمه صلعم لامير المؤمنين علي ع ما كان
و ما يكون يمكن حمله على الاحكام الشرعية من المسائل الكائنة و
المتجددة و يمكن حمله على بعض المغيبات التي اطلع الله تعالى
رسوله صلعم عليها فقد نقل اصحاب السير من الخاص و العام ان
امير المؤمنين علي ع اخبر بكثير من ذلك كقوله ع لما استاذنه

طلحة

طلحة و زبير في الخروج الي العمرة و الله ما يريدان العمرة و لكن
يريدان البصرة و لن الله تعالى سيرد كيدهما و يظفرني بهما
و كاخباره عن عدم عبور الخوارج النهر و قال لن يعبروه و قد
اخبرني رسول الله صلعم لن مصرعهم دونه و كاخباره عن قتل نفسه قبل
قتله ع بثلث ليال و كان لا يجيبا و رفيعها الا مالي الرمق و يقول
الى الله خميصا و كاخباره كميل بن زياد بقتل الحجاج له و كاخباره
و هو متوجه الى صفين لما مر بكربلا عن قتل الحسين ع و كاخباره
بزوال دولة بني العباس على يد الاتراك و غير ذلك مما هو مشهور
و في كتب السير مسطور و قد تظافرت الاخبار بان النبي صلعم املى
على امير المؤمنين ع كتابي الجفر و الجامعة و ان فيهما علم ما كان
و ما يكون الي يوم القيمة و نقل الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام جعفر بن محمد
الصادق ع احاديث متكثرة في ان ذينك الكتابين كانا عنده
و انهما لا يزالان عند الائمة عليهم السلام يتوارثونه واحد
بعد واحد و قال المحقق الشريف في شرح المواقف في مبحث

يتعلق العلم الواحد بمعلومين لان الجفر والجامعة كتابان لعلي
كرم الله وجهه وقد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التي
تحدث الى انقراض العالم وكان الائمة المعروفون من اولاده
يعرفونهما ويحكمون بهما وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن
موسى الرضا رضي الله عنهما الى المامون انك قد عرفت من حقوقنا
ما لم يعرفه اباؤك فقبلت منك عهدك الا ان الجفر والجامعة
يدلان على انه لا يتم ولمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف
ينتسبون فيه الى اهل البيت ورايت بالشام نظما اشير فيه
بالرموز الى احوال ملوك مصر وسمعت انه مستخرج من ذينك
الكتابين انتهى كلامه الشريف **الحديث الثاني والعشرون**
وبالسند المتصل الى شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي
قال حدثنا محمد بن محمد بن النعمان في شهر رمضان سنة تسع
واربعمائة حدثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن
الزيات حدثنا ابو علي محمد بن همام الاسكافي حدثنا جعفر
بن محمد بن مالك حدثنا احمد بن سلامة الغنوي حدثنا محمد بن

الحسين

اكثر علماء الرجال حكموا بضعف [illegible] بل وضع الحديث [illegible] والله اعلم

[illegible]

الحسين العامري حدثنا ابو معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع
العقيلي حدثنا الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلم قال لما
حضرت ابي الوفاة اقبل يوصي فقال هذا ما اوصى به علي بن ابي
طالب اخو محمد رسول الله صلعم وابن عمه وصاحبه اول وصيتي
اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله اختاره بعلمه وارتضاه
بخيرته وان الله باعث من في القبور وسائل الناس عن اعمالهم
عالم بما في الصدور ثم اني اوصيك يا حسن وكفى بك وصيا بما
اوصاني به رسول الله صلعم فاذا كان ذلك يا بني فالزم بيتك وابك على
خطيئتك ولا تكن الدنيا اكبر همك واوصيك يا بني بالصلوة
عند وقتها والزكوة في اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة
والعدل في الرضا والغضب وحسن الجوار واكرام الضيف و
رحمة المجهود واصحاب البلاء وصلة الرحم وحب المساكين و
مجالستهم والتواضع فانه من افضل العبادة وقصر الامل و
ذكر الموت والزهد فانك رهين موت وغرض بلاء وطريح خوار شده
سقم واوصيك بخشية الله في سر امرك وعلانيتك وانهاك
بيانها

وانك يوم [illegible] الصدق [illegible] المجهود [illegible]

عن التسرع في القول والفعل واذا عرض شيء من امر الاخرة
فابدأ به واذا عرض لك شيء من امر الدنيا فتأنه حتى تصيب رشدك
فيه واياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون به السوء فان
قرين السوء يغر جليسه وكن لله يا بني عاملا وعن الخنا
زجورا وبالمعروف امرا وعن المنكر ناهيا وواخ الاخوان
في الله واحب الصالح ودار الفاسق عن دينك وابغضه
بقلبك وزايله باعمالك لئلا تكون مثله واياك والجلوس
في الطرقات ودع المماريات ومجارات من لا عقل له ولا علم
واقتصد يا بني في معيشتك واقتصد في عباداتك وعليك
فيها بالامر الدائم الذي تطيقه والزم الصمت تسلم وقدم
لنفسك تغنم وتعلم الخير تعلم وكن لله ذاكرا على كل حال وارحم
من اهلك الصغير ووقر منهم الكبير ولا تاكلن طعاما حتى تصدق
قبل اكله وعليك بالصوم فانه زكوة البدن وجنة لاهله و
جاهد نفسك واحذر جليسك واجتنب عدوك وعليك بمجالس الذكر واكثر من الدعاء فاني لم آلك يا بني نصحا وهذا
آخر الامثال ۱۲
فراق

[illegible]

فاني بيني وبينك بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
وارتضاه بخبرته الخبر والخبرة بالخاء المعجمة المضمومة و
الباء الموحدة الكنه يراد في العلم فهذه الجملة كالموكدة
لما قبلها فاذا كان ذلك للاشارة الى حلول اجله عدو كان تامة
عند محلها بكسر الحاء اي عند اجلها وهو حلول الحول في النقدين
والانعام وحول الزكوة عندنا احد عشر شهرا وحسن الجوار عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه و
الاحاديث في ذلك كثيرة وليس حسن الجوار كف الاذاء عنه فقط
بل تحمل الاذاء منه ايضا ومن جملة حسن الجوار ابتداؤه بالسلام و
عيادته في المرض وتعزيته في المصيبة وتهنيته في الفرح والصفح
عن زلاته وعدم التطلع الى عوراته وترك مضايقته فيما يحتاج
اليه من وضع جذوعه على جدارك وتسليط ميزابه الى دارك
وما شابه ذلك واكرام الضيف عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه الى غير ذلك من الاحاديث ومن جملة
الاكرام تعجيل الطعام وطلاقة الوجه والبشاشة وحسن الحديث

يحتمل ان يكون المراد انه تعالى اختاره بعلمه ازل
عليه بحال الموجودات كما اشير اليه بقوله تعالى
الله اعلم حيث يجعل رسالته ويحتمل ان
يكون المراد اختاره بين الناس ويدعو عليه بنظير
تدابير اصطفاه ويجوز ان الكلام
في تتمة ارتضاه بخبرته فتامل لطافته

جذع درخت خرما وغيره
جذوع جمع كثير

معه حال المواكلة ومشايعته الى باب الدار وامثال ذلك وقد عد
من جملة اكرام الضيف تقديم الفاكهة اليه قبل الطعام لانه
اوفق بالطب وابعد عن الضرر ولهذا قدمها سبحانه في قوله
عز وعلا وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون ورحمة
الجهد اي الذي وقع في تعب ومشقة وحب المساكين و
مجالستهم وروي ان الحسن عليه السلام اجتاز بالمدينة في طريق وهو
راكب فراى جماعة من المساكين وقد اخرجوا كسرا يابسة و
هم ياكلونها فسلم عليهم فقالوا هلم يا ابن رسول الله الى الغذا
فنزل عليه السلام وجلس معهم على الارض وشاركهم في الاكل حتى فرغوا
ثم قام وروي انه عليه السلام مر يوما بجماعة من المجذومين وهم ياكلون
الطعام وكان عليه السلام صائما فقالوا هلم الى الغدا فقال اني صايم
وخشي ان يكون قد حصل لهم بذلك كسر قلب فقال ائتوني
الليلة جميعا لافطر معكم فاتوه عند المساء واكل معهم على
خوان واحد جبرا للقلوبهم وربما روي ذلك عن الامام زين
العابدين علي بن الحسين عليه السلام وقصر الامل في الحديث اذا

اصبحت

اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث
نفسك بالصباح وخذ من حيوتك لموتك ومن صحتك لسقمك فانك
لا تدري ما اسمك غدا وعن امير المؤمنين عليه السلام انما اخاف عليكم اثنتين
اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فانه يصد عن الحق و
اما طول الامل فانه ينسي الاخرة وروي ان اسامة بن زيد بن
ثابت اشترى وليدة جارية بمائة دينار الى شهر فبلغ النبي صلى الله عليه وآله فقال
تعجبون من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل
الحديث وسبب طول الامل هو حب الدنيا فان الانسان
اذا انس بها وبلذاتها ثقل عليه مفارقتها واحب دوامها فلا
يتفكر في الموت الذي هو سبب مفارقتها فان من احب شيئا كره
الفكر فيما يزيله ويبطله فلا يزال يمني نفسه البقاء في الدنيا و
تقدير حصول الاشياء مما يحتاج اليه من اهل ومال واولاد و
اسباب ويصير فكره مستغرقا في ذلك فلا يخطر الموت
بخاطره ولا يخطر بباله الموت والتوبة والاقبال على الاعمال
الاخروية اخر ذلك من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر ومن سنة

الى سنة وقال الى ان اكهل ويزول سن الشباب فاذا اكهل
قال الى ان اصير شيخا فاذا اشاخ قال الى ان اتمم عمره وعمارة بناء
الدار وازوج ولدي الفلاني او الى ان ارجع من هذا السفر وهكذا
يؤخر التوبة شهرا بعد شهر وسنة بعد سنة وكلما فرغ من
شغل عرض له شغل بل اشغال حتى يختطفه الموت وهو غافل
عنه غير مستعد له مستغرق القلب في امور الدنيا فتطول في
الاخرة حسرته وتكثر ندامته وذلك هو الخسران المبين نعوذ
بالله منه فانك رهين الموت فعجل بحق نفعه اي انك مرهون
الموت وماله وقدر بقائك في هذه الدنيا مدة قليلة ثم عن قريب
بيتك رمسك ويتقرر في حاله وغرض بلاء وغرض بالغين و
الضاد المعجمتين اي هدف بلاء وطريح سقم اي مطروح لذليلا
عنده وهو متمكن منك غاية التمكن اذ الانسان لتركيبه من
المواد المتضادة المشرفة على الانحلال في غاية الاستعداد للامراض
والاسقام والسقم بفتحتين وبضم السين واسكان القاف
كالحزن والحزن واوصيك بخشية الله قال المحقق الطوسي
طاب

طاب ثراه في بعض مؤلفاته ما حاصله ان الخوف والخشية وان
كانا في اللغة بمعنى واحد الا ان بين خوف الله وخشيته في عرف
ارباب القلوب فرقا هو ان الخوف تألم النفس من العقاب المتوقع
بسبب ارتكاب المنهيات والتقصير في الطاعات وهو يحصل
لاكثر الخلق وان كانت مراتبه متفاوتة جدا والمرتبة العليا منه
لا يحصل الا للقليل والخشية حالة تحصل عند الشعور بعظمة
الحق وهيبته وخرق الحجب عنه وهذه الحالة لا تحصل الا لمن
اطلع على جلال الكبرياء وذاق لذة القرب ولذلك قال سبحانه
انما يخشى الله من عباده العلماء فالخشية خوف خاص وقد
يطلقون عليها الخوف انتهى كلامه والمراد بالخشية في العلانية
ان تظهر اثارها في الافعال والصفات من كثرة البكاء ودوام
التحرق وملازمة الطاعات وقمع الشهوات حتى يصير جميعها
مكروها لديه كما يصير العسل مكروها عند من يعرف ان فيه سما
قاتلا مثلا واذا احترقت جميع الشهوات بنار الخوف ظهر في
القلب الذبول والخشوع والانكسار وزال عنه الحقد والكبر و

الحمد وصار كل همه النظر في خطر العاقبة فلا يتفرغ لغيره ولا يصير
له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة والاحتراز من تضييع
الانفاس والاوقات ومواخذة النفس في الخطوات والخطرات
واما الخوف الذي لا يترتب عليه شيء من هذه الآثار فلا يستحق ان
يطلق عليه اسم الخوف وانما هو حديث النفس ولهذا قال بعض
العارفين اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت عن الجواب فانك ان
قلت لا كفرت وان قلت نعم كذبت وانهاك عن التسرع في القول
والفعل اي الاسراع والمبادرة اليهما من دون تامل وتدبر فاذا
عرض شيء من امر الدنيا فتانه اي اطلب التاني فيه ويحتمل ان يكون من
باب الحذف والايصال اي فتان فيه ومواطن التهمة هي بالتحريك
يغر جليسه اي يخدعه ويوقعه فيما هو فيه وكن لله يا بني عاملا
تقديم الظرف للحصر اي ليكن عملك خالصا لوجه الله غير ملاحظ
فيه غيره حتى الفوز بالثواب والخلاص من العقاب كما قال
امير المومنين ع والله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في
جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وهذه مرتبة عالية

لا يصل

لا يصل اليها الا القليل وانما جعلنا الكلام عليها لان بقية المراتب
اظهر من ان يوصى بها وستسمع من الاخلاص كلاما في الحديث السابع
والثلثين ان شاء الله تعالى وعن الخنا زجرا اي زاجرا عن الفحش
نفسك وغيرك ووآخ الاخوان في الله واخ بالخاء المعجمة من المواخاة
وهي ضد التشدد ومن ايلية باعمالك اي ليكن اعمالك مباينة لاعماله
والمزايلة المباينة ودع المماراة اي المجادلة ومجاراة من لا عقل
له اي الخوض معه في الكلام واقتصد يا بني في معيشتك الاقتصاد
هو التوسط بين التبذير والتقتير والمراد من الاقتصاد في العبادة
الاتيان منها بما لا يلحق البدن منه مشقة شديدة لئلا تنفر
الطبع عنها روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال قال رسول الله ص لامير المؤمنين
يا علي ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق لا تبغض الى نفسك
عبادة ربك ان المنبت يعني المفرط في السير لا ظهرا ابقى ولا ارضا
قطع فاعمل عمل من يرجو ان يموت هرما واحذر حذر من يتخوف
ان يموت غدا والزم الصمت اي السلم من آفات اللسان والمعاصي

النافشية منه وهي متكثرة جداً فانه ما من موجود ومعدوم وخالق ومخلوق ومعلوم وموهوم الا ويتناوله اللسان ويتعرض له بنفي او اثبات وهذه الخاصية لا توجد في بقية اعضاء الانسان فان العين لا تصل الى غير الالوان والاضواء والاذن لا تصل الى غير الاصوات واليد لا تصل الا غير الاجسام واما اللسان فميدانه واسع جداً وله في كل من الخير والشر مجال عريض وعن معاذ بن جبل انه قال قلت يا رسول الله انؤاخذ بما نقول فقال ثكلتك امك وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت والاحاديث في ذلك كثيرة فانه جنة اي وقاية من النار وقاني لم الكسائي بضحى اي لم امنعك والالوي في اللغة بمعنى التقصير لكنه كثيرا ما يضمن معنى المنع فيعدى الى مفعولين كما فيما نحن فيه ولنا في هذا المقام كلام على بعض الاعلام اوردناه في شرحنا على الحاشية الخطائية فمن اراده فليقف عليه وهذا فراق بيني وبينك يجوز ان يقرأ

باضافة

باضافة المصدر الى الظرف على الاتساع ويجوز ان يقرأ فراق بالتنوين والظرف بفتحه وقد قرأ بالوجهين قوله تعالى قال هذا فراق بيني وبينك نقل مثال لما زاده شكال ما تضمنه صدر هذا الحديث من قوله عليه السلام وابكي على خطيئتك لا يستقيم ظاهره على قواعد الامامية القايلين بالعصمة وقد ورد مثله كثيرا في الادعية المروية عن ائمتنا عليهم السلام كما روي عن الامام موسى الكاظم عليه السلام انه كان يقول في سجدة الشكر رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني الى آخر الدعاء وفي الصحيفة الكاملة المنسوبة الى الامام زين العابدين عليه السلام اشياء كثيرة من هذا القبيل بل روي عن النبي صلى الله عليه وآله ما يشعر بذلك ايضا روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب الاستغفار من كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب الى الله عز وجل كل يوم سبعين مرة وروى العامة

الاكمه من لا حدقة له من اصل الخلقة منه ره

كشرح

كثير تعاليقنا وفيه المذكر والمؤنث فيجوز كثيرتعاليقنا منه ره

في صحاحهم انه قال صلى انی لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر
من سبعين مرة وامثال ذلك من طرق العامة والخاصة كثيرة و
احسن ما يضمحل به هذه الشبهة ما افاده الفاضل الجليل بهاء
الدين علي بن عيسى الاربلي قدس الله روحه في كتاب كشف الغمة
قال ان الانبياء والائمة عليهم السلم يكون اوقاتهم مستغرقة
بذكر الله وقلوبهم مشغولة به وخواطرهم متعلقة بالملاء الاعلى
وهم ابدا في المراقبة كما قال ع اعبد الله كانك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك فهم ابدا متوجهون اليه ومقبلون بكليتهم عليه
فمتى انحطوا عن تلك الرتبة العالية والمنزلة الرفيعة الى الاشتغال
بالماكل والمشرب والتفرغ الى النكاح وغيره من المباحات عدوه
ذنبا واعتقدوه خطيئة فاستغفروا منه الا ترى ان بعض
عبيد ابناء الدنيا لو قعد ياكل ويشرب وينكح وهو يعلم انه بمرأى
من سيده ومسمع لكان ملوما عند الناس ومقصرا فيما يجب
عليه من خدمة سيده ومالكه فما ظنك بسيد السادات ومالك
الاملاك والى هذا اشار ص بقوله انه ليران على قلبي واني لاستغفر

الله با

الله بالنهار سبعين مرة وقوله حسنات الابرار سيئات المقربين
هذا محض كلامه خصه الله باكرامه وقد اقتفى اثره القاضي الفاضل
البيضاوي في شرح المصابيح عند شرح قوله ص انه ليغان على
قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة قال الغين لغة في الغيم
وغان على كذا اي غطى عليه قال ابو عبيدة في معنى الحديث اي
يتغشى قلبي ما يلبسه وقد بلغنا عن الاصمعي انه سئل عن هذا الحديث
فقال للسائل عن قلب من تروي هذا فقال عن قلب النبي ص فقال لو كان
عن قلب النبي ص لكنت افسره لك قال القاضي ولله در الاصمعي في
انتهاجه منهج الادب واجلاله القلب الذي جعله الله موقع وحيه
ومنزل تنزيله وبعد فانه مشرب سُدّ عن اهل اللسان موارده
وفتح لاهل السلوك مسالكه واحق من يعرب او يعبر عنه مشايخ
الصوفية الذين بارك الحق اسرارهم ووضع الذكر عنهم اوزارهم
ونحن بالنور المقتبس عن مشكاتهم نذهب ونقول لما كان قلب
النبي ص اتم القلوب صفاء واكثرها ضياء واعرفها عرفانا وكان
ص معينا مع ذلك لتشريع الملة وتاسيس السنة ميسرا غير معسر

في اليوم ح

لم يكن له بد من النزول الى الرخص والالتفات الى حظوظ النفس
مع ما كان ممتحنا به من احكام البشرية فكان اذا تعاطى شيئا
من ذلك اسرعت كدورة ما الى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته
فان الشيء كلما كان ارق واصفى كان ورود المكدرات عليه ابين
وابدى وكان ص اذا احس بشيء من ذلك عده على النفس ذنبا
فاستغفر منه انتهى كلامه ملخصا وللشيخ العارف كمال الدين
عبد الرزاق الكاشي في هذا المقام كلام جيد جدا اعرضنا عن
ذكره خوف التطويل والله الهادي الى سواء السبيل الحديث
الثالث والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن
بابويه عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي
عبد الله عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير
المؤمنين علي ع قال قال رسول الله ص عجبت لمن يحتمي من الطعام
مخافة الداء وكيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار وليس في
هذا الحديث ما يحتاج الى البيان ولا يخفى ان اطلاق الحمية على

اجتناب

اجتناب الذنوب من باب المشاكلة الحديث الرابع و
العشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي
عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين علي ع قال قال رسول
الله ص ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء لا يبالي
بما قال ولا بما قيل له فانك ان فتشته لم تجده الا لغية او
شرك شيطان قيل يا رسول الله وفي الناس شرك شيطان
فقال ص اما تقرأ قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال
والاولاد بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
ان الله حرم الجنة لعله ص اراد انها محرمة عليهم زمانا طويلا
لا محرمة تحريما مؤبدا او المراد جنة خاصة معدة لغير الفحاش
والا فظاهره مشكل فان العصاة من هذه الامة مآلهم
الى الجنة وان طال مكثهم في النار بذي بالباء التحتانية الموحدة
المفتوحة والذال المعجمة المكسورة والياء المشددة من البذاء

بالفتح والمد بمعنى الفحش قليل الحياء واما ان يراد به معناه الظاهر
او يراد عديم الحياء كما يقال فلان قليل الخير اى عديمه لم تجرد
الالفية يحتمل ان يكون بضم اللام واسكان الغين المعجمة وفتح
الياء المثناة من تحت اى ملغى والظاهر ان المراد به المخلوق
من الزنا ويحتمل ان يكون بالعين المهملة المفتوحة او
الساكنة والنون اى من دابه ان يلعن الناس او يلعنوه قال
فى كتاب ادب الكاتب فعلة بضم الفاء واسكان العين من
صفات المفعول وبفتح العين من صفات الفاعل يقال
رجل هزءة للذى يهزء به وهزءة لمن يهزء بالناس وكذلك لعنة
ولعنة انتهى كلامه او شرك الشيطان المصدر بمعنى اسم المفعول
او اسم الفاعل اى مشاركا فيه مع الشيطان او مشاركا فيه
الشيطان تبصرة قال المفسرون فى قوله تعالى وشاركهم
فى الاموال والاولاد ان مشاركة الشيطان لهم فى الاموال
حملهم على تحصيلها وجمعها من الحرام وصرفها فيما لا يجوز
وبعثهم على الخروج فى انفاقها عن حد الاعتدال اما بالاسراف

والتبذير او البخل والتقتير وامثال ذلك واما المشاركة لهم فى
الاولاد فحثهم على التوسل اليها بالاسباب المحرمة من الزنا
ونحوه او اعمالهم على تسميتهم اياهم بعبد العزى وعبد اللات
او تضليل الاولاد بالحمل على الاديان الزايغة والافعال
القبيحة هذا كلام المفسرين وقد روى الشيخ الجليل ثقة
الاسلام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسى قدس الله روحه حديثا
يتضمن معنى آخر للمشاركة فى الاولاد روى فى باب الاستخارة
للنكاح من تهذيب الاحكام عن ابى بصير عن ابى عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام قال اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت
له ما ادرى جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين و
يحمد الله ويقول اللهم انى اريد ان اتزوج فاقدر لى من النساء
اعفهن فرجا واحفظهن لى فى نفسها وفى مالى واوسعهن رزقا و
اعظمهن بركة واقدر لى ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا فى
حيوتى وبعد موتى فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها
ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفى امانتك اخذتها وبكلماتك

واستحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله سليما
سويا ولا تجعل له شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك
شيطان فقال ان الرجل اذا دنى من المراة وجلس مجلسه حضره
الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان
لم يفعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل جميعا منهما
والنطفة واحدة قلت فاى شيء يعرف هذا قال بحبنا وبغضنا
وهذا الحديث يعضد ما قاله المتكلمون من ان الشياطين
اجسام شفافة تقدر على الولوج في بواطن الحيوانات وعلى التشكل باى شكل شاءت وبه يضعف ما قاله بعض العقلاء
من انها النفوس الارضية المدبرة للعناصر او النفوس الناطقة
الشريرة التى فارقت ابدانها وحصل لها نوع تعلق والفة
بالنفوس الشريرة المتعلقة بالابدان فتمدها وتعينها على
الشر والفساد الحديث الخامس والعشرون وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن

الامام

الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال ان بريرة
كانت عند زوج لها وهى مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها و
ان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا
على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن
اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل لحم
الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شان
هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة
وانت لا تاكل الصدقة فقال صلى الله عليه وآله هو لها صدقة ولنا هدية
ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن بيان ما لعله
يحتاج الى البيان فى هذا الحديث لفظة بريرة كانت عند
زوج لها بريرة مصغرة بالباء الموحدة والياء المثناة من
تحت المتوسطة بين الرائين المهملتين واخرها هاء وربما
يروى بفتح الباء ايضا واسم زوجها مغيث بالميم المضمومة

والغين المعجمة ثم الياء المثناة من تحت والتاء والمثلثة وقد
اختلف في انه هل كان حرا او عبدا ومن ثم اختلف الفقهاء في
تخيير الامة اذا اعتقت تحت حر لن شاءت لن تقربا بالفتح اي
تملك ويجوز الكسر تقول قربت بالمكان بالكسر اقرب بالفتح
وقربت اقرب بالعكس لن لهم والولاء بفتح الواو وهو في
الاصل بمعنى الدنو ويطلق في الشرع على علاقة بين الشخصين
توجب الارث سوى علاقة النسب والزوجية والمراد به هنا
العلاقة المترتبة على العتق الموجبة للارث لا يأكل لحم الصدقة
هي ما اعطي للغير تبرعا بقصد القربة غير هدية فتدخل فيها الزكوة
والمنذورات والكفارات وامثالها وعرفها بعض الفقهاء
بالعطية المتبرع بها من غير نصاب للقربة فخرج عنها بلك
السنن هذا من كلام الصادق عليه السلام وارد بسبب بركة ثلثة
احكام من السنن النبوية الاول تخيير الامة المعتقة تحت
حر او عبد على الخلاف بين فسخ النكاح وابقائه الثاني
ثبوت الولاء للمعتق دون البايع المشترط له الثالث لن

الصدقة

الصدقة المحرمة على بني هاشم اذا دفعت فاهداها اليهم لم
تكن محرمة عليهم تبصرة ما تضمنه هذا الحديث من ثبوت
الخيار للامة المعتقة مما لا خلاف فيه مع رقية الزوج
اما مع حريته فاكثر علمائنا على ثبوته ايضا لان زوج بريرة
كان حرا في بعض الروايات وبه قال ابو حنيفة ولصحيحة
ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام ايما امرأة اعتقت
فامرها بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت فارقت وهي
بعمومها شاملة لمحل النزاع والاقل على انتفائه وعليه الشافعي
ومالك واحمد لما روي عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا
اسود وكاني انظر اليه يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي
ودموعه تسيل على لحيته ثم ما تضمنه هذا الحديث من ان عايشة
اعتقتها ظاهره اعتاق كلها وكذا ظاهر صحيحة ابي الصباح
فالامة المبعضة لا خيار لها وان تحرر اكثرها اقتصارا فيما
خالف الاصل على المورد الظاهر من النص واعلم ان المستفاد
من الاخبار ان عتق بريرة وقع بعد الدخول بها فقد روى

ان معتبا استشفع برسول الله ص فقال لها ص لو راجعتيه فانه ابو
ولدك فقالت يا رسول الله تامرني بامرك فقال لا انما انا شافع
فقالت لا حاجة لي فيه لكن علمائنا رضي الله عنهم اثبتوا الخيار
للامة سواء وقع عتقها قبل الدخول او بعده عملا بعموم الصحيحة
السابقة فان وقع قبله وفسخت سقط المهر ولو وقع
بعده لم يسقط وكان للسيد طلبه تذنيب استثنى
الفقهاء من تخير الامة المعتقة صورة واحدة وهي ما اذا
ساوى مهرها ثلث مال سيدها وقيمتها ثلثا اخر وخلف مالا
بقدر قيمتها بعد وصيته بعتقها ووقع العتق قبل الدخول
فان اختيارها الفسخ يوجب سقوط المهر فلا ينفذ العتق
في جميعها لزيادته على الثلث فيبطل خيارها تذكرة ما دل
عليه هذا الحديث من تقرير النبي ص عائشة على قولها وانت
لا تاكل الصدقة يعطي بظاهره تحريم الصدقة الواجبة
والمندوبة معا عليه ص لان اللام في الصدقة اما للجنس
او للاستغراق اذ لا عهد بحسب الظاهر وكذا ما روي من ان

الحسن ع اخذ وهو صغير تمرة من تمر الصدقة فقال له النبي ص
كخ كخ ليطرحها وقال ما شعرت انا لا ناكل الصدقة ولا خلاف
بين اهل الاسلام في تحريم الصدقة الواجبة عليه ص في الجملة
انما الخلاف في المندوبة وقد حكم العلامة في التذكرة بتحريمها
ايضا عليه صلى الله عليه وآله لعلو شانه وزيادة رفعته
وعدم لياقتها بشرفه ومنزلته لما فيها من الغض بمقامه و
تسلط المتصدق ومنصب النبوة اجل وارفع من ذلك
وهو احد قولي الشافعي واما الائمة عليهم السلم فالاكثر الحقهم
في ذلك بالنبي ص فيحرم عليهم المندوبة ايضا وبه حكم العلامة
في التذكرة واما ما رواه العامة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي
الباقر ع انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل
له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة
فهو مما تفرد برواية العامة وفي طريقه ضعف واما بقية بني
هاشم فلا خلاف عندنا في جواز اخذهم الصدقة المندوبة و
للشافعي قولان وهل الصدقة المحرمة على بني هاشم مخصوصة

الغض الحط والنقص

بالزكوة او عامة في جميع الصدقات كالمنذورات والكفارات ظاهر اكثر اصحابنا العموم وفي بعض الروايات ما يدل على التخصيص بالزكوة وهو مستند العلامة في تجويزه دفع المنذورات والكفارات اليهم وفيه ما فيه ولا كلام في جواز اخذ الهاشمي الصدقة الواجبة من مثله لكن هذا الحكم مخصوص بمن عدا النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام اوشاملة لهم صلوات الله عليهم فيجوز لهم ايضا قبول الصدقة من الهاشمي لم اظفر لعلمائنا رضوان الله عليهم فيه بشيء لكن المناسب لعلو شانهم عليهم السلم تحريم الصدقة عليهم كيف كانت ومن اي شخص صدرت سواء الهاشمي وغيره **خاتمة** ذكر بعض اصحاب الكمال في معرض تحقيق الال كلاما يناسب هذا المقام حاصله ان ال النبي صلى الله عليه وآله كل من يؤول اليه وهم قسمان الاول من يؤول اليه مالا صوريا جسمانيا كاولاده ومن يحذو حذوهم من اقاربه الصوريين الذين تحرم عليهم الصدقة في الشريعة المحمدية والثاني من يؤول اليه مالا معنويا روحانيا وهم اولاده

الروحا

الروحانيون من العلماء الراسخين والاولياء الكاملين والحكماء المتالهين المقتبسين من مشكوة انواره سواء اعقبوه بالزمان او لم يعقبوه ولا شك ان النسبة الثانية اكد من الاولى واذا اجتمع النسبتان كان نورا على نور كما في الائمة المشهورين من العترة الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين وكما حرم على الاولاد الصوريين الصدقة الصورية حرم على الاولاد المعنويين الصدقة المعنوية اعني تقليد الغير في العلوم والمعارف هذا ملخص كلامه وهو مما يستوجب ان يكتب بالتبر على الاحداق لا بالحبر على الاوراق **الحديث السادس والعشرون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمن عن الامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز

وجل يا بني آدم كلكم ضال الا من هديت وكلكم عائل الا من اغنيت
وكلكم هالك الا من انجيت فاسئلوني اكفكم وابذكم سبيل
رشدكم وان من عبادي من لا يصلحه الا الغناء ولو افقرته
لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الصحة ولو امرضته
لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا المرض ولو اصححته
لافسده ذلك وان من عبادي لمن يجتهد في عبادتي وقيام الليل
فالقي عليه النعاس نظرا مني اليه فيرقد حتى يصبح ويقوم حين
يقوم وهو ماقت لنفسه زار عليها ولو خليت بينه وبين
ما يريد لدخله العجب بعمله ثم كان هلاكه في عجبه ورضاه عن
نفسه فيظن انه قد فاق العابدين وجاز باجتهاده حد
المقصرين فيتباعد بذلك مني وهو يظن انه يتقرب الي الا
فلا يتكلن العاملون على اعمالهم وان حسنت ولا ييئس
المذنبون من مغفرتي لذنوبهم وان كثرت لكن برحمتي
فليثقوا ولفضلي فليرجوا والى حسن نظري فليطمئنوا
وذلك اني ادبر عبادي بما يصلحهم وانا بهم لطيف خبير بيان

ولن من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك

فالعلة

فالعلة يحتاج الى البيان في هذا الحديث كلكم ضال الا
من هديت اذا اضيف كل الى ضمير جمع جاز مراعات لفظها
فيفرد ضميرها ومراعات معناها فيكون بحسب ما يضاف اليه
يقال كلهم قائم وكلهم قائمون وقد روعي هنا جانب اللفظ كما قال تعالى
وكلهم آتيه يوم القيمة فردا والهداية هي الدلالة بلطف سواء
كانت دلالة موصلة الى المطلوب ام دلالة على ما يوصل اليه
فمن الاول قوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين وقوله تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله تعالى والذين
قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم
ومن الثاني قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى
على الهدى وقوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما
كفورا وقوله تعالى وهديناه النجدين اي طريقي الخير والشر
فان المراد اراءتهما لان الاية مسوقة في معرض الامتنان
ولا منة بالايصال الى طريق الشر وبهذا يظهر ضعف التفصيل
بان الهداية ان تعدت الى المفعول الثاني بنفسها كانت بمعنى

الدلالة الموصلة الى المطلوب والى تعدت باللام او الى كانت بمعنى

الدلالة على ما يوصل وكلكم عائل الا من اغنيت يقال عيل عيلة

و عيولا اذا افتقر واهدكم سبيل رشدكم المراد بالهداية هنا

الدلالة الموصلة فان الدلالة على ما يوصل حاصلة من دون

سوال و هداية الله سبحانه للعباد على خمسة انواع كما قاله

بعض الاعلام الاول افاضة القوى التي يتمكنون بها من الاهتداء

الى مصالحهم كالقوة العقلية والمشاعر الظاهرة والحواس

الباطنة والثاني نصب الدلائل العقلية الفارقة بين الحق و

الباطل والصلاح والفساد والثالث هدايتهم بارسال الرسل

وانزال الكتب والرابع ان يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم

الاشياء كما هي بالمنامات الصادقة او الالهام او الوحي و

الخامس ان يمحو عنهم ظلمات ابدانهم ويميط عنهم جلابيب

نواسيتهم ويشهدهم التجليات الاحدية فتندك عند ذلك

جبال انانيتهم فيخرون خرورًا ويصيرون هباء منثورًا و

لتستهلك في نظرتهم الاغيار وتحترق الحجب والاستار وينادون

لمن الملك

لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ثم كان بلاله في عجبه ورضاه عن

نفسه لا ريب لمن عمل الاعمال الصالحة من صيام الايام و قيام الليالي

وامثال ذلك يحصل للنفسه ابتهاج فان كان من حيث كونها عطية

~~لله الواحد القهار ثم كان بلاله في عجبه ورضاه عن نفسه لا ريب~~

~~لمن عمل الاعمال الصالحة من صيام الايام و قيام الليالي وامثال~~

~~ذلك يحصل للنفسه ابتهاج فان كان من حيث كونها عطية من الله~~

ونعمة منه تعالى عليه وكان مع ذلك خائفا من نقصها مشفقا

من زوالها طالبا من الله الازدياد منها لم يكن ذلك الابتهاج عجبا

وان كان من حيث كونها صفته وقائمة به و مضافة اليه فاستعظمها

وركن اليها ورأى نفسه خارجا عن حد التقصير بها وصار كانه يمنّ

على الله سبحانه بسببها فذلك هو العجب المهلك وهو من اعظم

الذنوب حتى روي عن النبي صلى الله عليه وآله لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما

هو اكبر من ذلك العجب العجب وعن امير المؤمنين عليه السلام سيئة تسوؤك

خير من حسنة تعجبك الا فلا يتكلن العاملون على اعمالهم ولن

حسنت اي لا يعتمدون في دخول الجنة على محض تلك الاعمال و

اتوتها حسنة تامة الاركان فان المفسدات الخفية كثيرة جداً
وقلما يخلو عمل عنها كما تضمنه الخبر الذي رواه الشيخ العارف
جمال الدين احمد بن فهد في كتاب عدة الداعي عن معاذ بن جبل عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله خلق سبعة املاك قبل ان يخلق السموات
فجعل في كل سماء ملكاً قد جللها بعظمته وجعل على كل باب من
ابواب السموات ملكا بوابا فتكتب الحفظة عمل العبد من حين
يصبح الى حين يمسي ثم ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس
حتى اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول قفوا واضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبة فمن اغتاب لا ادع عمله
يجاوزني الى غيري امرني بذلك ربي ثم قال ثم تجيء الحفظة من الغد
ومعهم عمل صالح فتمر به فتزكيه وتكثره حتى تبلغ السماء
الثانية فيقول الملك الذي في السماء الثانية قفوا واضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه انما اراد بهذا عرض الدنيا انا صاحب
الدنيا لا ادع عمله يجاوزني الى غيري ثم قال ثم تصعد الحفظة
بعمل العبد مبتهجاً بصدقة وصلوة فتعجب به الحفظة وتجاوزه

الى السماء

الى السماء الثالثة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه
صاحبه وظهره انا صاحب الكبر انه عمل وتكبر على الناس في مجالسهم
امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة
بعمل العبد يزهر كالكوكب الدري في السماء له دوي بالتسبيح
والصوم والحج فتمر به الى السماء الرابعة فيقول له الملك
قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه انا ملك العجب
انه كان يعجب بنفسه وانه عمل وادخل نفسه العجب امرني ربي ان
لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد
كالعروس المزفوفة الى بعلها فتمر به الى ملك السماء الخامسة بالجهاد
والصدقة ما بين الصلاتين ولذلك العمل ضوء كضوء
الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك الحسد اضربوا بهذا العمل
وجه صاحبه واحملوه على عاتقه انه كان يحسد من يتعلم او
يعمل لله بطاعته واذا رأى لاحد فضلاً في العمل والعبادة حسده
ووقع فيه فيحمل على عاتقه ويلعنه عمله قال وتصعد الحفظة
بعمل العبد فتجاوز السماء السادسة فيقول الملك قفوا انا

دوی آواز کردن و آواز کنند

صاحب الرحمة واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واطمسوا عينيه فان
صاحبه لا يرحم شيئا اذا اصاب عبدا من عباد الله ذنبا للآخرة
او ضرا في الدنيا شمت به امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري
قال ويصعد الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد وورع وله
صوت كالرعد وضوء كضوء البرق ومعه ثلثة آلاف ملك
فتمر بهم الى ملك السماء السابعة فيقول الملك قفوا واضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله انه
اراد رفعة عند القراء وذكرا في المجالس وصيتا في المداين
امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري ما لم يكن لله خالصا
قال ويصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من صلوة وزكوة
وصيام وحج وعمرة وخلق حسن وصمت وذكر كثير تشيعه
ملائكة السموات وملائكة السبعة بجماعتهم فيقطعون
الحجب كلها حتى تقوموا بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل
ودعاء فيقول انتم حفظة عمل عبدي وانا رقيب على ما في
نفسه انه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي فتقول الملائكة عليه لعنتك

ولعنتنا

ولعنتنا الحديث وهو طويل اخذنا منه موضع الحاجة وهو ينبهك
على ان العمل الخالص من الشوائب اقل قليل فنسأل الله العصمة و
التوفيق ولا ييأس حتى المذنبون من مغفرة لذنوبهم وان كثرت
كما قال سبحانه ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وقال سبحانه
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان
الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وفي الخبر عن النبي صلعم
ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على
قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول لها رجاء ان تصيبه وروي في
الكافي عنه صلعم انه قال لولا انكم تذنبون وتستغفرون الله لخلق
الله خلقا يذنبون ثم يستغفرون الله فيغفر لهم ونقل الغزالي
في الاحياء عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه كان
يقول لاصحابه انتم اهل العراق تقولون ارجى آية في كتاب الله
عز وجل قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من
رحمة الله ونحن اهل البيت نقول ارجى آية في كتاب الله قوله
سبحانه ولسوف يعطيك ربك فترضى اراد عدول النثر

انكار المعاصر

تطاول گردن كشيدن ص

لا يرضى واحد من امته في النار والاحاديث الواردة في سعة
عفو الله سبحانه وجزيل رحمته ووفور مغفرته كثيرة جدا
ولكن لابد لمن يرجوها ويتوقعها من العمل الذي هو المعد لحصولها
وترك الانهماك في المعاصي المفوتة لهذا الاستعداد كمن القى
البذر في ارض وساق اليها الماء في وقته ونقاها من الشوك
والاحجار وبذل جهده في قلع النباتات الخبيثة المفسدة
للزرع ثم جلس ينتظر كرم الله ولطفه سبحانه متوقعا ان
يحصل له وقت الحصاد مائة قفيز مثلا فهذا هو الرجاء الممدوح
واما من تغافل عن الزراعة واختار الراحة طول السنة وصرف
اوقاته في اللهو واللعب ثم جلس منتظرا ان ينبت الله له
زرعا من دون سعي وكد وتعب وكان طامعا ان يحصل له كما
حصل لصاحبه الذي صرف ليله ونهاره في السعي والكد و
التعب فهذا حمق وغرور لا رجاء فالدنيا مزرعة الآخرة
والقلب الارض والايمان البذر والطاعات هي الماء الذي
يستقر به الارض وتطهير القلب من المعاصي والاخلاق الذميمة

بمنزلة

بمنزلة تنقية الارض من الشوك والاحجار والنباتات الخبيثة
ويوم القيامة هو وقت الحصاد فاحذر من ان يغرك الشيطان
ويثبطك عن العمل ويقنعك بمحض الرجاء والامل وانظر الى
حال الانبياء والاولياء واجتهادهم في الطاعات وصرفهم
العمر في العبادات ليلا ونهارا اما كانوا يرجون عفو الله ورحمته
بلى والله انهم كانوا اعلم بسعة رحمة الله وارجى لها منك ومن كل
احد ولكن علموا ان رجاء الرحمة من دون العمل غرور محض
وسفه بحت فصرفوا في العبادات اعمارهم وقصروا على الطاعات
ليلهم ونهارهم **الحديث السابع والعشرون** وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي
عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن
علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
حازم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال
قال رسول الله ص لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع

نعم لا يمين للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في
قطيعة بيان بالعلة يحتاج الى البيان في هذا الحديث
لا يمين اليمين القسم قيل ماخوذ من اليمين بمعنى القوة لان
الشخص يتقوى به على فعل ما يحلف على فعله وترك ما
يحلف على تركه وقيل ماخوذ من اليمين بمعنى البركة لحصول
التبرك بذكر الله تعالى وقيل ماخوذ من اليمين بمعنى الجارحة
المخصوصة لانهم كانوا عند الحلف يضربون ايمانهم بيمين
المحلوف له وهذه الوجوه الثلثة ذكرها الشيخ ابو علي الطبرسي
ره في تفسيره الموسوم بمجمع البيان لولد مع والده سواء كان
الولد ذكرا او انثى وسواء كان الوالد حرا او عبدا اما لو كان
كافرا فهل هو في ذلك كالمسلم لا يحضرني تصريح لعلمائنا والاطلاق
الاحاديث يشمله ويمكن اخراج الحربي بالسبيل ولا لمملوك
مع مولاه بعدة المولى او امته والظاهر المتحرر بعضه كذلك
ولا للمرأة مع زوجها وهل المتمتع بها كذلك لم اجد لاحد من علمائنا
فيه تصريحا والمطلقة رجعيا زوجة وهل يشترط في الزوج

البلوغ ظاهر الحديث العموم وللنظر فيه مجال والظاهر للاصحاب
فيه بالكلام ولا نذر في معصية النذر لغة الوعد وشرعا التزام
بفعل او ترك بقول لله على متقربا به والماضي منه بفتح العين
ويجوز في مضارعه ضمها وكسرها ولا يمين في قطيعة اي
قطيعة الرحم كان يحلف ان لا يكلم اباه مثلا ويمكن ان يكون
مراده بالقطيعة ما يشمل قطيعة الاخ في الدين ايضا

تبصرة نفي صحة يمين الولد والمملوك والمرأة مع الوالد
والمالك والزوج يمكن ان يراد به نفي الصحة فلا تنعقد في الاصل
من دون سبق اذنهم فيها ولا يؤثر الاذن المتعقبة والى هذا ذهب
اكثر علمائنا كالمحقق وغيره ومال اليه العلامة في القواعد
وقد يستأنس له بعموم الايات الدالة على وجوب الوفاء باليمين
كقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان خرج ما اذا حلها الاب و
المالك والزوج فيبقى الباقي وفيه ما فيه وذهب بعض المتأخرين
الى الاول لان نفي الصحة اقرب المجازات الى نفي الحقيقة و
الاظهر ان القول الثاني اشهر والخلاف انما هو في غير الحلف على

على فعل واجب او ترك محرم اما الحلف على احدهما فلا بحث في
لزومه وانه لا ولاية للعبد على حله ولا يخفى ان النص بالولاية
على ما تولاه انما ورد في اليمين وليس في نذرهم فضلا عن بعض
المتاخرين من علمائنا جعل نذرهم في ذلك كيمينهم في وليهم
غير واضح لكن روى الشيخ في التهذيب عن الحسن بن علي الوشاء عن
الكاظم عليه السلام قال قلت له ان لي جارية حلفت منها بيمين فقلت
لله علي ان لا ابيعها ابدا فقال ف لله بنذرك قال شيخنا
الشهيد في الدروس بعد نقل هذا الخبر وفيه دقيقة واراد
انه يدل على ان النذر ليس يمينا فيستنبط منه توقف نذر الولد
والزوجة على الاذن لو ورد النص في توقف يمينهم وزيادة التسمية
ولا يستفيد من كلام السايل لكن تقرير الامام عليه السلام له في قوله
تلفظه به هكذا نقل عنه رحمه الله وانت خبير بان التقرير على زيادة التسمية
على تقدير تسليمه لا يجعلها حقيقة لجواز التعبير على المجاز
على ان الظاهر من قوله عليه السلام ف لله بنذرك الرد عليه في تسمية
اليمين نذرا لا تقريره عليها كما لا يخفى وبالجملة فامثال هذه

الدلايل

الدلايل الضعيفة لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية والاقتصار
على ما يقتضيه ظاهر النص هو الاولى والله اعلم بداية قوله
ولا ينعقد في معصية يشمل ما اذا كان نذرا مطلقا نحو لله
علي ان ازني مثلا او معلقا سواء كانت المعصية
شرطا نحو ان شربت خمرا فلله علي كذا اذا لم يقصد زجر النفس
عنه او جزاء نحو ان شفي مريضي فلله علي ان اصوم يوم العيد مثلا
هذا وقد ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه الى بطلان النذر المطلق
مطلقا طاعة كانت او معصية واعتبر في ماهية النذر ان يكون
معلقا على شرط وادعى على ذلك اجماع الامامية وقال ان العرب لا
يعرف من النذر الا ما كان معلقا كما قاله تغلب والكتاب والسنة
وردا بلسانهم والنقل على خلاف الاصل هذا ملخص كلامه طاب
ثراه وقد خالفه اكثر علمائنا وحكموا بانعقاد النذر المطلق
كالمعلق وقد استدلوا على ذلك بوجوه الاول نقل الشيخ الاجماع
على ذلك الثاني انه ورد في الكتاب مطلقا غير مقيد بشرط كقوله
تعالى اني نذرت للرحمن صوما اني نذرت لك ما في بطني محررا

يحلفون بالنذر ويحلفون وغير ذلك الثالث اطلاق قوله ص
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه
ولو كان النذر مختصا بالمشروط لم يحسن اطلاق الامر
بالطاعة بمجرد النذر بل كان ينبغي ان يقول فليطع اذا حصل
الشرط المعلق عليه الرابع ظاهر ما رواه ابو الصباح الكناني
في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن رجل قال علي نذر
فقال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة
او هديا او حجا فقد جعل ع المصحح للنذر هو تسمية الصيام او
الصدقة او الحج لله تعالى ولو كان الشرط من المصححات
لذكره ايضا هذا خلاصة ما استدلوا به على شمول النذر للمطلق
والمعلق ويخطر بالبال انه ليس في شيء من هذه الدلايل ما ينهض
حجة على السيد اما نقل الشيخ الاجماع فظ واما الايات الثلث
فانها دلت على وقوع نذر الصوم والتحرير والذبح وهو ولا
ينكره السيد بحمله على المشروط فان ما عداه ليس نذرا عنده
وليس في الايات دلالة على ان النذر المذكور فيها لم يكن معلقا

على شرط

على شرط اما الاول فمع انها حكاية عما وقع في شريعة اخرى
لم يتضمن سوى امر مريم ع بان تخبر الناس انها نذرت صوما
اي صمتا وكونها لم تذكر الشرط في هذا الخبر لا يقتضي ان لا يكون
قد ذكرته في النذر ولم يثبت ان كلامها هذا هو صيغة النذر
حتى يقال انه خال عن الشرط بل الموجود في التفاسير انه كان
اخبارا عن وقوع النذر سابقا فان قلت هذا الكلام يستلزم
لحاق النذر فلا بد من الحمل على انه هو صيغة النذر للتخلص
من الحنث قلت لعلها استثنت حال النذر الاخبارية او انها
كانت مضطرة الى الكلام بهذا القدر لئلا يظن قومها
ان تركها اجابتهم وقع منها عنادا او خجلا من صدور ما رموها به
في حقها وبعض المفسرين على ان اخبارها بالنذر كان بالاشارة
فالظاهر ان يحمل عليه القول مجازا وقد نقل الشيخ الجليل ابو
علي الطبرسي في مجمع البيان انه كان قد اذن لها ان تتكلم
بهذا القدر ثم تسكت ولا تتكلم بشيء آخر وهو صحيح فان
كلامها هذا لم يكن صيغة النذر بل اخبارا كما سبق وقوعه منها

كلام وأما الآية الثانية فهي وإن احتملت أن يكون هذا الكلام الصادر
عن امرأة عمران هو صيغة النذر إلا أن كلام المفسرين صريح
في أنها قالته بعد صدور النذر قال في الكشاف روي أنها
كانت عاقراً لم تلد إلى أن عجزت فبينا هي في ظل شجرة بصرت
بطائر يطعم فرخاً له فتحركت نفسها للولد وتمنته فقالت اللهم
إن لك علي نذراً شكراً إن رزقتني ولداً أن أتصدق به على بيت
المقدس فيكون من سدنته وخدمه فحملت بمريم عليها السلام انتهى كلام
الكشاف فإن قلت فقد روى الشيخ أبو علي الطبرسي ره في كتاب
مجمع البيان عند تفسير هذه الآية عن أبي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام قال إن الله عز وجل أوحى إلى عمران إني واهب
لك ذكراً يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله وجاعله
رسولاً إلى بني إسرائيل فحدثت امرأته بذلك وهي أم مريم فلما
حملت بها قالت رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً الحديث
وهو يشعر بأن هذا القول هو صيغة النذر وأنه لم يسبق منها
نذر غيره لكن ذكر في الكشاف ما رواه فإنه بعيد والله أعلم

سبحانه

سبحانه بهبة الولد لا معنى لاستجلابه بالنذر قلت ليس في هذه
الرواية شيء ربما توهمت فإن قوله عليه السلام فلما حملت إلخ لا يدل
إلا على أنها وقع منها هذا القول بعد الحمل وهو لا يدل على عدم
وقوع النذر قبله بشيء من الدلالات وإخبار الله سبحانه
عمران بهبة الذكر لا ينافي نذرها لأنه لم يخبرها بأنه يحصل
منها وعلى تقدير علمها بذلك يمكن أن يكون نذرها كان قد وقع
قبل إخباره سبحانه وبالجملة فلا دلالة في هذه الآية على ما
ينافي مذهب السيد بوجه وأما الآية الثالثة فذكرها في معرض
الاستدلال عجيب فإنها لم تتضمن إلا المدح بالوفاء بالنذر
وذلك النذر الذي هو سبب نزولها معلق على الشرط باتفاق
الأمة والقصة أشهر من أن تذكر ولكنا نذكرها تبركاً بذكر من
نزلت الآية بل السورة في شأنهم سلام الله عليهم أجمعين
قال القاضي البيضاوي في تفسيره عن ابن عباس أن الحسن و
الحسين عليهما السلام مرضا فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله في ناس
فقالوا يا أبا الحسن لو نذرت على ولدك فنذر علي وفاطمة

الجزاء المحذوف ١٢

لفظة في للظرفية أو بمعنى مع ١٢

وفضة جاريتهما صوم ثلثة ايام لئن برايا فشفيا وما معهم
شيء فاستقرض علي ع من شمعون الخيبري ثلث اصوع من
شعير فطحنت فاطمة ع صاعا واختبزت خمسة اقراص
فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم مسكين فآثروه
وباتوا ولم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما فلما امسوا
ووضعوا الطعام وقف عليهم يتيم فآثروه ثم وقف عليهم
في الثالثة اسير ففعلوا مثل ذلك فنزل جبرئيل ع بهذه
السورة وقال خذها يا محمد هناك الله في اهل بيتك انتهى
كلام القاضي واما الاستدلال بقوله ص من نذر ان يطيع الله
فليطعه فلو تم التقريب الذي ذكر بعض فيه لدل على عدم مشروعية
النذر المعلق كما لا يخفى على المتامل وما هو جواب الحكم فهو جواب
السيد قدس سره على انه ره لا يعمل بخبر الآحاد فامثال هذه
الاخبار ليست بحجة عليه واما رواية ابي الصباح فهو يقول
بموجبها من ان تسمية العبادة شرط في النذر وصح له
والامام ع جعل تسمية العبادة كالجزء الاخير من المصححات

كما يشعر

كما يشعر به من الانتهائية ولم يحصر المصحح في ذلك فيصح ان
يكون له مصححات أخر من التعليق وغيره هذا وربما يستدل
على ما ذهب اليه الاكثر من صحة النذر المطلق بما رواه الشيخ
في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا
قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي
كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول
لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا فانه ع قد بين النذر
المطلق بقوله لله علي المشي الى بيته والمعلق بقوله لله علي
هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا ولا يخفى ان هذه الرواية كما
تحتمل التنزيل على هذا المعنى تحتمل التنزيل على معنى اخر هو ان
يكون قوله ع ان لم افعل كذا قيدا لمجموع النذرين معا ومع
قيام الاستدلال تهذيب متعلق اليمين لا بد ان يكون
المحلوف راجحا دينا او دنيا او متساوي الطرفين ولو طرأ
مرجوحية جاز مخالفة اليمين من غير كفارة عندنا فان زالت
المرجوحية قبل المخالفة انحلت فان عادت عاد جواز المخالفة

ويكذا وكلما عادت عاد وكلما زالت زال ولما تتعلق النذر فالمشهور
بين اصحابنا اشتراط كونه راجحا بحسب الدين فلا يصح نذر
المباح الا عند بعض لايقال من نذر الصدقة بهذا الدينار مثلا
وجب عليه تخصيصه بالصدقة مع ان هذا التخصيص غير
راجح في الاصل لانا نقول المنذور ههنا هو الصدقة الخاصة
لا نفس التخصيص فعل الصدقة الخاصة كان راجحا قبل
النذر على تركها لا الى بدل ولو فرض نذر نفس التخصيص
لصح ايضا لانه راجح بهذا المعنى فتدبر **الحديث الثامن
والعشرون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج
احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة ثم مر
بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فكان الرجل معهما حتى

لم يبق

لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب
ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة لصاحب الخمسة
لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد
قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال
لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا
بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى
صاحب الثلثة ارغفة درهما واحدا وقال لهما اليس اخرج
احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة قالا نعم قال
اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل
كل واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت
انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا
صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة
غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك
وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثة
غير ثلث فاعطاهما لكل ثلث رغيف درهما واعطى صاحب الخمسة ... سبعة دراهم واعطى

ارغفة لصاحب الخمسة
انفسهما نصفين
بينه وبينك وقال صح

صاحب الرغيفين وثلث

الثلثة آه غفة وربما قال جامع هذه الاحاديث عفى الله عنه
القضايا الغريبة المنقولة عن امير المؤمنين ع كثيرة وقد
اشتمل تهذيب الاحكام والكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه على
طرف منها وقد افردها بعض العلماء كتابا فيها اطلعت
عليه بخراسان سنة اثنين وسبعين وتسعمائة الحديث
التاسع والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عثمن بن عيسى عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق ع قال جاء رجل موسر الى رسول الله ص نقي الثوب
فجلس الى رسول الله فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس
الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه فقال رسول
الله ص خفت ان يمسك من فقره شيء قال لا قال اخفت ان يصيبه
من غناك شيء قال لا قال فخفت ان يوسخ ثيابك قال لا قال فما
حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله ان لي قرينا يزين لي كل
قبيح ويقبح لي كل حسن وقد جعلت له نصف مالي فقال رسول

الله ص

الله ص للمعسر اتقبل قال لا فقال له الرجل ولم قال اخاف ان
يدخلني ما دخلك بيان ما لعله يحتاج الى البيان من هذا
الحديث فجلس الى رسول الله ص الى اما بمعنى مع كما قاله بعض
المفسرين في قوله تعالى من انصاري الى الله او بمعنى عند كما
في قول الشاعر او اشهى الي من الرحيق السلسل ويجوز ان
يضمن جلس معنى توجه ونحوه درن الثوب بفتح الدال وكسر
الراء المهملتين صفة مشبهة من الدرن بفتحهما وهو الوسخ فقبض
الموسر ثيابه من تحت فخذيه ضمير فخذيه يعود الى الموسر اي جمع
الموسر ثيابه وضمها تحت فخذي نفسه لئلا يلاصق ثياب
المعسر ويحتمل عوده الى المعسر ومن على الاول اما بمعنى في
او زايدة على القول بجواز زيادتها في الاثبات وعلى الثاني
لابتداء الغاية والعود الى الموسر اولى كما يرشد اليه قوله
ص فخفت ان يوسخ ثيابك فافهم وان لي قرينا يزين لي كل
قبيح اي ان لي شيطانا يغويني ويجعل القبيح حسنا في
نظري والحسن قبيحا وهذا الفعل الشنيع الذي صدر منه

لان قوله ص فخفت ان يوسخ
ثيابك الغرض منه مجرد التقريع
للموسر كما هو الغرض من القرينين
الاولين بنا على ان قوله ص خفت ان يمسك
آه وخفت ان يصيبه آه فيكون التعريض
الثلث على نهج واحد بخلاف ما لو عاد
الى المعسر فان تخوف الوسخ من جهة
ثح ووجه قوله ص فيما بعد فما حملك
على ما صنعت تزيد الاول اشد اه

جلّه اعوانه لي قد جعلت له نصف مالي اي في مقابلة ما صدر
مني اليه من كسر قلبه وزجر النفس عن العود الى مثل هذه الزلة
قال الخاقاني لمن يريد خلع ما دخلك اي من الكبر والغرور والترفع
على الناس واحتقارهم وساير الاخلاق الذميمة التي
من لوازم التمول والغنى

الحديث الثلثون

وبالسند
المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه
القمي عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع قال حدثنا ابو عبد
الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله
محمد بن زكريا الجوهري البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال
حدثنا الحسين بن زيد عن الامام الصادق جعفر بن محمد ع
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين علي بن
ابي طالب ع قال نهى رسول الله ص عن الاكل على الجنابة فانه
يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظافير بالاسنان وقال لا تجعلوا
المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد

تحت

تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان يبول الرجل وفرجه
باد للشمس وللقمر وقال اذا دخلتم الغايط فتجنبوا القبلة و
نهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المؤمن ونهى ان يكثر الكلام
عند المجامعة وقال منه يكون خرس الولد ونهى ان تتكلم المرأة
عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها
منه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير و
الديباج والقز للرجال واما النساء فلا باس وقال ص لعن
الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها
ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال ص من
شربها لم تقبل له صلوة اربعين يوما وان مات وفي بطنه
شيء منها كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد
اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور
جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود و
نهى عن ضرب وجوه البهايم ونهى ان يقول الرجل للرجل لا و
حيوتك وحيوة فلان ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام

يخطب و نهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى ان يختال
الرجل في مشيه وقال صلى الله عليه وسلم من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها
من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر
وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار الا
ان يتوب ويرجع ونهى عن الغيبة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتاب
امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوؤه وجاء يوم القيمة
تفوح من فيه رايحة انتن من الجيفة يتأذى به اهل الموقف و
قال صلى الله عليه وسلم من ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة قطرت
من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر والجواهر فيه ما لا عين
رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقال صلى الله عليه وسلم لا
تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا
الخير وان كثر في اعينكم وقال صلى الله عليه وسلم لا كبيرة مع الاستغفار و
لا صغيرة مع الاصرار بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث حتى يصلوا حتى هذه اما للانتهاء الغاية بمعنى
الى او للا

الى او للاستثناء بمعنى الا و مجيئها للاستثناء مشهور بينهم
وقد عدوا منه قول الشاعر ليس العطاء من الفضول سماحة
حتى تجود وما لديك قليل والمعنى على الاول ان كراهة الاستطراق
منفية بالصلوة وعلى الثاني ان كراهة الاستطراق حاصلة
الا مع الصلوة والمعنيان متقاربان وبينهما فرق لا يخفى
على المتامل اذا دخلتم الحايط هو المكان المطمئن من الارض
وكان سكان البادية يقصدونه لقضاء الحاجة والمراد به هنا
النخل كيف كان في سوم اخيه الدخول في السوم يتحقق بان
يطلب شراء ما يريد ان يشتريه او يبذل للمشتري متاعا غير ما
اتفق مع البايع عليه وقد اختلفوا في ان النهي عن ذلك في الحديث
بالنسبة الى التحريم او الكراهة اما لو التمس الداخل من المدخول عليه الدخول في سومه
تركه له فلا تحريم قطعا ولا كراهة على الظاهر وان يكثر الكلام
عند المجامعة النهي ههنا محمول على الكراهة اتفاقا ولفظ يكثر
اما ان يقرأ مبنيا للمفعول او الفاعل وعلى الاول يتم الكراهة
الفاعل والمفعول ويعضده قول الصادق عليه السلام اتقوا الكلام

عند التقاء الختانين وعلى الثاني يمكن ان يخصص بالرجل
بعود الضمير اليه في قوله لعله نهي ان يدخل الرجل ويؤيده قوله
ص يا علي لا تتكلم عند الجماع كثيرا لكنه يضعف بان الرجل
في قوله ع نهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المراد به الشخص
كما في قوله ونهي ان يبول الرجل وترجيه بادلك الشمس لا الذات
الموصوفة بالرجولية وهذا ظاهر طينة خبال بفتح الخاء المعجمة
والباء الموحدة وهو في الاصل الفساد ويصهر ما في بطونهم
بالصاد المهملة من صهرت الشيء بمعنى اذبته والمراد لمن ذلك
الصديد الذي يخرج من احشاء شاربيه وجلودهم لن
يختال الرجل في مشيته اي يتبختر كما يفعله المتكبرون والنهي
عن الاختيال والامور المذكورة قبله يحمل على الكراهة اتفاقا
الا الكلام في اثناء الخطبة فان في تحريمه خلاف ولمن خاف
مقام ربه جنتان المراد بمقام ربه والله اعلم موقفه الذي يوقف
فيه العباد للحساب او هو مصدر بمعنى قيامه على احوالهم و
مراقبته لهم او المراد مقام الخائف عند ربه ومن الجنتان

بجنة

بجنة يستحقها العبد بعقائده الحقة واخرى باعماله الصالحة
او واحدة بها لفعل الحسنات والاخرى لاجتناب السيئات او
جنة يثاب بها واخرى يتفضل بها عليه او جنة روحانية واخرى
جسمانية ذرفت عيناه ذرف الدمع بالذال المعجمة يذرف
ذرفا بالسكون وذرفانا بالتحريك اي سال وذرفت عينه
اذا سال دمعها تبصرة في بعضهم المثمرة التي تضمن الحديث
النهي عن البول تحتها بما من شأنها الاثمار ولو في الاستقبال و
بنى ذلك على ما تقرر في الاصول من عدم اشتراط بقاء المعنى
المشتق منه في صدق المشتق حقيقة وهو بناء عجيب فان ما
ذكر في الاصول على تقدير تمامه انما يقتضي المساواة في الكلام
بين المثمرة بالفعل وبين ما كانت مثمرة في وقت ما لا بينهما
وبين ما من شأنها الاثمار في الاستقبال فان اطلاق
المشتق على من سيتصف باصله مجاز اتفاقا وانما الخلاف
في اطلاقه على من اتصف به وقتا ما ثم زال الاتصاف تبيين
الظاهر ان المراد بالابد منه في نهي المراة عن التكلم بازيد من

خمس كلمات ما دعت الضرورة اليه كالاقرار والشهادة
ونحوهما انه يشكل في التحديد بالخمس فانه يجوز على حسب الضرورة
اجماعا وقد يحمل على ما احتاجت عرفا الى التكلم به من غير ضرورة
شرعية كسؤال الاجنبي القادم من اهلها مثلا لكن في جواز مثل
هذا التكلم نظر الكلام لها مطلقا نظر ولا يبعد ان يقال ان من
العلماء من ذهب الى ان استماع صوت الاجنبية انما يحرم مع
خوف الفتنة لا بدونه ولهم على ذلك دلائل ليس هذا المحل ذكرها و
ممن ذهب الى ذلك العلامة جمال الحق والدين قدس الله سره
في كتاب تذكرة الفقهاء ونحمل الحديث على هذا بتقييد مظنة
الفتنة ويكون الزايد على الخمس مكروها وكذا ما دون الخمس
بدون الحاجة ويمكن جعل الخمس هنا كناية عن القلة كما جعلت
السبعون في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة كناية
عن الكثرة والكلام السابق جار فيه كما لا يخفى بسط مقال
لتحقيق حال لعل المراد بعدم قبول صلوة شارب الخمر
اربعين يوما عدم ترتب الثواب عليها في تلك المدة لا عدم

اجزائها

اجزائها فانها مجزية اتفاقا فهو يؤيد ما يستفاد من كلام السيد
المرتضى علم الهدى انار الله برهانه من ان قبول العبادة امر مغاير
للاجزاء فالعبادة المجزية هي المبرئة للذمة المخرجة عن عهدة
التكليف والمقبولة هي ما يترتب عليها الثواب ولا تلازم بينهما
ولا اتحاد كما يظن ومما يدل على ذلك قوله تعالى انما يتقبل الله
من المتقين مع ان عبادة غير المتقي مجزية اجماعا وقوله تعالى
حكاية عن ابرهيم واسمعيل ربنا تقبل منا مع انهما لا
يفعلان غير المجزي وقوله تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل
من الاخر مع ان كلا منهما فعل ما امر به من القربان وقوله
ان من الصلوة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وان منها لما
تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها و
التقريب ظ ولان الناس لم يزالوا في ساير الاعصار
والامصار يدعون الله تعالى بقبول اعمالهم بعد الفراغ
منها ولو اتحد القبول والاجزاء لم يحسن هذا الدعاء الا قبل
الفعل كما لا يخفى فهذه وجوه خمسة تدل على انفكاك الاجزاء

عن القبول وقد يجاب عن الاول بان التقوى على مراتب ثلث
اولها التبرأ عن الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى
قال المفسرون هي قول لا اله الا الله وثانيها التجنب عن المعاصي
وثالثها التنزه عما يشغل عن الحق جل وعلا ولعل المراد بالمتقين
اصحاب المرتبة الاولى وعبادة غير المتقين بهذا المعنى غير
مجزية وسقوط القضا لان الاسلام يجب ما قبله وعن
الثاني بان السؤال قد يكون للواقع والغرض منه بسط الكلام
مع المحبوب وعرض الافتقار لديه كما قالوه في قوله تعالى
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا على بعض الوجوه
وعن الثالث بانه تعبير بعدم القبول عن عدم الاجزاء و
لعله لخلل في الفعل وعن الرابع انه كناية عن نقص الثواب و
فوات معظمه وعن الخامس لان الدعاء لعله لزيادة الثواب
وتضعيفه وفي النفس من هذه الاجوبة شي وعلى ما قيل في
الجواب عن الرابع نزل عدم قبول صلوة شارب الخمر عند عن
السيد المرتضى رضي الله عنه تمم نفعه عميم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغيبة

محمول

محمول على التحريم في غير المواضع المستثناة باجماع الامة وحكمه
بابطالها الصوم ونقضها الوضوء مبني على كمال المبالغة
في نقصها من ثوابهما حتى كانهما قد بطلا بالاصل ومن هذا
القبيل ما رواه الشيخ الطوسي طاب ثراه في كتاب تهذيب
الاخبار عن الصادق عليه السلام قال سمع رسول الله امراة تسب
جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فقال لها كلي فقالت
اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك
ان الصوم ليس من الطعام والشراب هذا وقد عرفت الغيبة
بانها التنبيه حال غيبة الانسان المعين او بحكمه على ما
يكره نسبته اليه مما هو حاصل فيه ويعد نقصا بحسب العرف
قولا او اشارة او كناية تعريضا او تصريحا والتقييد
بالمعين لاخراج المبهم من جمع غير محصور كاحد اهل البلد
وبحكمه لادراج المبهم من محصور كاحد قاضي البلد فاسق
مثلا فان الظاهر انه غيبة ولم اجد احدا تعرض له وقولنا
بما هو فيه لاخراج البهت وفائدة القيود الباقية ظاهرة

البهت الكذب والافتراء

لان البهت والافتراء وان كان حراما لكنه ليس بغيبة

وقد جوزت الغيبة في عشرة مواضع الشهادة والنهي عن
المنكر وشكاية المتظلم ونصح المستشير وجرح الشاهد و
الراوي وتفضيل بعض العلماء والصناع على بعض وغيبة
المتظاهر بالفسق الغير المستنكف على تقدير وذكر المشتهر بوصف
مميز له كالاعور والاعرج مع عدم قصد الاحتقار والذم و
ذكره عند من يعرفه بذلك بشرط عدم سماع غيره على تقدير و
التنبيه على الخطاء في المسايل العلمية ونحوها بقصد لئلا لا
يتبعه احد فيها **الكلام فيه احكام** قد يتوهم من نفي الصغيرة مع
الاصرار انها تصير كبيرة معه فلو لبس الحرير مثلا مصرا عليه
يصير كبيرة ~~معه فلو لبس~~ ذلك اللبس كبيرة والمشهور
فيما بين القوم ان الكبيرة هي نفس الاصرار على الصغيرة لا ان
الصغيرة المصر عليها تصير بالاصرار كبيرة فكانهم يحملون
الحديث على معنى انه لا اثر للصغيرة في ترتب العقاب مع
الاصرار بل العقاب معه يترتب على نفس الاصرار الذي هو من
الكباير فكان الصغيرة مضمحلة في جنبه والاصرار في الاصل

من الصغ

من الصغر وهو الالشد والربط ومنه سميت الصرة ثم اطلق على
الاقامة على الذنب من دون استغفار كان المذنب ارتبط بالاقامة
عليه كذا ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما
فعلوا وهم يعلمون وقد قسم بعض الاعلام الاصرار الى فعلي
وحكمي وقال الفعلي هو الدوام على نوع واحد من الصغاير بلا
توبة او الاكثار من جنس الصغاير بلا توبة والحكمي هو العزم على
تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما لو فعل الصغيرة ولم يخطر بباله
بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر انتهى كلامه و
لا يخفى ان تخصيصه الاصرار الحكمي بالعزم على تلك الصغيرة بعد
الفراغ منها يعطي انه لو كان عازما على صغيرة اخرى بعد الفراغ
مما هو فيه لا يكون مصرا والظاهر انه مصر ايضا وتقييده ببعد
الفراغ منها يقتضي بظاهره ان من كان عازما مدة سنة على
لبس الحرير مثلا لكنه لم يلبسه اصلا لعدم تمكنه لا يكون
في تلك المدة مصرا وهو محل نظر **تنكر اراء ورفع غلط ٤**
اختلف اراء الاكابر في تحقيق الكباير فقال قوم هي كل ذنب

عن العلامة قدس الله روحه في التبه كالقواعد والتحرير بوبانها ما توعد الله عليه بالنار هي الكبيرة

توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز وقال بعضهم هي كل ذنب
رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقالت طايفة هي
كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال الاخرون
كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كلما توعد عليه توعدا شديدا
في الكتاب والسنة وعن ابن مسعود انه قال اقرأوا من اول
سورة النساء الى قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيآتكم فكل ما نهي عنه في هذه السورة الى هذه
الاية فهو كبيرة وقال جماعة الذنوب كلها كباير لاشتراكها
في مخالفة الامر والنهي لكن قد يطلق الصغير والكبير على الذنب
بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى
الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة قال الشيخ الجليل امين
الاسلام ابو علي الطبرسي طاب ثراه في كتاب مجمع البيان
بعد نقل هذا القول والى هذا ذهب اصحابنا رضي الله عنهم فانهم
قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس في
الذنوب صغيرة وانما يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر و

يستحق

يستحق العقاب عليه اكثر انتهى كلامه وقال قوم انها سبع الشرك
بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال
اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وروي
في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد بعضهم على ذلك ثلثة عشر
اخرى اللواط والسحر والربوا والغيبة واليمين الغموس
وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة
ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله و
الامن من مكر الله وقد يزاد اربعة عشر اخرى اكل الميتة والدم و
لحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار
والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق
من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي
والاصرار على الذنوب وهذه الاربعة عشر منقولة في عيون الاخبار
عن الرضا عليه السلام فهذه عشرة اقوال في ماهية الكبيرة وليس على
شيء منها دليل تطمئن به النفس ولعل في اخفائها مصلحة
لا تهتدي اليه عقولنا كما في اخفاء ليلة القدر والصلوة الوسطى

وغير ذلك وقد نقل اصحاب الحديث عن ابن عباس رحمه الله
سئل عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى السبعمائة اقرب منها
الى السبعة وربما يقال انما ذهب اليه الامامية من ان الذنوب
كلها كبائر كما نقله الشيخ الطبرسي عنهم كيف يستقيم مع ما تقرر
من ان الصغائر مغفورة لمن اجتنب الكبائر لقوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما
فانه يقتضي ان يكون الكبائر ذنوبا مخصوصة لتجتنب فيحصل
باجتنابها تكفير الصغائر والحاصل ان تكفير الصغائر باجتناب
الكبائر على القول بان الوصف بالكبير والصغير اضافي وجوابه
ان معناه مخصوصة ان من عنّ له امران منها ودعت نفسه
اليهما بحيث لا يتمالك فكفها عن اكبرهما مرتكبا اصغرهما فانه
يكفر عنه ما ارتكبه لما استحقه من الثواب على اجتناب الاكبر كمن
عنّ له التقبيل والنظر بشهوة فكف عن التقبيل وارتكب النظر
كذا قيل وفيه تامل مما ذكرنا ظهر ان قولهم العدل من
يجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر يعني ان يراد به انه اذا عنّ

له امران

له امران كف عن الاصغر وهذا المعنى وان كان غير مشهور فيما
بينهم لكنه هو الذي يقتضيه النظر بناء على ذلك المذهب فما في
كلام بعض الاعلام من انه يلزمهم ان يكون كل معصية مخرجة
عن العدالة محل نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر
بان القول بان الذنوب كلها كبائر متفق عليه بين علماء الامامية
وكفى بالشيخ ناقلا اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما
قالت حذام ولكن صرح بعض افاضل المتاخرين منهم بانهم
مختلفون وان بعضهم قائل ببعض الاقوال السالفة ونسب
هذا القول الى رئيس الطائفة الشيخ المفيد وابن البراج وابي
الصلاح والمحقق محمد بن ادريس والشيخ ابي علي الطبرسي
رضوان الله عليهم وتحقيق ما هو الحق يقتضي بسطا افرز من الكلام
وبالسند المتصل الى **الحديث الحادي والثلثون**
الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي
بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام

من ثقات رواة الصادق عليه السلام
اورد عن الكاظم والرضا عليهما السلام

انه قال من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له
أجره وان لم يكن على ما بلغه **بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث** من سمع شيئاً من الثواب يحتمل ان يراد به سماع
الثواب مطلق بلوغه اليه سواء كان على سبيل الرواية او
الفتوى او المذاكرة او نحو ذلك كما لو رآه في شيء من كتب الحديث
او الفقه مثلا ويؤيد هذا التعميم انه ورد في حديث آخر عن الصادق ع
من بلغه شيء من الثواب ويمكن ان يراد السماع من لفظ
الراوي او المفتي خاصة فانه هو الشايع الغالب في الزمن
السالف واما الحمل على التحمل باحد الوجوه الستة المشهورة
فلا يخفى مزيد بعده وظاهر الاطلاق ان ظن صدق الناقل غير شرط
في ترتب الثواب فلو تساوى صدقه وكذبه في نظر السامع
وعمل بقوله فاز بالاجر نعم يشترط عدم ظن كذبه لقيام بعض
القراين والظاهر ان تصريح الراوي بترتب الثواب غير شرط بل
قوله ان العمل الفلاني مستحب او مكروه كاف في ترتب الثواب
على فعله او تركه على شيء اي فعل شيء او تركه فصنعه اي اتى

بذلك الشيء سواء كان فعلاً او تركاً كان له اجره الضمير في اجره
اما ان يعود الى الشيء اي كان له الاجر المرتب على ذلك الشيء
او الى من اي كان لذلك العامل اجره اي الاجر الذي طلبه بذلك
العمل وان لم يكن على ما بلغه اسم يكن ضمير الشأن ويجوز عوده
الى الشيء او الثواب او المسموع ويؤيده ان في رواية اخرى وان
لم يكن الحديث كما بلغه **تبصرة** هذا الحديث حسن الطريق
متلقى بالقبول وقد يؤيد باخبار اخر كما رواه الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان قال
سمعت ابا جعفر محمد الباقر ع يقول من بلغه ثواب من الله
على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم
يكن الحديث كما بلغه وما رواه الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه علي بن بابويه عن علي بن موسى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن صفوان عن
ابي عبد الله ع قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله

كان لنا اجر ذلك وان كان رسول الله صلعم لم يقله وهذا هو سبب
تساهل فقهائنا في البحث عن دلايل السنن وقولهم باستحباب
بعض الاعمال التي ورد بها بعض اخبار ضعيفة وحكمهم بترتيب
الثواب عليها فلا يرد عليهم انهم قد اتفقوا على ان الحديث
الضعيف لا يثبت به الاحكام الشرعية والاستحباب حكم
شرعي لان حكمهم باستحباب تلك الاعمال وترتب الثواب عليها
ليس مستندا في الحقيقة الى تلك الاحاديث الضعيفة بل
الى هذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد بغيره من الاحاديث
نعم يرد البحث على من اقتصر من اصحابنا على العمل بالصحاح و
لم يعمل بالحسان التي اشتهرت واعتضدت بغيرها وهو نادر
جدا ووجه عدم استنادهم الى هذا الخبر في وجوب ما تضمن
استحبابه ظاهر فان هذا الخبر لم يتضمن الا ترتب الثواب على
العمل وهو لا يقتضي الا رجحان العمل ختام والكلام على كلام
قد ظهر لك وجه عمل اصحابنا بالاحاديث الضعيفة في السنن
وانه راجع في الحقيقة الى العمل بذلك الحديث الحسن فاعلم ان

بعض

بعض الاعلام من مخالفينا بعد ما نقل الاشكال في تجويز القدم
بل استحبابهم العمل بالخبر الضعيف في فضايل الاعمال كما صرح
به النووي في الاذكار مع حكمهم بعدم ثبوت الاحكام الشرعية
بالاحاديث الضعيفة قال في التفصي عن هذا الاشكال اذا وجد
حديث ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا العمل
مما يحتمل الكراهة والحرمة فانه يجوز العمل به ويستحب لانه
مامون الخطر ومرجو النفع اذ هو داير بين الاباحة والاستحباب
فالاحتياط العمل به ورجاء الثواب واما اذا دار بين الحرمة
والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به واما اذا دار بين الكراهة
والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل دغدغة الوقوع
في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فلينظر ان كان
خطر الكراهة اشد بان يكون الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب
المحتمل ضعيفا فح يترجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل
وان كان خطر الكراهة اضعف بان تكون الكراهة على تقدير
وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه

ما تضمن الخبر الضعيف اوجبه
كان استنادهم اليه في
الاستحباب

فالاحتياط العمل وفي صورة المساواة يحتاج الى نظر تام و
الظن انه مستحب ايضا لان المباحات تصير عبادة بالنية
فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث الضعيف
فجواز العمل واستحبابه مشروطان اما جواز العمل فبعدم
احتمال الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرنا مفصلا ثم قال
بقي ههنا شيء وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل
ليس لاجل الحديث اذ لو لم يوجد الحديث يجوز العمل اذ
المفروض انتفاء احتمال الحرمة لا يقال الحديث الضعيف
ينفي احتمال الحرمة لانا نقول الحديث الضعيف لا يثبت
به شيء من الاحكام الخمسة وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم
ثبوت الاباحة والاباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث
الضعيف ولعل مراد النووي ما ذكرنا وانما ذكر جواز
العمل توطئة للاستحباب وحاصل الجواب ان الجواز معلوم
من خارج والاستحباب ايضا معلوم من القواعد الشرعية
الدالة على استحباب الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شيء من

الاحكام

الاحكام بالحديث الضعيف بل اوقع الحديث الضعيف
شبهة الاستحباب فصار الاحتياط ان يعمل به واستحباب
الاحتياط معلوم من قواعد الشرع انتهى كلامه ملخصا وفيه نظر
لان خطر الحرمة في هذا الفعل الذي تضمن الحديث الضعيف
استحبابه حاصل كلما فعله المكلف لرجاء الثواب لانه لا يعتد
به شرعا ولا يصير منشأ لاستحقاق الثواب الا اذا فعله
المكلف بقصد القربة ولاحظ رجحان فعله شرعا فان الاعمال
بالنيات وفعله بهذا الوجه مردد بين كونه سنة ورد الحديث
بها في الجملة وبين كونه تشريعا وادخالا لما ليس من الدين
فيه ولا ريب ان ترك السنة اولى من الوقوع في البدعة فليس
الفعل المذكور دائرا في وقت من الاوقات بين الاباحة
والاستحباب ولا بين الكراهة والاستحباب بل هو دائما دائر
بين الحرمة والاستحباب فتاركه متيقن للسلامة وفاعله
متعرض للندامة على ان قولنا بدورانه بين الحرمة والاستحباب
انما هو على سبيل المماشاة وارخاء العنان والا فالقول

بالحرمة من غير تردد وليس عن ال اد ببعيد والتامل الصادق
على ذلك شهيد وقد تفصى بعض الفضلاء عن اصل الاشكال
بان معنى قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل
الاعمال دون مسائل الحلال والحرام انه اذا ورد حديث
صحيح او حسن في استحباب عمل وورد حديث ضعيف في ان
ثوابه كذا وكذا جاز العمل بذلك الحديث الضعيف والحكم
بترتب ذلك الثواب على ذلك الفعل وليس هذا الحكم احد
الاحكام الخمسة التي لا تثبت بالاحاديث الضعيفة وبعضهم
بان معنى قولهم الاحكام لا تثبت بالاحاديث الضعيفة
وبعضهم انها لا تستقل باثباتها الا انها لا تصير مقوية ومؤكدة
لما تثبت به ومعنى تجويزهم العمل بالحديث الضعيف في فضائل
الاعمال انه اذا دل على استحباب عمل حديثان صحيح وضعيف
مثلا جاز للمكلف حال العمل به ملاحظة دلالة الضعيف
ايضا عليه فيكون عاملا به في الجملة ولا يخفى ما في هذين
الكلامين من الخلل اما الاول فلانه منطوق عبارات

القوم

القوم فانها صريحة في استحباب الاتيان بالفعل اذا ورد في
استحبابه حديث ضعيف غير قابلة لهذا التاويل السخيف
واما الثاني فمع بعده وسماجته يقتضي عدم صحة التخصيص
بفضائل الاعمال دون مسائل الحلال والحرام فان العمل
بالحديث الضعيف بهذا المعنى لا نزاع بين اهل الاسلام
في جوازه في جميع الاحكام والله اعلم الحديث الثاني و
الثلاثون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق عماد
الاسلام محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن وهب عن عمر بن نهيك عن سلام الجعفي عن
الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يقال
له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرت
سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من صلوة
وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني
الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعدها فاعادها ثلث

مرات فقال له رسول الله صلعم ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد
بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان
الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
فان الله عز وجل يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام و
الفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة قال
تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي
من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال
فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد
ما قبض عليها خالك فقال النبي صلعم اما انه لن وافى بها يوم
القيمة لم يدعها متعمدا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل
من ايها شاء

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث يقال له الشيبة الهذلي شيبة بالمعجمات والهذلي بضم
الهاء وفتح الذال المعجمة منسوب الى هذيل بالضم طائفة وقياس
النسبة الى فعيل فعيلي باثبات الياء لا فعلي وانما تحذف الياء
من فعيلة غير المضاعفة كجهني نسبة الى جهينة فقولهم هذلي وقرشي

شاذ و

شاذ والقياس هذيلي وقرشي فقال اعدها اي اعد تلك الكلمات او
الحكاية يضعفك او شيخك فاعادها ثلث مرات فيه تغليب
والمراد ذكرها ثلثا ولن حملت الاعادة على معناها فالمذكور وقع اربعا
شجرة ولا مدرة بالفتحات قطعة الطين اليابس سبحان الله
العظيم وبحمده تقدم تفسيره في الحديث السابع ولا حول ولا قوة
الحول القدرة على التصرف والهرم بفتحتين اقصى كبر السن والمراد
هنا الضعف والاسترخاء الناشي منه تسمية اللازم باسم الملزوم
دبر كل صلوة دبر الشيء بضمتين وبضم اوله واسكان ثانيه
عقبه اللهم اهدني من عندك تقدم في الحديث السادس والعشرين
الكلام في هداية الله سبحانه للعباد وانها على خمسة انواع والمراد
هنا ما عدا النوع الاول والثالث وافض علي من فضلك في الكلام
استعارة مكنية وتخييل وانزل علي من بركاتك انشر نعمائك و
كراماتك سمى اعطاءها اليانا منه سبحانه انزالا على سبيل الاستعارة
تشبيها للعلو والسفل الرتبيين بالعلو والسفل المكانيين
فقبض عليهن بيده الظاهر عود الضمير الى الكلمات الاربع

لان هذه الكلمات ... علمها للاخرة وبيوم القيمة واما الكلمات الاولى فللدنيا كما ذكر ...

الاخروية بقرينة قوله صلى الله عليه وآله يأتي بها يوم القيمة ولعل المراد بالقبض عليهن عدهن بالاصابع وضمها اليهن ما اشد ما قبض عليها خالك اي صاحبك يقال انا خال هذا الفرس اي صاحبه ويمكن ان يراد بالخال معناه الحقيقي ويكون عبد الله بن عباس رضي منتسبا من جانب الام الى عذيل والله اعلم

الحديث الثالث والثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن المحبوب عن سدير الصيرفي قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في حديث طويل اذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه امامه كلما راى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة قال له المثال لا تفزع ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيحاسبه حسابا يسيرا ويامر به الى الجنة والمثال امامه فيقول انا السرور الذي كنت ادخلته على اخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله عز وجل منه

فيقول له المؤمن يرحمك الله نعم الخارج خرجت معي من قبري وما زلت تبشرني بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى رايت ذلك فمن انت حو حو

بيان ما لعله يحتاج الى البيان

في هذا الحديث خرج معه مثال يقدمه امامه المثال الصورة يقدمه على وزن يكرم اي يقويه ويشجعه من الاقدام في الحرب وهو الشجاعة وعدم الخوف ويجوز ان يقرء على وزن ينصر وماضيه قدم كنصر اي يتقدمه كما قال تعالى يقدم قومه يوم القيمة ولفظ امامه تاكيد نعم الخارج خرجت معي من قبري المخصوص بالمدح محذوف لدلالة ما قبله عليه اي نعم الخارج انت وجملة خرجت معي وما بعدها مفسرة لجملة المدح او بدل منها ويحتمل الحالية فيتقدر قد انا السرور الذي كنت ادخلته فيه دلالة على تجسم الاعمال في النشاة الاخروية وقد ورد في بعض الاخبار تجسم الاعتقادات ايضا فالاعمال الصالحة والاعتقادات الصحيحة تظهر صورا نورانية مستحسنة موجبة لصاحبها كمال السرور والابتهاج والاعمال السيئة والاعتقادات الباطلة تظهر صورا ظلمانية مستقبحة توجب غاية الحزن والتالم كما قال جماعة من المفسرين عند قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من

خير محضراً وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امداً
بعيداً ويرشد اليه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتاً
ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال
ذرة شراً يره ومن جعل التقدير ليروا جزاء اعمالهم جعل مرجع
ضمير يره الى العمل فقد ابعد وقد مر في الحديث التاسع
كلام في هذا الباب ولعلنا نزيده ايضاحاً فيما نذيل به بعض
الاحاديث الآتية ان شاء الله تعالى **الحديث الرابع**
والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن
بابويه عن حمزة بن محمد عن عبد العزيز بن محمد الابهري عن
محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن
زيد عن الامام جعفر بن محمد الصادق ع عن ابائه عن امير
المؤمنين ع قال قال رسول الله ص من سمع فاحشة فافشاها
فهو كالذي اتاها ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس
رد الله عنه الف باب من السوء في الدنيا والآخرة ومن كظم
غيظاً وهو قادر على انفاذه اعطاه الله اجر شهيد ومن

سعى

الحديث الرابع والثلثون

سعى لاخيه في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة
من كرب الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا ومن
صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم
من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل
قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد وقوله ص من مطل
على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة
عشار **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
من سمع فاحشة الفاحشة كلما نهى الله عز وجل عنه وربما تخص
بما يشتد قبحه من الذنوب ولعل المراد بسماعها ما يشمل سماعها
من قائلها او من فاعلها كان يسمع من احد كذبا او قذفا او غيبة
ولا ريب ان المراد في غير المواضع المستثناة وقد مضت في
الحديث الثلثين ومن تطول على اخيه اي تفضل وتكرم في غيبة
اي ردها على حذف مضاف وفي للسببية هذا ولا يبعد ان
يجعل السماع غيبة المؤمن لقصد ردها مجوزاً ولم اجد احداً
بناه على هذا الحديث ١٢

جوز ذلك وتجويزه قوي ومن كظم غيظا الكظم الرد والحبس
اعطاه الله اجر شهيد ظاهره شيائع ما اشتهر من قوله صلى افضل
الاعمال احمزها وربما يقال ان الشهيد كل فاعل حسنة فاجره
مضاعف بعشرة امثاله لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها فلعل اجر كاظم الغيظ مع المضاعفة مثل اجر
الشهيد بدونها واعلم ان في كظم الغيظ اجرا عظيما وثوابا جزيلا
وهو شعار الصالحين ودأب الاولياء والمقربين روى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن الامام زين العابدين
علي بن الحسين ع قال قال رسول الله صلى من احب السبيل الى الله
عز وجل جرعتان جرعة غيظ تردها بحلم وجرعة مصيبة
تردها بصبر وروي عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع من
كظم غيظا وهو يقدر على امضائه حشا الله قلبه امنا وايمانا
وروى العامة والخاصة عن الامام زين العابدين علي بن الحسين ع
انه كان يتوضأ وجارية تصب الماء على يده فسقط
الابريق من يدها على وجهه فجرحه فرفع ع راسه الى الجارية فقالت

ان الله

ان الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ فقال قد كظمت غيظي
فقالت والعافين عن الناس فقال قد عفوت عنك قالت
والله يحب المحسنين فقال اذهبي فانت حرة لوجه الله وروي عن ابي
ذر رضه ان شخصا خاشنه وسبه فحلم عنه ابو ذر وقال له
يا ابن اخي ان قدامي عقبة كؤودا ان نجوت منها لم يضرني ما
قلت وان لم انج منها فانا شر مما قلت خرج من ذنوبه فيه
المستورة وقد مر مثله ومن مطل على ذي حق حقه المطل التسويف
والتعلل في اداء الحق وتأخيره من وقت الى وقت والحق فيه
يشمل الحق المالي وغيره وحقوق الله سبحانه وحقوق
الناس ويدخل فيه التعلل في اخراج الزكوة واداء الحج الواجب
وتأخير الصلوة عن وقتها ونحو ذلك خطيئة عشار بالعين
المهملة والشين المعجمة المشددة وهو الذي يسمى بالفارسية تمغاجي
مأخوذ من التعشير وهو اخذ العشر من اموال الناس بامر الظالم
الحديث الخامس والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد
القماط عن ابان بن تغلب عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
ع قال لما اسري بالنبي ص قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا
محمد من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء
الى نصرة اوليائي وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفات
المؤمن يكره الموت واكره مساءته وان من عبادي من لا يصلحه
الا الغنى لو صرفته الى غير ذلك لهلك وان من عبادي من لا يصلحه
الا الفقر لو صرفته الى غير ذلك لهلك وما يتقرب الي عبد من عبادي بشيء
احب مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنوافل
حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها
ان دعاني اجبته وان سألني اعطيته بيان ما يحتاج
اليه البيان من هذا الحديث اسرى بالنبي اسرى بالبناء للمفعول
من السرى على وزن هدى وهو السير في الليل واما تقييده بالليل
في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام

الى المسجد الاقصى فلعله لانه قصد بتنكير الليل على تقليل مدة الاسراء
مع ان المسافة بين المسجدين مسيرة اربعين ليلة ما حال
المؤمن عندك اي ما قدره ومنزلته من اهان لي وليا المراد بالولي
المحب وبالمبارزة بالمحاربة اظهارها والتصدي لها وما ترددت
في شيء انا فاعله ذكر التردد استعارة سنتكلم عليها والجملة
الاسمية نعت شيء واسم الفاعل فيها يجوز ان يكون بمعنى الحال
والاستقبال يكره الموت واكره مساءته جملة مستانفة
استينافا بيانيا كان سائلا يسأل ما سبب التردد فاجيب
بذلك ويحتمل الحالية من المؤمن والاستيناف اولى والمساءة
على وزن سلامة مصدر ميمي من ساءه اذا فعل ما يكرهه و
ان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى الصناعة النحوية تقتضي
ان يكون الموصول اسم ان والجار والمجرور خبرها لكن لا يخفى انه
ليس الغرض الاخبار عن الذي لا يصلحه الا الغنى بعض
العباد اذ لا فايدة فيه بل الغرض العكس فالاولى ان
يجعل الظرف اسم ان والموصول خبرها وبذا وان كان خلاف

ما هو المتعارف بين القوم لكن جوز بعضهم مثله في قوله تعالى
ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر قال المحقق الشريف
في حواشي الكشاف عند تفسير هذه الاية فان قيل الفايده في
الاخبار بان من يقول كذا وكذا من الناس اجيب بان فايدته
التنبيه على ان الصفات المذكورة تنافي الانسانية فينبغي
ان يجعل كون المتصف بها من الناس ويتعجب منه ورد بان مثل
هذا التركيب قد ياتي في مواضع لا يتاتى فيها مثل هذا الاعتبار و
لا يقصد منها الاخبار بان من هذا الجنس طايفة متصفة بكذا
كقوله تعالى من المؤمنين رجال فالاولى ان يجعل مضمون
الجار والمجرور مبتدا على معنى وبعض الناس او بعض منهم
من اتصف بما ذكر فيكون مناط الفايدة تلك الاوصاف و
لا استبعاد في وقوع الظرف بتاويل معناه مبتدا انتهى كلامه
ثم لما كان مضمون هذا الخبر مظنة التردد او الانكار حسن فيه
التاكيد فان قلت المخاطب هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يتردد في ان افعال
الله سبحانه مبنية على الحكم البهية والمصالح العظيمة قلت

اشار

بدا امثال هذه الخطابات من قبيل التعريض كما ترى والكثر ما خاطب
الله سبحانه به الانبياء صلوات الله عليهم من هذا القبيل ولا
ريب ان اكثر الخلق مترددون في مضمون ذلك الخبر بل ربما ينكره
بعضهم ولو صرفت الى غير ذلك لهلك فصل هذه الجملة الشرطية
عن جملة الصلة لانها كالشفقة مع موضعية لها اذ كون ملاك الدين
في الفقر مما يبين كون صلاحه في الغنى فبينهما كمال الاتصال
واما ما في الحديث القدسي والعشرين من عطف مثل
هذه الشرطية على الصلة بالواو فلملاحظة كون حصول
الافساد امرا مغايرا لعدم الاصلاح وغير مندرج في جنسه وقد
صرح علماء المعاني بان الجملتين اللتين بينهما كمال الاتصال
الموجب للفصل ربما يلاحظ بينهما الانقطاع بوجه من الوجوه فيعطف
احدهما على الاخرى لتوسطهما حينئذ بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع
الا ترى الى ما قالوه في قوله تعالى في سورة البقرة يسومونكم
سوء العذاب يذبحون ابناءكم وفي سورة ابرهيم ويذبحون
بالواو من انه طرح الواو في الاية الاولى لجعل تذبيح الابناء بيانا

ليسوءنكم وتغييرًا للعذاب وإشباعًا في الآية الثانية لملاحظة
كون التذبيح فوق العذاب المتعارف وزائدًا عليه فكأنه جنس
آخر غير مندرج تحته فيه وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب مما
افترضت عليه هذا صريح في أن الواجبات أكثر ثوابًا من المندوبات
وسنتكلم فيه فيما بعد إن شاء الله تعالى وعموم الموصول يشمل
الواجب بالأصالة وما أوجبه المكلف على نفسه بنذر وشبهه
فإن قلت مدلول هذا الكلام هو أن غير الواجب ليس أحب إلى
الله سبحانه من الواجب لأن الواجب أحب إليه من غيره فلعلهما
متساويان قلت الذي يستفيده أهل اللسان من مثل هذا
الكلام هو تفضيل الواجب على غيره كما تقول ليس في البلد أحسن
من زيد لا تريد مجرد نفي وجود من هو أحسن منه فيه بل تريد نفي
من يساويه في الحسن وإثبات أنه أحسن أهل البلد وإرادة
هذا المعنى من مثل هذا الكلام شائع متعارف في أكثر اللغات
وإنه ليتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه النوافل جميع الأعمال
الواجبة مما يفعل لوجه الله سبحانه وأما تخصيصها بالصلاة

المندوبة

المندوبة فمعروف ظاهر ومعنى محبة الله سبحانه للعبد هو كشف
الحجاب عن قلبه وتمكينه من أن يطأ على بساط قربه فإن ما
يوصف به سبحانه إنما يؤخذ باعتبار الغايات لا باعتبار المبادي
وعلامة حبه سبحانه للعبد توفيقه للتجافي عن دار الغرور والترقي
إلى عالم النور والأنس بالله والوحشة مما سواه وصيرورة
جميع الهموم همًا واحدًا قال بعض العارفين إذا أردت أن
تعرف مقامك فانظر فيما أقامك فإذا أحببته كنت سمعه
الذي يسمع به إلخ لأصحاب القلوب في هذا المقام كلمات سنية
وإشارات سرية وتلويحات ذوقية تعطر مشام الأرواح
وتحيي رميم الأشباح لا يهتدي إلى معناها ولا يطلع على مغزاها
إلا من أتعب بدنه في الرياضات وعنى نفسه بالمجاهدات حتى ذاق
مشربهم وعرف مطلبهم وأما من لم يفهم تلك الرموز ولم يهتد
إلى هاتيك الكنوز لعكوفه على الحظوظ الدنية وانهماكه في اللذات
البدنية فهو عند سماع تلك الكلمات على خطر عظيم من التردي
في غيابت ظلمات الإلحاد والوقوع في مهاوي الحلول والاتحاد

تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونحن نتكلم في هذا المقام بما يسهل
تناوله على الافهام فنقول هذا مبالغة في القرب وبيان لاستيلاء
سلطان المحبة على ظاهر العبد وباطنه وسره وعلانيته
فالمراد والله اعلم اني اذا احببت عبدي جذبته الى محل الانس
وصرفته الى عالم القدس وصيرت فكره مستغرقا في اسرار
الملكوت وحواسه مقصورة على اجتلاء انوار الجبروت
فتثبت حينئذ في مقام القرب قدمه ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه
الى ان يغيب عن نفسه ويذهل عن حسه فتتلاشى الاغيار في
نظره حتى اكون له بمنزلة سمعه وبصره كما قال من قال جنوني
فيك لا يخفى وناري منك لا تخبو فانت السمع والابصار والاركان
والقلب يبطش بها بالضم والكسر اي يأخذ بها والاصل البطش
الاخذ بالعنف والسطوة وهذا الحديث صحيح السند
وهو من الاحاديث المشهورة بين الخاصة والعامة وقد
رووه في صحاحهم بادنى تغيير هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب

الي عبدي

الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي
بها ان سألني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه وما ترددت
في شيء انا فاعله ترددي في قبض نفس المؤمن يكره الموت
واكره مساءته ولا بد له منه **تبصرة** ما تضمنه هذا الحديث
من نسبة التردد اليه سبحانه يحتاج الى التأويل وفيه وجوه
الاول ان في الكلام اضمارا والتقدير لو جاز علي التردد ما
ترددت في شيء كترددي في وفات المؤمن الثاني انه لما جرت
العادة بان يتردد الشخص في مساءة من يحترمه ويوقره
كالصديق الوفي والخل الصفي وان لا يتردد في مساءة من
ليس له عنده قدر ولا حرمة كالعدو والحية والعقرب بل
اذا خطر بالبال مساءته اوقعها من غير تردد ولا تأمل
صح ان يعبر بالتردد والتأمل في مساءة الشخص عن توقيره
واحترامه وبعدمها عن اذلاله واحتقاره فقوله سبحانه

تبصرة

ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفاة المؤمن المراد به
والله اعلم ليس كشيء من المخلوقات عندي قدره وحرمته كقدر
عبدي المؤمن وحرمته فالكلام من قبيل الاستعارة التمثيلية
الثالث انه قد ورد في الحديث من طريق الخاصة والعامة
ان الله سبحانه يظهر للعبد المؤمن عند الاحتضار من اللطف
والكرامة والبشارة بالجنة ما يزيل عنه كراهة الموت و
يوجب رغبته في الانتقال الى دار القرار فيقل تأذيه به و
يصير راضيا بنزوله راغبا في حصوله فاشبهت هذه المعاملة
معاملة من يريد ان يؤلم حبيبه الما يتعقبه نفع عظيم فهو يتردد
في انه كيف يوصل ذلك الالم اليه على وجه يقل تأذيه به فلا يزال
يظهر له ما يرغبه فيما يتعقبه من اللذة الجسيمة والراحة العظيمة
الى ان يتلقاه بالقبول ويعده من الغنايم المؤدية الى ادراك
المامول **(ايهام وتنبيه)** قد يتوهم المنافاة بين ما دل عليه هذا
الحديث وامثاله من ان المؤمن الخالص يكره الموت ويرغب
في الحيوة وبين ما ورد عن النبي صلعم من احب لقاء الله احب الله

لقائه

لقائه ومن كره لقاء الله كره الله لقائه فانه يدل بظاهره
على ان المؤمن الحقيقي لا يكره الموت بل يرغب فيه كما نقل عن
امير المؤمنين عم انه كان يقول لابن ابي طالب آنس
بالموت من الطفل بثدي امه وانه قال حين ضربه ابن ملجم عليه اللعنة
فزت ورب الكعبة وقد اجاب عنه شيخنا الشهيد
طاب ثراه في الذكرى فقال ان حب لقاء الله غير مقيد بوقت
فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما روينا عن الصادق
عم وروه في الصحاح عن النبي صلعم انه قال من احب لقاء الله
احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل يا
رسول الله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا
حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه
مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر
بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله
فكره الله لقاءه انتهى وقد يقال ان الموت ليس نفس لقاء
الله فكراهته من حيث الالم الحاصل منه لا تستلزم

كراهة لقاء الله وهذا ظاهر وايضا فحب الله سبحانه يوجب
الاستعداد التام للقائه بكثرة الاعمال الصالحة وهو يستلزم
كراهة الموت القاطع لها **خاتمة** هذا الحديث كما عرفت
صريح في ان الواجب افضل من الندب وقد استثنى من ذلك
شيخنا الشهيد وغيره مواضع الاول الابراء من الدين
فانه مستحب وهو افضل من انظار المعسر وهو واجب
الثاني التسليم ابتداء فانه افضل من رده وهو واجب الثالث
اعادة المنفرد صلوته جماعة مطلقا تفضل على صلوة الفذ
بسبع وعشرين درجة الرابع الصلوة في البقاع الشريفة
فانها مستحبة وهي افضل من الصلوة في غيرها الخامس
الخشوع في الصلوة مستحب وتركه لا يخل وسرعة المبادرة
الى الجمعة ولزفات بعضها مع انها واجبة وللمناقشة في
هذه المواضع مجال والله اعلم **الحديث الرابع و
الثلثون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن علي بن
بابويه عن ابيه عن محمد بن القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي

الصيرفي

الصيرفي عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن فضيل بن
خديج عن كميل بن زياد النخعي قال كنت مع امير المؤمنين
عليه السلام في مسجد الكوفة وقد صلينا عشاء الاخرة فاخذ بيدي
حتى خرجنا من المسجد فمشى حتى خرج الى ظهر الكوفة لا يكلمني
بكلمة فلما اصحر تنفس الصعداء ثم قال يا كميل ان هذه القلوب
اوعية فخيرها اوعاها احفظ عني ما اقول لك الناس ثلثة
عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع
كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم و
لم يلجئوا الى ركن وثيق يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك
وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو
على الانفاق يا كميل العلم دين يدان الله به يكسب
الانسان الطاعة في حيوته وجميل الاحدوثة بعد
وفاته يا كميل مات خزان الاموال والعلماء باقون
ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة وامثالهم في القلوب
موجودة آه آه ان ههنا واشار بيده الى صدره

لعلماً جماً لو أصبت له حملة بلى أصيب له لقناً غير مأمون
يستعمل آلة الدين في الدنيا ويستظهر بحجج الله على خلقه وبنعمه
على عباده أو منقاداً للحق لا بصيرة له في أحنائه ينقدح
الشك في قلبه بأول عارض من شبهة ألا لا ذا ولا ذاك أو منهوماً
باللذات سلس القياد للشهوات أو مغرى بالجمع والادخار
ليسا من رعاة الدين في شيء أقرب شبهاً بهما الأنعام السائمة
كذلك يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى لا تخلو الأرض
من قائم لله بحجة إما ظاهر مشهور أو مستتر مغمور
لئلا تبطل حجج الله وبيناته وأين أولئك أولئك والله الأقلون
عدداً الأعظمون خطراً بهم يحفظ الله حججه وبيناته حتى يودعوها
نظراءهم ويزرعوها في قلوب أشباههم هجم بهم العلم على
حقائق الأمور وباشروا روح اليقين واستلانوا ما استوعره
المترفون وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا
الدنيا بأبدان أرواحها معلقة بالمحل الأعلى أولئك خلفاء
الله في أرضه والدعاة إلى دينه آه آه شوقاً إلى رؤيتهم

شرع فيه من بعد وقال المصنف إذا شئت بيان ما لعله
يحتاج إلى البيان من ألفاظه لما أصحر في الصحاح أصحر الرجل
أي خرج إلى الصحراء تنفس الصعداء الصعداء بضم الصاد
وفتح العين المهملتين والمد نوع من التنفس بصعوده المفعول المطلق
الجزئي وانتصابه على المفعول المطلق النوعي نحو جلست القرفصاء
يا كميل هو من أعاظم خواص أمير المؤمنين ع وأصحاب سره
وهو ممن قتله الحجاج وكان أمير المؤمنين ع أخبره بأن الحجاج
سيقتله إن هذه القلوب أوعية الوعاء بالكسر أوله الظرف
ووعى الشيء يعيه حفظه وجمعه فخيرها أوعاها أي أحفظها
للعلم وأجمعها عالم رباني الرباني منسوب إلى الرب بزيادة
الألف والنون على خلاف القياس كالرقباني قال في الصحاح
الرباني المتأله العارف بالله تعالى وكذا قال في القاموس
وقال في الكشاف عند قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين الرباني
هو شديد التمسك بدين الله وطاعته وعن محمد بن الحنفية
أنه قال حين مات ابن عباس اليوم مات رباني هذه الأمة

القرفصاء نوع مخصوص من القعود بأن يقعد على أليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه فيضعهما على ساقيه صح

عبد الله بن عباس ١٢

انتهى وقال الشيخ ابو علي الطبرسي ره في مجمع البيان الرباني هو
الذي يرب امر الناس بتدبيره له واصلاحه اياه ومتعلم على سبيل
نجاة اي على طريقها بان يكون قصده من التعلم حصول النجاة
الاخروية لا الحظوظ الدنيوية كاكثر اهل زماننا وهمج رعاع
الهمج جمع همجة وهو ذباب صغير يسقط على وجوه الحيوانات و
اعينها استعاره هذا اللفظ للجهلة تحقيرا لهم والرعاع بالجهلات
وفتح اوله العوام والسفلة وامثالهم اتباع كل ناعق النعيق
صوت الراعي بغنمه ويقال لصوت الغراب ايضا والمراد انهم
لعدم ثباتهم على عقيدة من الحق يدو تزلزلهم في امر الدين
يتبعون كل داع ويعتقدون بكل مدع ويخبطون خبط العشواء
من غير تمييز بين محق ومبطل ولعل في جمع هذا القسم وافراد
القسمين الاولين ايماء الى قلتهما وكثرته والعلم يزكو على
الانفاق اي ينمو ويزيد به وكلمة على تجوز ان تكون بمعنى مع كما
قالوه في قوله تعالى ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان
تكون للسببية والتعليل كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله

علما بديكم

على ما هديكم العلم دين يدان الله به اي طاعة يطاع الله بها والتنوين
للتعظيم يكسب الانسان الطاعة يكسب بضم حرف المضارعة
من الكسب والمراد به يكسب الانسان طاعة الله تعالى او يكسبه
طاعة العباد له وجميل الاحدوثة اي الكلام الجميل والثناء و
الاحدوثة مفرد الاحاديث وامثالهم في القلوب موجودة الامثال
جمع مثل بالتحريك وهو في الاصل بمعنى النظير ثم استعمل في القول
السائر الممثل مضربه بمورده ثم في الكلام الذي له شان وغرابة
وهذا هو المراد هنا اي حكمهم ومواعظهم محفوظة عند اهلها
يعملون بها ويهتدون بمنارها لعلي تجار كثير الو اصبت له
حملة بالفتح جمع حامل اي من يكون اهلا له وجواب لو محذوف
اي لبذلته لهم بلى اصيب له لقنا بفتح اللام وكسر القاف اي
فهما من اللقانة وهي حسن الفهم يستعمل آلة الدين في الدنيا
اي يجعل العلم الذي هو آلة و وصلة الى الفوز بالسعادات
الابدية آلة و وسيلة الى تحصيل الحظوظ الفانية الدنيوية
كالمال والجاه وميل الخلايق اليه واقبالهم عليه ويستظهر

بحجج الله على خلقه اي يطلب الغلبة عليهم بما عرفه الله سبحانه من
الحجج لا بصيرة له في احنائه بفتح الهمزة وبعدها حاء مهملة ثم
نون اي جوانبه اي ليس له غور وتعمق فيه وفي بعض النسخ في
احيائه بالياء المثناة من تحت اي في ترويجه وتقويته الا لا ذا
ولا ذاك اي ليس المنقاد العديم البصيرة اهلا لتحمل العلم ولا
اللعين الغير المامون وهذا الكلام معترض بين المعطوف
والمعطوف عليه او منهوما باللذات اي حريصا عليها منهمكا
فيها والمنهوم في الاصل هو الذي لا يشبع من الطعام سلس
القياد اي سهل الانقياد من غير توقف او مغرى بالجمع والادخار
اي شديد الحرص على جمع المال وادخاره كان احدا يغريه بذلك
ويبعثه عليه ليسا من رعاة الدين في شيء الرعاة بضم اوله
جمع راع بمعنى الوالي اي ليس المنهوم والمغرى المذكوران من
ولاة الدين في امر من الامور اي ليس لهما لياقة ذلك بوجه وفيه
اشعار بان العالم الحقيقي والي على الدين وقيم عليه وقد قسم
عليه السلام الذين ليس لهم اهلية تحمل العلم على اربعة اقسام

اولها

اولها جماعة فسقة لم يريدوا بالعلم وجه الله سبحانه بل انما ارادوا
به الرياء والسمعة وجعلوه شبكة لاقتناص اللذات الدنية
والمشتهيات الدنيوية وثانيها قوم من اهل الصلاح ولكن ليس
لهم بصيرة في الوصول الى اغواره والوقوف على اسراره بل انما يقتصرون
الى ظواهره فينقدح الشكوك في قلوبهم من اول شبهة تعرض لهم
وثالثها جماعة لا يتوصلون بالعلم الى المطالب الدنيوية ولا هم
عادمون للبصيرة في احنائه بالكلية ولكنهم اسراء في ايدي
القوى البهيمية منهمكون في الملاذ الواهية الوهمية ورابعها
طائفة سلموا من تلك الصفات الذميمة وسلكوا الطريقة المستقيمة
لكنهم لم يتخلصوا من صفة خسيسة اخرى الى حب المال وادخاره
وجمعه والكثره وبالجملة فلابد لطالب العلم الحقيقي من تقديم طهارة
النفس عن رذائل الاخلاق وذمايم الاوصاف اذ العلم عبادة القلب
وصلاته وكما لا تصح الصلوة التي هي وظيفة الجوارح الظاهرة
الا بتطهير الظاهر من الاحداث والاخباث كذلك لا تصح عبادة
القلب وصلوته الا بعد طهارته عن خباثث الاخلاق وانجاس

الاوصاف كذلك بموت العلم بموت حامليه اى مثل ما عدم من

يصلح لتحمل العلوم الحقيقية والمعارف الالهية بعدم تلك العلوم

والمعارف ايضا ويندرس اثارها بموت الاعالم العلما والعارفين

لانهم لا يجدون من يليق لتحملها بعدهم ولما كانت سلسلة العلم

والعرفان لا تنقطع بالكلية ما دام نوع الانسان باق بل لابد

من امام حافظ للدين فى كل زمان على ما يقتضيه قواعد العدلية

رضوان الله عليهم استدرك امير المؤمنين عليه السلام هذا بقوله

اللهم بلى لا تخلو الارض من قايم لله بحجة اما ظاهر مشهور كمولانا

امير المؤمنين صلوات الله عليه فى ايام خلافته الظاهرة المتفق

عليها بين اهل الاسلام او مستتر مغمور اى مستتر غير متظاهر

بالدعوة الا للخواص كما كان من حاله عم فى ايام خلافة من

تقدم عليه وكما كان من حال الائمة من ولده عليهم السلام وكما

هو فى هذا الزمان من حال مولانا وامامنا الحجة المنتظر محمد بن

الحسن المهدى سلام الله عليه وعلى ابائه الطاهرين هجم بهم

العلم على حقايق الامور وباشروا روح اليقين شرع عليه السلم

في وصف

في وصف حجج الله في ارضه والى فطين لدينهم اى اطلعهم العلم اللدنى

على حقايق الاشيا ومحسوساتها ومعقولاتها وانكشفت لهم

حجبها واستارها فعرفوها بعين اليقين على ما هى عليه فى نفس

الامر من غير وصمة ريب وشايبة شك فاطمانت بها قلوبهم

واستراحت بها ارواحهم وهذه هى الحكمة الحقيقية التى من اوتيها

فقد اوتى خيرا كثيرا والروح بالفتحة الراحة واستلانوا ما

استوعره المترفون الوعر من الارض ضد السهل والمترف المتنعم

من الترفة بالضم وهى النعمة اى استسهلوا ما استصعبه المتنعمون

من رفض الشهوات البدنية وقطع التعلقات الدنيوية و

ملازمة الصمت والسهر والجوع والمراقبة والاحتراز من صرف

ساعة من العمر فيما لا يوجب زيادة القرب منه تعالى شانه

وامثال ذلك وقس على هذه الفقرة نظيرتها وصحبوا الدنيا

بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اى نفضوا عن اذيال

قلوبهم غبار التعلق بهذه الخربة الموحشة الدنية و

توجهت ارواحهم الى مشاهدة جمال حضرة الربوبية فهم

مصاحبون باشباحهم لاهل هذه الدار وبارواحهم للملائكة المقربين
الابرار وحسن اولئك رفيقا اولئك خلفاء الله في ارضه تعريف
للمسند اليه بالاشارة للدلالة على انه حقيق بما يسند اليه
بعد بسبب اتصافه بالاوصاف المذكورة قبلها كما قالوه في قوله
تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون آه آه شوقا
الى رؤيتهم لا ريب في شدة شوقه ع اليهم فان الجنسية علة
الضم وهو ع استاد العارفين وقدوة الواصلين بعد سيد
المرسلين صلوات الله عليه فلا جرم اشتاقت نفسه الشريفة الى
مشاهدة ابناء جنسه واصحاب طريقته السالكين على اثاره و
المقتبسين من انواره سلام الله عليهم اجمعين تبصرة الشقاقة
ما دل عليه هذا الحديث من عدم خلو الارض من امام موصوف
بتلك الصفات وكذا ما يفيده الحديث المتفق عليه بين
الخاصة والعامة من قوله صلى من مات ولم يعرف امام زمانه
مات ميتة جاهلية ظاهر الدلالة على ما ذهب اليه الامامية من ان امام
زماننا هذا هو مولانا الامام الحجة محمد بن الحسن المهدي ع وغالفوهم

من اهل

من اهل السنة يشنعون عليهم بانه اذا لم يمكن التوصل اليه ولا اخذ
المسائل الدينية عنه فاي ثمرة يترتب على مجرد معرفته حتى يكون من
مات وليس عارفا به فقد مات ميتة جاهلية والامامية يقولون
ليست الثمرة منحصرة في مشاهدته واخذ المسائل عنه بل نفس
التصديق بوجوده ع وانه خليفة الله في الارض امر مطلوب لذاته
وركن من اركان الايمان كتصديق من كان في عصر النبي صلى بوجوده
ونبوته وقد روي عن جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى ذكر
المهدي فقال ذلك الذي يفتح الله عز وجل على يديه مشارق الارض
ومغاربها يغيب عن اوليائه غيبة لا يثبت فيها الا من امتحن
الله قلبه للايمان قال جابر فقلت يا رسول الله هل لشيعته
انتفاع به في غيبته فقال اي والذي بعثني بالحق انهم يستضيئون
بنوره وينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس
وان علاها السحاب ثم قال الامامية ان تشنيعكم علينا مقلوب عليكم
لانكم تذهبون الى ان المراد بامام الزمان في هذا الحديث صاحب
الشوكة من ملوك الدنيا كائنا من كان عالما او جاهلا عدلا او فاسقا

واي ثمرة يترتب على معرفة الجاهل الفاسق ليكون من مات ولم يعرفه
مات ميتة جاهلية ولما استشعر بهذا بعض محصليهم ذهب الى ان
المراد بالامام في الحديث الكتاب ولم يتفطن وقال الامامية لو اضافة الامام
الى زمان ذلك الشخص يشعر بتبدل الائمة في الازمنة والقرآن العزيز
لا يتبدل بحمد الله على مر الازمان وايضا فالمراد بمعرفة الكتاب
ان اذا لم يكن حاصلة للانسان مات ميتة جاهلية ان اريد بها معرفة
الفاظه او الاطلاع على معانيه اشكل الامر على كثير من الناس وان
اريد مجرد التصديق بوجوده فلا وجه للتشنيع علينا اذا قلنا بمثله
نقل الكلام في غايب المقام حكى السيد الجليل ذو المناقب والمفاخر رضي
الدين علي بن طاوس قدس الله روحه في بعض كتبه ما حاصله انه
اجتمع يوما في بغداد مع بعض فضلائها فانجر الكلام بينهما الى ذكر
الامام محمد بن الحسن المهدي ع وما يدعيه الامامية من حيوته في هذه
المدة الطويلة فشنع ذلك الفاضل على من يصدق بوجوده ويعتقد
طول عمره الى ذلك الزمان وانكره انكارا بليغا قال السيد ره فقلت
له انك تعلم انه لو حضر اليوم رجل وادعى انه يمشي على الماء لاجتمع بمشاهدته

كل اهل

كل اهل البلد فاذا مشى على الماء وعاينوه ثم تفرقوا انقضى تعجبهم منه ثم جاء في
اليوم الثاني اخر وقال انا امشي على الماء ايضا فشاهدوا مشيه
عليه لكان تعجبهم اقل من الاول فاذا جاء في اليوم الثالث اخر و
ادعى انه يمشي على الماء ايضا فربما لا يجتمع للنظر اليه الا قليل ممن
شاهد الاولين فاذا مشى سقط التعجب بالكلية فاذا جاء رابع
وقال انا ايضا امشي على الماء كما مشوا فجمع عليه جماعة ممن
شاهدوا الثلثة الاول ثم اخذوا يتعجبون منه تعجبا زائدا على
تعجبهم من الاول والثاني والثالث لتعجب العقلاء من نقص عقولهم
وخاطبوهم بما يكرهون وهذا بعينه حال المهدي ع فانكم رويتم ان
ادريس ع حي موجود في السماء من زمانه الى الآن ورويتم ان
الخضر كذلك في الارض حي موجود من زمنه الى الآن ورويتم ان
عيسى ع حي موجود في السماء وانه سيعود الى الارض اذا ظهر
المهدي ويقتدي به فهذه ثلثة نفر من البشر قد طالت اعمارهم زيادة
على المهدي ع فكيف لا تتعجبون منهم وتتعجبون من ان يكون لرجل
من ذرية النبي ص اسوة بواحد منهم وتنكرون ان يكون من جملة

اباته صلى لن يغتر احد من عترته وذريته زيادة على ما هو المتعارف
من الاعمار في هذا الزمان والله الهادي **فائدة** انه ليعجبني كلام له
في هذا المقام للشيخ العارف الكامل الشيخ محي الدين بن عربي
اورده في كتاب الفتوحات المكية قال رحمه الله في الباب الثلثمائة
والست والستين من الكتاب المذكور ان لله خليفة يخرج من عترة
رسول الله صلى من ولد فاطمة على يواطئ اسمه اسم رسول الله وجده
الحسين بن علي عليهما السلام يبايع بين الركن والمقام يشبه
رسول الله صلى في الخلق بفتح الخاء وينزل عنه في الخلق بضم الخاء
اسعد الناس به اهل الكوفة يعيش خمسا او سبعا او تسعا
يضع الجزية ويدعو الى الله بالسيف ويرفع المذاهب عن الارض
فلا يبقى الا الدين الخالص اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد
لما يرونه يحكم بخلاف ما ذهب اليه ائمتهم فيدخلون كرها تحت
حكمه خوفا من سيفه يفرح به عامة المسلمين اكثر من خواصهم
يبايعه العارفون من اهل الحقائق عن شهود وكشف بتعريف
الهي له رجال الهيون يقيمون دعوته وينصرونه ولولا ان

السيف

السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله ولكن الله يظهره بالسيف و
الكرم فيطيعون ويخافون ويقبلون حكمه من غير ايمان ويضمرون
خلافه ويعتقدون فيه اذا حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم انه على
ضلال في ذلك لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه قد
انقطع وما بقي مجتهد في العالم وان الله لا يوجد بعد ائمتهم احدا
له درجة الاجتهاد واما من يدعي التعريف الالهي بالاحكام الشرعية
فهو عندهم مجنون فاسد الخيال انتهى كلامه فتامله بعين البصيرة
وتامله بعين غير قصيرة خصوصا قوله ان لله خليفة وقوله
اسعد الناس به اهل الكوفة وقوله اعداؤه مقلدة العلماء اهل
الاجتهاد وقوله لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه قد
انقطع الى آخر كلامه عسى ان تطلع على مراده والله ولي التوفيق
الحديث السابع والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ابرهيم بن هاشم عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفين بن عيينة
عن الامام ابي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في قول الله

عز وجل ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ليس يعنى اكثركم عملا ولكن
ليس يعنى اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية
الله والنية الصادقة ثم قال العمل الخالص الذى لا تريد ان
يحمدك عليه احد الا الله عز وجل والنية افضل من العمل بيان
ما لعله محتاج الى البيان من فقرات الحديث ليبلوكم ايكم احسن عملا
هذه الجملة تعليل لخلق الموت والحيوة فى قوله سبحانه هو الذى
خلق الموت والحيوة والمعنى والله اعلم انه سبحانه قدر الموت
الذى هو داع الى حسن العمل وموجب لعدم الوثوق بالدنيا ولذاتها
الفانية واعطى الحيوة التى تقتدرون بها على الاعمال الصالحة
ليعاملكم فى دار التكليف معاملة المختبر ايكم احسن عملا وقدم
الموت لانه ادعى الى حسن العمل هذا ان حمل الموت على الموت
الطارى على الحيوة ولو حمل على العدم الاصلى فانه يسمى
موتا ايضا كما قال سبحانه وكنتم امواتا فاحياكم فالمعنى والله
اعلم قدر عدمكم الاصلى ثم نقلكم منه والبسكم خلعة الحيوة
ليبلوكم وتقديم الموت لانه مقدم ليس يعنى اكثركم ليس صغير

عايد الى

بيان ما لعله محتاج الى البيان من فقرات الحديث ٥٥

عايد الى الله عز وجل او ضمير الشان والجملة يعنى خبر والخشية الله
والنية الصادقة قد مر فى الحديث الثانى والعشرين كلام فى الفرق
بين الخشية والخوف نقلناه عن المحقق الطوسى نصير الملة و
الدين طاب ثراه والمراد بالنية الصادقة انبعاث القلب
نحو الطاعة غير ملحوظ فيه شئ سوى وجه الله سبحانه لا كمن
يعتق عبده مثلا ملاحظا مع القربة الخلاص من مؤنته او
سوء خلقه او يتصدق لحضور الناس لغرض الثواب و
الثناء معا بحيث لو كان منفردا لم يبعثه مجرد الثواب على
الصدقة ولو كان يعلم من نفسه انه لولا الرغبة فى الثواب لم
يبعثه مجرد الريا على الاعطاء ولا كمن له ورد فى الصلوات و
عادة فى الصدقات واتفق ان حضر فى وقتها جماعة فصار
الفعل اخف عليه وحصل له نشاط ما بسبب مشاهدتهم و
ان كان يعلم من نفسه انهم لو لم يحضروا ايضا لم يكن يترك العمل
او يفتر عنه البتة فى امثال هذه الامور مما يخل بصدق النية
وبالجملة فكل عمل قصدت به القربة وانضاف اليه حظ

بهرا[illegible] لتكميجة لشدن كنز

من حظوظ الدنيا بحيث تركبت الباعث عليه من دنيوي ونفسي
تنتهك فيه غير صادقة سواء كان الباعث الديني اقوى من
الباعث النفسي او اضعف او مساويا والعمل الخالص الذي
لا تريد ان يحمدك عليه الا الله عز وجل والخالص في اللغة كلما صفى احدهم
وتخلص ولم يمتزج بغيره سواء كان ذلك الغير ادون منه اولا
فمن تصدق لمحض الريا فصدقته خالصة لغة كمن تصدق
لمحض الثواب وقد خص العمل الخالص في العرف بما تجرد قصد
التقرب فيه عن جميع الشوائب وهذا التجريد يسمى اخلاصا و
قد عرفه اصحاب القلوب بتعريفات اخر فقيل هو تنزيه
العمل عن ان يكون لغير الله فيه نصيب وقيل اخراج الخلق عن
معاملة الحق وقيل هو ستر العمل عن الخلايق وتصفيته عن
العلايق وقيل ان لا يريد عامله عليه عوضا في الدارين و
هذه درجة علية عزيزة المنال وقد اشار اليها امير المؤمنين
وسيد الموحدين صلوات الله عليه بقوله ما عبدتك خوفا
من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة

نعبدتك

نعبدتك شبهة ذهب كثير من علماء الخاصة والعامة الى بطلان شبهة
العبادة اذا قصد بفعلها تحصيل الثواب او الخلاص من
العقاب وقالوا ان هذا القصد مناف للاخلاص الذي هو
ارادة وجه الله وحده وان من قصد ذلك فانما قصد جلب
النفع لنفسه ودفع الضرر عنها لا وجه الله سبحانه كما ان من
عظم شخصا واثنى عليه طمعا في ماله او خوفا من اهانته لا يعد
مخلصا في ذلك التعظيم والثناء وممن بالغ في ذلك السيد
الجليل صاحب المقامات والكرامات رضي الدين علي بن
طاوس قدس الله روحه ويستفاد من كلام شيخنا الشهيد في
قواعده انه مذهب اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم ونقل
الفخر الرازي في التفسير الكبير اتفاق المتكلمين على ان من عبد
الله لاجل الخوف من العقاب او الطمع في الثواب لم تصح
عبادته اورده عند تفسير قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا و
خفية وجزم في اوايل تفسير الفاتحة بانه لو قال اصلي لثواب
الله او الهرب من عقابه فسدت صلوته ومن قال ان ذلك

القصد غير مفيد للعبادة مَنَعَ خروجها به عن درجة الاخلاص
وقال لان ارادة الفوز بثواب الله والسلامة من سخطه ليست
امرا مخالفا لارادة وجه الله سبحانه وقد قال تعالى في مقام مدح
اصفيائه كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا و
رهبا اي للرغبة في الثواب والرهبة من العقاب وقال سبحانه
وادعوه خوفا وطمعا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا
واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي
حال كونكم راجين للفلاح او لكي تفلحوا والفلاح هو الفوز
بالثواب نص عليه الشيخ ابو علي الطبرسي هذا ما وصل الينا
من كلام هؤلاء وللمناقشة فيه مجال اما قولهم ان تلك الارادة
ليست مخالفة لارادة وجه الله سبحانه فكلام ظاهري القشر اي
اذ البون البعيد بين اطاعة المحبوب والانقياد اليه لمحض
حبه وتحصيل رضاه وبين اطاعته لاغراض اُخر اظهر من
الشمس في رابعة النهار والثانية ساقطة بالكلية عن
درجة الاعتبار عند اولي الابصار واما الاعتضاد بالايتين

الاولين

الاولين ففيه ان كثيرا من المفسرين ذكروا ان المعنى راغبين في
الاجابة راهبين من الرد والخيبة واما الاية الثالثة فقد ذكر
الشيخ ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان ان معنى لعلكم تفلحون
لكي تسعدوا ولا ريب ان تحصيل رضاه سبحانه هو السعادة
العظمى وفسر الفلاح في قوله تعالى واولئك هم المفلحون
بالنجاح والفوز وقال الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابو جعفر
محمد بن الحسن الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان المفلحون
هم المنجحون الذين ادركوا ما طلبوا من عند الله باعمالهم و
ايمانهم وفي تفسير البيضاوي المفلح الفائز بالمطلوب ومثله
في الكشاف نعم فسر الشيخ الطبرسي الفلاح في قوله تعالى قد افلح
المؤمنون بالفوز بالثواب لكن مجيئه في هذه الاية بهذا المعنى
لا يوجب حمله في غيرها عليه ايضا وعلى تقدير حمله على ذلك المعنى
انما يتم التقريب لو جعلت جملة الترجي حالية اما لو جعلت
تعليلية كما جعله الطبرسي فلا دلالة فيها على ذلك المدعى اصلا
كما لا يخفى هذا والاولى ان يستدل على ذلك المطلب بما رواه الشيخ

ما كان الخوف والطمع بمعنى الرهبة والرغبة الا اخرا باحد التفسيرين منه رحمه الله

الفلاح الظفر بالمراد وقيل البقاء بالخير جامع الجوامع

الا استدلال الا بهذا الحديث على ما يريد المطلب من خواص الكتاب وهو احسن مما استدل به عليه وقد ذكرنا الحديث في شرح الاربعين حديثا ... من بلغه شيء من الثواب ... وان كان ... منه رحمه الله

ما لم يستقر ... هذا ما كان ... وهو من الحسن ... ابو ... منه

الجليل محمد بن يعقوب في الكافي بطريق حسن عن هرون بن خارجة
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال العباد
ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا للعقاب فتلك عبادة
العبيد وقوم عبدوا الله عز تبارك وتعالى طلبا للثواب
فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك
عبادة الاحرار وهي افضل العبادة فان قوله عليه السلام وهي افضل
العبادة ~~فان قوله عليه السلام افضل العبادة~~ يعطي ان العبادة
على الوجهين السابقين لا تخلو من فضل ايضا فتكون صحيحة
وهو المط تتمة القائلون في نية العبادة من قصد تحصيل
الثواب او دفع العقاب جعلوا هذا القصد مفسدا لها
ان انضم اليه قصد وجه الله سبحانه على ما يفهم من كلامهم اما
بقية الضمايم اللازمة الحصول مع العبادة نويت او لم
تنو كالخلاص من النفقة بعتق العبد في الكفارة والحمية بالصوم
والتبرد في الوضوء واعلام المأموم الدخول في الصلوة بالتكبير
ومماطلة الغريم بالتشاغل بالصلوة وملازمته بالطواف

والسعي

والسعي وحفظ المتاع بالقيام لصلوة الليل وامثال ذلك فالظاهر
ان قصدها عندهم مفسد ايضا بالطريق الاولى واما الذين
لا يجعلون قصد الثواب مفسدا فقد اختلفوا في الافساد
بامثال هذه الضمايم فاكثرهم على عدمه وبه قطع الشيخ في
المبسوط والمحقق في المعتبر والعلامة في التحرير والمنتهى لانها
تحصل لا محالة فلا يضر قصدها وفيه ان لزوم حصولها لا يستلزم
صحة قصد حصولها والمتاخرون من اصحابنا حكموا بافساد
العبادة بقصدها وهو مذهب العلامة في النهاية والقواعد
وولده فخر الدين في الشرح وشيخنا الشهيد في البيان لفوات
الاخلاص وهو الاصح واحتمل شيخنا الشهيد في القواعد
التفصيل بان القربة ان كانت هي المقصودة بالذات والضميمة
مقصودة تبعا صحت العبادة وان انعكس الامر او تساويا
بطلت هذا واعلم ان الضميمة ان كانت راجحة ولاحظ القاصد
رجحانها وجوبا او ندبا كالحمية في الصوم لوجوب حفظ البدن
والاعلام بالدخول في الصلوة للتعاون على البر فينبغي ان

لانكر مضرة او شرح مؤكدة وانما الكلام في الضمايم الغير الملحوظة
الرجحان الصوم من ضم قصد الحمية مثلا صحيح مستحبا كان الصوم
او واجبا معينا كان الواجب او غير معين لكن في النفس من صحة
غير المعين شيء وعدمها محتمل والله اعلم تبيان عرف بعض
فقهائنا رضوان الله عليهم النية بانها ارادة ايجاد الفعل
على الوجه المامور به شرعا واراد بالارادة ارادة الفاعل و
بالفعل ما يعم توطين النفس على الترك فخرجت ارادة الله
سبحانه لافعالنا ودخلت نية الصوم والاحرام وامثالها
لان ارادة الله تعالى ليست بارادة الفاعل
والجار متعلق بالارادة لا بالايجاد فخرج العزم ايضا التعريف
اي على الوجه المامور به شرعا لان العزم
مذكور في قواعد الاحكام واعترض عليه شيخنا المحقق الشيخ
علي قدس الله روحه بان المامور به ان اريد به الواجب لان الامر
حقيقة في الوجوب مجاز في غيره انتقض التعريف في عكسه بخروج
نية المندوب وان اريد به مطلق المطلوب فعله ولو على وجه
الاباحة كالمطلوب في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا لزم
مع ارتكاب المجاز صدقه على ارادة ايجاد المباح كالاصطياد

في الآية

في الاية على الوجه المطلوب فيها وفي علة ذلك نية عند الفقهاء وبعد
انتهى وفيه نظر بان المامور به ما يرجح فعله شرعا فيدخل فيه
المندوب ويخرج المباح عند غير الكعبي وما يتراءى من لزوم دخوله
في المامور به ينافي ما هو مختار المحققين من ان الامر حقيقة في
الوجوب هو صيغة افعل وما بمعناها لا لفظة امر فانها
عندهم للقدر المشترك بين الوجوب والندب اعني مطلق
الترجيح على ما يقتضيه حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة
كما حكاه المحقق العضدي في شرح المختصر وغاية ما يمكن
ان يقال ان اعتراض شيخنا طاب ثراه مبني على الاغماض
عن حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة وليس غرضه تزييف
التعريف عن اصله بل هو بحث الزامي مع العلامة قدس الله
روحه فانه وان تردد في النهاية في ان المندوب مامور به لكنه
جزم في تهذيب بانه غير مامور به والبحث معه بناء على مذهبه
في التهذيب فتدبر بداية اشتهر الاستدلال بين اصحابنا
رضوان الله عليهم على انه لابد في العبادات من النية بقوله تعالى

لان الكعبي قائل بان كل مباح مامور به الشارع
نية فعله راجح على تركه

مجاز في غيره فليس لشيء لانه
مراده بالامر في قولهم الامر
حقيقة في الوجوب

وان لم ... البحث على هذا ... الجواز
وايضا فظاهر كلام شيخنا ... ان
غرضه الاعتراض على اصل التعريف
... سلمه الله

وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفي دلالة الآية الكريمة
على ذلك نظر لان الدين فيها مفعول مخلصين وضمير امروا
يعود الى اهل الكتابين اي ما امروا اليهود والنصارى الا ليعبدوا
الله مخلصين له العبودية غير مشركين به من سواه كعزير و
عيسى وقال الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في تفسيره الموسوم
بجامع الجوامع وما امروا في التورية والانجيل الا بالدين الحنيف
ولكنهم حرفوا وبدلوا ومثله قال في الكشاف وقال في تفسيره الموسوم
بمجمع البيان مخلصين له الدين اي لا يخلطون بعبادته
عبادة ما سواه وقال البيضاوي مخلصين له الدين اي لا
يشركون به وقال الفاضل الشيخ بورى استدل بالآية من قال
الايمان عبارة عن مجموع الاعتقاد والعمل لانه سبحانه ذكر
العبادة بالاخلاص وهو التوحيد ثم عطف عليه اقامة
الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار الى المجموع بقوله وذلك
دين القيمة واورد بالمنع من ان المشار اليه هو المجموع لم لا يجوز
ان يكون اشارة الى التوحيد فقط الى اخر ما قاله والحاصل ان

بجامع الجامع

الآية

الآية الكريمة انما دلت على امر اهل الكتابين بعبادة الله تعالى حال
كونهم موحدين غير مشركين ولم تدل على ان النية لا بد منها في العبادات
بشيء من الدلالات بل غاية ما دلت عليه ان عبادة المشرك غير
صحيحة واين هذا عن ذاك فتدبر ثم الآية وان كانت حكاية
عن تكليف اهل الكتابين ولا يلزمنا ما كلفوا به في كتابيهم الا
ان قوله سبحانه في اخرها وذلك دين القيمة اي دين الملة القيمة
يشعر بان الامر المذكور ثابت في شرعنا ايضا فلذلك استدل
بها اصحابنا على ما استدلوا بيان مراد ودفع ايراد
لا بد في النية من القصد الى ايقاع الفعل فمن تصور الفعل من
دون القصد الى ايقاعه فهو غير ناو حقيقة وقد يطلق على هذا
التصور اسم النية كما قال الفقهاء لو نوى المتوضي رفع حدث
غير الواقع غيره فان كان غلطا صح وان كان عمدا بطل لانه في
صورة الغلط قد قصد الى رفع حدث في الجملة واما في صورة العمد
فلم يحصل منه قصد الى رفع شيء وانما تصور رفع غير الواقع
فيبطل وضوءه على الاصح لانه غير ناو في الحقيقة بل هو لاعب

قال العلامة في بحث نية الوضوء من نهاية الاحكام لا يجب التعرض
لنفي حدث معين فان نواه وكان هو الثابت صح اجماعا ولو
كان غيره فان كان غالطا فالاقرب الصحة لعدم اشتراط
التعرض لها فلا يضر الغلط فيها وان كان عامدا فالاقرب
البطلان لتلاعبه بالطهارة انتهى كلامه طاب ثراه فقوله
لتلاعبه بالطهارة اشارة الى عدم حصول القصد وقال الرافعي
في الغريز اذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم وانما بال فنظر ان
كان غالطا صح وضوءه وان كان عامدا لم يصح في اصح الوجهين
لانه متلاعب بطهارته انتهى كلامه فقد جعل الفقهاء الغالط
ناويا والعامد لاعبا لان الغالط قاصد لرفع الحدث في
الجملة والعامد غير قاصد وانما حصل منه تصور وحديث
نفس فقط ولم يرده وان العامد في الصورة المذكورة قاصد
لرفع غير الواقع لم يرد ما اورده بعض الاعلام عليهم في الرسالة
الموسومة بالانموذج حيث قال ان النية هي القصد وقصد ازالة
مالم يعتقد حصوله مستحيل من الحيوان فضلا عن الانسان

فلا يتصور

فلا يتصور منه رفع غير حدثه الا غلطا فالتقييد بالغلط غلط
الى اخر ما قاله والله اعلم **نية المؤمن خير من عمله** قد تضمن
هذا الحديث تفضيل النية على العمل ونقل المخاصة والعامة عن النبي
نية المومن خير من عمله وقد قيل وجوه الاول ان المراد بنية المومن
اعتقاده الحق ولا ريب انه خير من اعماله اذ ثمرته الخلود في الجنة
وعدمه يوجب الخلود في النار بخلاف العمل وبهذا يزول الاشكال
فيما يروى في تتمة هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وآله ونية الكافر شر
من عمله الثاني ان المراد ان النية بدون العمل خير من العمل بدون
النية ورد بان العمل بدون النية لا خير فيه اصلا وحقيقة التفضيل
يقتضي المشاركة ولو في الجملة الثالث ان المومن ينوي خيرات كثيرة
لا يساعده الزمان على عملها فكان الثواب المترتب على نياته اكثر
من الثواب المترتب على اعماله وهذا الكلام ينسب الى ابن دريد اللغوي
ره الرابع ان طبيعة النية خير من طبيعة العمل لانه لا يترتب عليها
عقاب اصلا بل ان كانت خيرا اثيب عليها وان كانت شرا كان
الكرمها بخلاف العمل فان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره و

من يعمل مثقال ذرة شرا يره فصح ان النية بهذا الاعتبار خير من العمل
الخامس ان النية من اعمال القلب وهو افضل من الجوارح فعمله
افضل من عملها الا يرى الى قوله تعالى أَقِمِ الصَّلوٰةَ لِذِكْرِي كيف
جعل سبحانه الصلوة وسيلة الى الذكر والمقصد اشرف من
الوسيلة وايضا فاعمال القلب مستورة عن الخلق لا يتطرق
اليها الريا ونحوه بخلاف اعمال الجوارح السادس ان المراد ان
نية بعض الاعمال الشاقة كالحج والجهاد خير من بعض الاعمال
الخفيفة كتلاوة آية والصدقة بدرهم مثلا السابع ان لفظة
خير ليست اسم تفضيل بل المراد ان نية المؤمن عمل خير من جملة
اعماله ومن تبعيضية ونقل هذا عن السيد المرتضى رضي الله عنه وبه
يندفع التنافي بين هذا الحديث وبين ما يروى عنه صلعم افضل الاعمال
احمزها ويزول الاشكال المشهور في قوله عليه السلام نية المؤمن الكافر شر
من عمله فان لفظة شر كلفظة خير في عدم ارادة التفضيل ولا
يخفى عدم جريان هذا الوجه في هذا الحديث الذي نحن بصدد الكلام
فيه الثامن ان المراد بالنية تاثر القلب عند العمل وانقياده الى

الطاعة

الطاعة واقباله على الاخرة وانصرافه عن الدنيا وذلك يشتد بشغل
الجوارح في الطاعات وكفها عن المعاصي فان بين الجوارح والقلب
علاقة شديدة يتاثر كل منهما بالاخر كما اذا حصل بالاعضاء آفة
سرى اثرها الى القلب فاضطرب واذا تالم القلب بخوف مثلا سرى
اثره الى الجوارح فارتعدت والقلب هو الامير المتبوع والجوارح

من يعمل مثقال ذرة شرا يره فصح ان النية بهذا الاعتبار خير من العمل
الخامس ان النية من اعمال القلب وهو افضل من الجوارح فعمله
افضل من عملها الا يرى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكرى
جعل سبحانه الصلوة وسيلة الى الذكر والمقصد اشرف من
الوسيلة وايضا فاعمال القلب مستورة عن الخلق لا يتطر…

الطاعة واقباله على الاخرة وانصرافه عن الدنيا وذلك يشتد بشغل
الجوارح في الطاعات وكفها عن المعاصي فان بين الجوارح والقلب
علاقة شديدة يتاثر كل منهما بالاخر كما اذا حصل بالاعضاء آفة
سرى اثرها الى القلب فاضطرب واذا تالم القلب بخوف مثلا سرى
اثره الى الجوارح فارتعدت والقلب هو الامير المتبوع والجوارح
كالرعايا والاتباع والمقصود من اعمالها حصول ثمرة للقلب فلا تظن
ان في وضع الجبهة على الارض غرضا من حيث انه جمع بين الجبهة
والارض بل من حيث انه بحكم العادة يؤكد صفة التواضع في
القلب فان من يجد في نفسه تواضعا فاذا استعان باعضائه
وصورها بصورة المتواضع تاكد بذلك تواضعه واما من يسجد
غافلا من التواضع وهو مشغول القلب باغراض الدنيا
فلا يصل من وضع جبهته على الارض اثر الى قلبه بل سجوده
كعدمه نظرا الى الغرض المطلوب منه فكانت النية روح العمل
وثمرته والمقصد الاصلي من التكليف به فكانت افضل وهذا الوجه
قريب من الوجه الخامس التاسع ان النية ليست مجرد قولك

عند الصلوة او الصوم او التدريس اصلي او اصوم او ادرس قربة
الى الله ملاحظا معاني هذه الالفاظ بخاطرك متصورا لها بقلبك
هيهات انما هذا تحريك لسان وحديث نفس واما النية المعتبرة
انبعاث النفس وميلها وتوجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها اما
عاجلا واما آجلا وهذا الانبعاث والميل اذا لم يكن حاصلا لها
لا يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرد النطق بتلك الالفاظ وتصور
تلك المعاني وما ذلك الا كقول الشبعان اشتهي الطعام واميل
اليه قاصدا حصول الميل والاشتهاء وكقول الفارغ اعشق
فلانا واحبه وانقاد اليه واطيعه بل لا طريق الى اكتساب
صرف القلب الى الشيء وميله اليه واقباله عليه الا بتحصيل
الاسباب الموجبة لذلك الميل والانبعاث واجتناب الامور
المنافية لذلك المضادة له فان النفس انما تنبعث الى الفعل
وتقصده وتميل اليه تحصيلا للغرض الملائم لها بحسب ما يغلب
عليها من الصفات فاذا غلب على قلب المدرس حب الشهرة
مثلا واظهار الفضيلة واقبال الطلبة عليه وانقيادهم اليه

فلا يتمكن

فلا يتمكن من التدريس بنية التقرب الى الله سبحانه بنشر العلم
وارشاد الجاهلين بل لا يكون تدريسه الا لتحصيل تلك المقاصد
الواهية والاغراض الفاسدة ولن قال بلسانه ادرس قربة
الى الله وتصور ذلك بقلبه واثبته في ضميره وما دام لم تقلع
تلك الصفات الذميمة من قلبه لا عبرة بنيته اصلا وكذا اذا كان
قلبك عند نية الصلوة منهمكا في امور الدنيا والتهالك عليها
والانبعاث في طلبها فلا يتيسر لك توجيهه بكليته الى
الصلوة وتحصيل الميل الصادق اليها والاقبال الحقيقي
عليها بل يكون دخولك فيها دخول متكلف بها متبرم بها و
يكون قولك اصلي قربة الى الله كقول الشبعان اشتهي الطعام
وقول الفارغ اعشق فلانا مثلا والحاصل انه لا يحصل لك
النية الكاملة المعتد بها في العبادات من دون ذلك الميل
والاقبال وقمع ما يضاده من الصوارف والاشغال وهو لا
يتيسر الا اذا صرفت قلبك عن الامور الدنيوية وطهرت
نفسك عن الصفات الذميمة الدنية وقطعت نظرك عن

حظوظك العاجلة بالكلية ومن هنا يظهر لك ان النية اشق من العمل
بكثير فتكون افضل منه ويتبين لك ان قوله صه افضل الاعمال
احمزها غير مناف لقوله صه نية المؤمن خير من عمله بل هو كالمؤكد
والمقرر له والله ولي التوفيق الحديث الثامن والثلثون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم قال قال رسول
الله صه من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة
لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال ان الشهر
لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل بجمعة قبل الله توبته ثم قال
ان جمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال ان
يوما لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله توبته بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث من تاب قبل موته بسنة التوبة
لغة الرجوع وتنسب الى العبد والى الله سبحانه ومعناها على
الاول الرجوع عن المعصية الى الطاعة وعلى الثاني الرجوع

عن العقوبة الى اللطف والتفضل وفي الاصطلاح الندم على
الذنب لكونه ذنبا فخرج الندم على شرب الخمر مثلا لاضراره بالجسم
وقد يزاد مع الندم العزم على ترك المعاودة ابدا والظاهر ان هذا
العزم لازم لذلك الندم غير منفك عنه والكلام الجامع في هذا
الباب ما قاله بعض ذوي الالباب من ان التوبة لا يحصل الا
بحصول امور ثلثة اولها معرفة ضرر الذنوب وكونها حجابا
بين العبد ومحبوبه وسموما قاتلة لمن يباشرها فاذا عرف
ذلك وتيقنه حصل له من ذلك حالة ثانية هي التالم لفوات
المحبوب والتاسف من فعل الذنوب وهذا التالم والتاسف
هو المعبر عنه بالندم واذا غلب هذا الالم حصل حالة ثالثة
هي القصد الى امور ثلثة لها تعلق بالحال والاستقبال والماضي
فالمتعلق بالحال هو ترك ما هو مقيم عليه من الذنوب والمتعلق
بالاستقبال هو العزم على عدم العود اليها الى اخر العمر والمتعلق
بالماضي تلافي ما يمكن تلافيه من قضاء الفوائت والخروج من
المظالم فهذه الثلثة اعني المعرفة والندم والقصد المذكورات

امور مترتبة في الحصول وقد يطلق على مجموعها اسم التوبة وكثيراً
ما يطلق على الثاني اعني الندم وحده ويجعل المعرفة مقدمة
لها وذلك العقد ثمرة متأخرة عنها وقد يطلق على مجموع الندم
والعزم هذا وقد عرفها بعض اصحاب القلوب برجوع الآبق
عن الجرم الى الرب وبعضهم باذابة الاحشاء لما سلف من
الفحشاء وبعضهم بانها خلع لباس الجفاء ونشر بساط
الوفاء وقبل الله توبته المراد بقبول التوبة اسقاط العقاب
المترتب على الذنب الذي تاب منه وسقوط العقاب بالتوبة
مما اجمع عليه اهل الاسلام وانما الخلاف في انه هل يجب على
الله حتى لو عاقب بعد التوبة كان ظالما او هو تفضل يفعله
سبحانه كرماً منه ورحمة بعباده المعتزلة على الاول والاشاعرة
على الثاني واليه ذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي قدس الله
روحه في كتاب الاقتصاد والعلامة جمال الملة والدين ره في
بعض كتبه الكلامية وتوقف المحقق الطوسي طاب ثراه في
التجريد ومختار الشيخين هو الظاهر ودليل الوجوب مدخول

من تاب قبل ان يعاين اي يرى ملك الموت كما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ويمكن ان يراد بالمعاينة علمه بحلول الموت و
قطعه الطمع من الحيوة وتيقنه ذلك كانه يعاينه وان يراد
معاينة رسول الله ص وامير المؤمنين علي ع فقد روي في الكافي
وغيره انهما يحضران عند كل محتضر ويبشرانه بما يؤول اليه حاله
من سعادة او شقاوة او معاينة منزلته في الاخرة كما روي
عن النبي ص انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين
مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة او النار وفي الكافي عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع اذا
حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله ص ومن شاء الله
فجلس رسول الله ص عن يمينه والآخر عن شماله فيقول له رسول
الله ص اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف
فقد آمنت منه ثم يفتح له باباً الى الجنة فيقول هذا منزلك
من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب و
فضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا الحديث والمراد بمن شاء

الله في قوله علا انا ه رسول الله صلى ومن شاء الله امير المؤمنين ع
كما ورد التصريح بذلك في احاديث متكثرة ولعل الابهام في هذا
الحديث وقع للتقية **تبصرة** لا ريب في وجوب التوبة على الفور
فان الذنوب بمنزلة السموم المضرة بالبدن وكما يجب على
شارب السم المبادرة الى الاستفراغ تلافيا لبدنه المشرف
على الهلاك كذلك يجب على صاحب الذنوب المبادرة الى تركها
والتوبة منها تلافيا لدينه المشرف على التهافت والاضمحلال
ومن اهمل المبادرة الى التوبة وسوفها من وقت الى وقت فهو
بين خطرين عظيمين ان سلم من واحد فلعله لا يسلم من الاخر
احدهما ان يعاجله الاجل فلا يتنبه من غفلته الا وقد حضر الموت
وفات وقت التدارك وانسدت ابواب التلافي وجاء الوقت
الذي اشار اليه سبحانه بقوله وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ
وصار يطلب المهلة والتأخير يوما او ساعة فيقال له لا مهلة
لك كما قال سبحانه مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ
رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قال بعض المفسرين في تفسير

بهذه الآية

بهذه الآية ان المحتضر يقول عند كشف الغطاء يا ملك الموت اخرني
يوما اعتذر فيه الى ربي واتوب اليه واتزود صالحا فيقول
فنيت الايام فيقول اخرني ساعة فيقول فنيت الساعات
فيغلق عنه باب التوبة ويغرغر بروحه الى النار ويتجرع غصة
اليأس وحسرة الندامة على تضييع العمر وربما اضطرب
اصل ايمانه في صدمات تلك الاهوال نعوذ بالله من ذلك و
ثانيهما ان تتراكم ظلمة المعاصي على قلبه الى ان تصير رينا و
طبعا فلا تقبل المحو فان كل معصية يفعلها الانسان يحصل
منها ظلمة في قلبه كما يحصل من نفس الانسان ظلمة في المرآة
فاذا تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا كما يصير بخار النفس
عند تراكمه على المرآة صداء واذا تراكم الرين صار طبعا فيطبع
على قلبه كالخبث على وجه المرآة اذا تراكم بعضه فوق بعض
وطال مكثه وغاص في جرمها وافسدها فصارت لا تقبل
الصقيل ابدا وقد يعبر عن هذا القلب بالقلب المنكوس و
القلب الاسود روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني

وكتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
انه قال كان ابي يقول ما من شيء افسد للقلب من خطيئة ان
القلب ليواقع الخطيئة فلا تزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه
اسفله وروى في الكافي الكتاب المذكور ايضا عن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلام انه قال ما من عبد الا وفي قلبه نكتة بيضاء
فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب
ذلك السواد وان تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي
البياض فاذا غطى البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابدا وهو
قول الله عز وجل كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
فقوله عليه السلام لم يرجع صاحبه الى خير ابدا يدل على ان صاحب هذا
القلب لا يرجع عن المعاصي ولا يتوب منها ابدا ولو قال بلسانه
تبت الى الله يكون هذا القول مجرد تحريك اللسان من دون موافقة
القلب فلا اثر له اصلا كما ان قول القصار غسلت الثوب لا يصير
الثوب نقيا من الاوساخ وربما يؤول حال صاحب هذا القلب
الى عدم المبالاة باوامر الشريعة ونواهيها فيسهل امر الدين

من نظره

من نظره ويزول وقع الاحكام الالهية من قلبه وينفر عن قبولها
طبعه ويجر ذلك الى اختلال عقيدته وزوال ايمانه فيموت على غير
الملة وهو المعبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من شرور انفسنا
ومن سيئات اعمالنا **تذكرة** العزم على عدم العود الى الذنب
فيما بقي من العمر لا بد منه في التوبة وهل امكان صدوره منه في
بقية العمر شرط حتى لو زنى ثم جب وعزم على ان لا يعود الى الزنا
على تقدير قدرته عليه لم تصح توبته ام ليس بشرط فتصح الاكثر
على الثاني بل نقل بعض المتكلمين اجماع السلف عليه واولى
من هذا بصحة التوبة من تاب في مرض مخوف غلب على ظنه الموت
فيه اما التوبة عند حضور الموت وتيقن الفوت وهو المعبر
عنه بالمعاينة فقد انعقد الاجماع على عدم صحتها ونطق بذلك
القرآن العزيز قال سبحانه وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن
ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما
وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر والغرغرة

تردد الماء وغيره من الاجسام المايعة في الحلق والمراد هنا تردد
الروح وقت النزع وقد روى محدثوا الامامية عن ائمة اهل البيت
عليهم السلام احاديث متكثرة في انه لا يقبل التوبة عند حضور
الموت وظهور علاماته ومشاهدة اهواله ويرجا علل ذلك بان
الايمان برهاني ومشاهدة تلك العلامات والاهوال في ذلك
الوقت تصير الامر عيانا فيسقط التكليف كما ان اهل الاخرة
لما صارت معارفهم ضرورية سقطت التكاليف عنهم قال بعض
المفسرين ومن لطف الله بالعباد ان امر قبض الارواح بالابتداء
في نزعها من اصابع الرجلين ثم يصعد شيا فشيا الى ان يصل
الى الصدر ثم ينتهي الى الحلق ليتمكن في هذه المهلة من الاقبال
بالقلب على الله تعالى والوصية والتوبة ما لم يعاين والاستحلال
وذكر الله سبحانه فيخرج روحه وذكر الله على لسانه فيرجى بذلك
حسن خاتمته رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه بداية وورد في القران
العزيز الامر بالتوبة النصوح قال سبحانه في سورة التحريم
يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد ذكر المفسرون

في معنى

في معنى التوبة النصوح وجوها منها ان المراد توبة تنصح الناس
اي تدعوهم الى ان ياتوا بمثلها لظهور اثارها الجميلة في صاحبها او
تنصح صاحبها فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود اليها ابدا وروى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن ابي الصباح الكناني انه
سال ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن قول الله عز
وجل يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا فقال عليه السلام
يتوب العبد عن الذنب ثم لا يعود فيه ومنها ان النصوح ما
كانت خالصة لوجه الله سبحانه من قولهم عسل نصوح
اذا كان خالصا من الشمع اي بان يندم على الذنوب لقبحها
وكونها خلاف رضى الله سبحانه لا لخوف النار مثلا وقد حكم
المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد بان الندم على الذنوب خوفا
من النار ليس توبة وقد مر في الحديث السابع والثلثين ما
ينفع في هذا المقام ومنها ان النصوح من النصاحة وهي الخياطة
لانها تنصح من الدين ما مزقته الذنوب او يجمع بين التايب
وبين اولياء الله واحبائه كما يجمع الخياط بين قطع الثوب

~~ومنها ان النصوح وصف للتايب وبين اولياء الله وللحب~~

واسناده الى التوبة من قبيل الاسناد المجازي اي توبة تنصحون

انفسكم بان تاتوا بها على الكمل ما ينبغي ان تكون عليه حتى تكون قالعة

لاثار الذنوب من القلوب بالكلية وذلك باذابة النفس بالحسرات

ومحو ظلمة السيئات بنور الحسنات روى الشيخ ابو علي الطبرسي

عند تفسير هذه الاية عن امير المؤمنين ع ان التوبة يجمعها ستة

اشياء على الماضي من الذنوب الندامة وللفرايض الاعادة ورد

المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب

نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية وان تذيقها مرارة

الطاعات كما اذقتها حلاوة المعاصي واورد السيد الرضي ره

في كتاب نهج البلاغة ان قايلا قال بحضرته ع استغفر الله

فقال له ع ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار

درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان اولها الندم

على ما مضى الثاني العزم على ترك العود اليه ابدا الثالث ان تؤدي

الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه املس ليس عليك

تبعة

نتیجه وثنا عه از ربع اندیا وعطا قب امور دنیا

تبعة الرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها

الخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان

حتى تلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد السادس

ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية وفي

كلام بعض الاكابر انه كما لا يكفي في جلاء المرآة قطع الانفاس

والابخرة المسودة لوجهها بل لا بد من تصقيلها وازالة ما حصل

في جرمها من السواد كذلك لا يكفي في جلاء القلب من ظلمات المعاصي

وكدوراتها مجرد تركها وعدم العود اليها بل يجب محو اثار تلك

الظلمات بانوار الطاعات فانه كما يرتفع الى القلب من كل معصية

ظلمة وكدورة كذلك يرتفع اليه من كل طاعة نور وضياء والاولى

محو ظلمة كل معصية بنور طاعة تضادها بان ينظر التايب الى

سيئاته مفصلة ويطلب لكل سيئة منها حسنة تقابلها فيأتي

بتلك الحسنة على قدر ما اتى بتلك السيئة فيكفر استماع الملاهي

مثلا باستماع القران والحديث والمسائل الدينية ويكفر مس

خط المصحف محدثا باكرامه وكثرة تقبيله وتلاوته ويكفر المكث

في المسجد جنبا بل لاعتكاف فيه وكثرة التعبد في زواياه وامثال
ذلك واما في حقوق الناس فيخرج من مظالمهم اولا برد ما عليهم و
الاستحلال منهم ثم يقابل ايذائه لهم بالاحسان اليهم وغصب
اموالهم بالتصديق بماله لحلال وغيبتهم بالثناء على اهل الدين و
اشاعة اوصافهم الحميدة وعلى هذا القياس يمحو كل سيئة من
حقوق الله او حقوق الناس بحسنة تقابلها من جنسها كما يعالج
الطبيب الامراض باضدادها فان الله سبحانه لن يوفقنا لذلك
بمنه وكرمه **تنبيه وتوجيه** اشتهر بين اصحابنا رضوان الله
عليهم استحباب غسل التوبة بعدها سواء كانت عن كفر او فسق
ومستند الاول ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر ثمامة الحنفي وقيس بن عاصم
لما اسلما بالغسل ومستند الثاني ما رواه الشيخ في تهذيب الاخبار
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال
له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت
المخرج اليهم فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال عليه السلام لا تفعل
فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال

الصادق

بالتصدق خ ل

تنبيه وتوجيه

الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال الرجل كاني لم اسمع
بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد
تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل
وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك
لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه
لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا وهذا
الخبر رواه الشيخ مرسلا ولم اظفر به مسندا في شيء من كتب
الحديث التي اطلعت عليها سوى الكافي ولكن ارساله غير
مضر فيما هو المقصود منه بناء على ما تقدم في الحديث الحادي
والثلاثين ولا يخفى انه كما تضمن الامر بالصلاة ايضا
ولم يتعرض اكثر فقهائنا رضوان الله عليهم الا للغسل و
اعلم ان اكثر علمائنا اطلق استحباب الغسل للتوبة سواء
كانت عن الصغائر او الكبائر وفي كلام المفيد طاب ثراه
انه يستحب للتوبة عن الكبائر واعترضه شيخنا المحقق الشيخ

بالغسل تضمن الامر

على قدس الله روحه بان الخبر يدفعه وتوضيحه ان الخبر صريح فى ان توبة
ذلك الرجل كانت عن استماع الغنا من تلك الجوارى وليس استماع
الغناء من الكباير ويخطر بالبال ان هذا الكلام غير وارد على
المفيد ره لان فى الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك
الاستماع كما يظهر من قوله ربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس
استماعا لهن فان ربما تاتى فى الاغلب للتكثير كما صرح به فى مغنى
اللبيب بل ذكر الشيخ الرضى رضى الله عنه ان التكثير صار لها كالمعنى
الحقيقى والتقليل كالمعنى المجازى المحتاج الى القرينة وقد صرح شيخنا
الشهيد طاب ثراه فى قواعده بان الاصرار يحصل بالاكثار من
الصغاير بلا توبة ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة كبيرة و
قول الصادق عليه السلام لقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء
حالك لو مت على ذلك يشعر بما قلناه على ان المنقول عن المفيد
طاب ثراه القول بان الذنوب كلها كباير لاشتراكها فى الخروج
عن طاعة الله سبحانه كما ورد فى الحديث لا تنظر الى ما فعلت
وانظر الى من عصيت وانه ربما يطلق الكبر والصغر على

الذنب

الذنب بالاضافة الى ما تحته وما فوقه كتقبيل الاجنبية بالنسبة
الى النظر والوطى على ما مر تفصيله فى الحديث الثلثين ولا ريب
ان ما صدر عن ذلك الرجل كان معصية متضمنة ثلاثة انواع
من المعاصى استماع صوت الاجنبيات وصوت العود و
الغناء فهى كبيرة نظرا الى كل منها بل استماع غنائهن كبيرة
نظرا الى استماع صوتهن بذا وبما ذكرناه فى هذا المقام يندفع
ايضا ما اورده شيخنا الشهيد الثانى طاب ثراه على من قيد التوبة
المستحب لها الغسل بما كانت عن كفر او فسق من لزوم عدم
استحباب الغسل للتوبة عن الصغيرة النادرة فانها ليست
فسقا لعدم اخلالها بالعدالة مع شمول النص لغسل التوبة
منها **فائدة** الذنب ان لم يستتبع امرا اخر يلزم من الاتيان به
شرعا كلبس الحرير مثلا كفى الندم عليه والعزم على عدم العود
اليه ولا يجب شىء اخر سوى ذلك وان استتبع امرا اخر من حقوق
الله او من حقوق الناس مالياً او غير مالى وجب مع التوبة
الاتيان به وربما كان المكلف مخيرا بين الاتيان بذلك الامر

لان الجميع كبيرة بانضمام الكل او احد من الثلثة الشريف ٥ ١٢

وجه الدفع انه ظهر ان النص لا يشمل الصغاير النادرة بل الصغيرة المصرة عليها ١٢

وبين الاكتفاء بالتوبة من الذنب المستتبع له كحقوق الله المالية
كالعتق في الكفارة مثلا يجب الاتيان بها مع القدرة وغير
المالية ان كان غير حد كقضاء الفوائت وصوم الكفارة
فكذلك وان كان حدا فالمكلف مخير ان شاء اقر بالذنب عند
الحاكم ليقام عليه وان شاء ستره واكتفى بالتوبة منه فلا حد
عليه ان تاب قبل قيام البينة به عند الحاكم واما حقوق الناس
المالية فيجب تبرئة الذمة منها بقدر الامكان فان مات
صاحب الحق فورثته في كل طبقة قائمون مقامه فمتى دفعه
اليهم او الى ورثته او اجنبي متبرع برئت ذمته وان بقي الى يوم
القيمة فلعلمائنا رضوان الله عليهم في مستحقه وجوه الاول
انه لصاحبه الاول الثاني انه لآخر وارث ولو بالعموم كالامام
الثالث انه ينتقل الى الله سبحانه والاول هو الاصح وقد دلت
عليه الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام واما حقوقهم الغير المالية
فان كان اضلالا وجب الارشاد وان كان قصاصا وجب
اعلام المستحق له وتمكينه من استيفائه فيقول له انا الذي قتلت

اباك

اباك مثلا فان شئت فاقتص مني وان شئت فاعف عني وان
كان حدا كما في القذف فان كان المستحق له عالما بصدور
مايوجبه وجب التمكين ايضا وان كان جاهلا به فهل يجب اعلامه
به وجهان من كونه حق آدمي فلا يسقط الا باسقاطه ومن كون
الاعلام مجددا للاذى وتنبيها على مايوجب البغضاء ومثل
هذا يجري في الغيبة وكلام المحقق الطوسي وتلميذه طاب ثراهما
يعطي عدم وجوب الاعلام بها واعلم ان الاتيان بما تستتبعه
الذنوب من قضاء الفوائت واداء الحقوق والتمكين من
القصاص والحد ونحو ذلك ليس شرطا في صحة التوبة بل هذه
واجبات برأسها والتوبة صحيحة بدونها وبها تصير اكمل
واتم واما التوبة المبعضة والا لما صحت عن الكفر مع الاصرار
على صغيرة واما الموقتة كان يتوب عن الذنوب بسنة فاشتراط
العزم على عدم العود ابدا يقتضي بطلانها واما المجملة كان يتوب
عن الذنوب على الاجمال من دون تفصيلها وهو ذاكر للتفصيل
فقد توقف فيها المحقق الطوسي والقول بصحتها غير بعيد

والموقتة والمجملة فيختلف فيها
والاصح صحة المبعضة دون

اذ لا دليل على اشتراط التفصيل والله اعلم بالصواب **الحديث التاسع والثلثون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى وعلي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فما لي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فما لي عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم

نشرك

نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فقال ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا دخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان له ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان لربه عدوا فانه ياتيه اقبح من خلق الله

زرقاً وانتنه ريحاً فيقول البشر بشر امر حميم وتصلية جحيم وانه
ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا دخل القبر اتاه
ممتحنا القبر فالقيا اكفانه ثم يقولان له من ربك ومن نبيك فيقول
لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة
معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا تذعر لها ما خلا
الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر حال
ويسلط الله عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه
حتى يبعثه الله من قبره **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث** مثل له ماله وولده وعمله مثل بالبناء للمفعول والتشديد
اي المثلثة اي صور له كل من الثلثة بصورة مثالية يخاطبها
وتخاطبه ويجوز ان يراد بالتمثل حضور هذه الثلثة بالبال وخطور
صورها في الخيال وح يكون المخاطبة بلسان الحال الذي هو
افصح من لسان المقال حريصا شحيحا الشح بتثليث اوله
البخل مع الحرص ذو ديك بالهمزة اي نو صلك اي كنت فيك
لزاهدا الزهد في الشيء ضد الرغبة فيه وماضيه مثلث العين

واحسنهم

واحسنهم رياشا بكسر الراء المهملة وبعده ياء مثناة تحتانية
وبعد الالف شين معجمة اللباس الفاخر ابشر بروح وريحان
وجنة نعيم الروح بفتح اوله الراحة وبضمه الرحمة او الحيوة
الدائمة وقد قرئ بالوجهين في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين
فروح وريحان وجنة نعيم وروي في الكشاف قراءة الضم
عن رسول الله ص ورواها في مجمع البيان عن الامام محمد بن علي
الباقر ع ايضا وفسر الريحان في الاية بالرزق الطيب ونقل
الشيخ ابو علي الطبرسي عن بعضهم انه الريحان المشموم
يؤتى به عند الموت من الجنة فيشمه فيقول انا عملك الصالح
روي في الكافي في حديث اخر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع يقول انا رأيك الحسن الذي كنت عليه و
عملك الصالح الذي كنت تعمله وهذا صريح في تجسيم الاعتقاد
ايضا في تلك النشأة ارتحل بصيغة فعل الامر وانه ليعرف
غاسله هنا فعل مقدر يدل عليه السياق والواو حالية و
التقدير فيرتحل والحال انه ليعرف غاسله ويحتمل ان يكون

عاطفة على اباه فلا تقذ برو بيانه شد حاملا في الصحاح نشدت
فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك بالله
بخدان الارض بالخاء المعجمة المضمومة والدال المهملة المشددة
اي شقانها والرعد القاصف الشديد الصوت ومن نبيك
في كثير من احاديثنا المروية في الكافي وغيره انه يسئل عن امامه
ايضا ولعل مولانا امير المومنين عليه السلام لم يذكر ذلك اكتفاء بشهرته
ووضعا لنفسه المقدسة سلام الله عليه وروى اصحابنا عن
النبي صلى الله عليه وآله لما دفن فاطمة بنت اسد رضي الله عنها ام مولانا امير المومنين عليه السلام لقنها و
قال لها ابنك ابنك فيما تجب وترضى على صيغة الغايب او
المخاطب وهو قول الله عز وجل يجوز عود الضمير لقول الملكين
ثبتك الله اه والمضاف محذوف والتقدير هو مدلول قول
الله عز وجل او الاولى عوده الى تثبيت المومن على ما يجيب
به الملكين كما يدل عليه ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه ذكر قبض روح
المومن فقال ثم يعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه
في قبره ويقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي

ودين

ودين الاسلام ونبيي محمد فينادي مناد من السماء ان صدق
عبدي فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
وما روى عنه صلى الله عليه وآله ان المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت ثم يفسح له في قبره مد بصره يفسح له يفسح
بالفتح فيهما اي يوسع له والفسحة بالضم السعة والمراد بمد البصر
مداه وغايته التي ينتهي اليها ولا منافاة بين هذا وبين ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله يفسح له في القبر سبعون ذراعا في سبعين وما
رواه في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
يفسح له في قبره سبعة اذرع لاختلاف الفسحة باختلاف الدرجات
فلعل فسحة الادنى سبعة اذرع والاوسط سبعون والاعلى
مد البصر ثم يفتح له باب الى الجنة فلا يزال يأتيه من روحها و
طيبها الى يوم القيمة كذا في احاديث اخر مروية في الكافي وغيره
ثم يقولان له نم قرير العين قرة العين برودتها وانقطاع
بكائها ورؤيتها ما كانت مشتاقة اليه والقر بالضم ضد

الحرّ والعرب تزعم ان دمع الباكي من شدة السرور بارد ودمع الباكي
من الحزن حار فقرة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر
بالمطلوب يقال قرّت عينه تقرّ بالكسر والفتح قرّة بالفتح والضم
نوم الشاب الناعم من النعمة بالكسر وهي ما يتنعم به من المال و
نحوه او بالفتح وهي نفس التنعم والعطف الثاني اولى فقد قيل كم ذي
نعمة لا نعمة له فان الله عز وجل يقول هذا الكلام يحتمل ان يكون
من كلام الامام عم ويكون كالمؤيد لما تضمنه الكلام السابق من
الفسحة وفتح الباب الى الجنة ونومه قرير العين وان يكون من
مقول قول الملكين اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن
مقيلا المراد اليوم المذكور في قوله سبحانه قبل هذه الاية يوم يرون
الملئكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا وهذا
الحديث يدل على ان المراد بذلك اليوم يوم الموت وبالملئكة ملئكة
الموت وهو قول كثير من المفسرين وفسر بعضهم ذلك اليوم بيوم
القيمة والملئكة بملئكة النار والمراد بالمستقر المكان الذي يستقر فيه و
بالمقيل مكان الاستراحة ماخوذ من مكان القيلولة ويحتمل ان يراد بهما

الزمان ان مكانهم وزمانهم اطيب ما يتخيل من الامكنة والازمان
ويحتمل المصدرية فيهما او في احدهما واذا كان ربه عدوا الله
المراد به ما يشمل الكافر والفاسق المتمادي في فسقه وقد روى
في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم بطرق
عديدة لا يخلو بعضها من اعتبار انه لا يسئل في القبر الا من محض الايمان
محضا او محض الكفر محضا اقبح من خلق الله زيا في الكافي في
حديث اخر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم
فيقول له يا عبد الله من انت فما رايت شيئا اقبح منك فيقول
انا الشيء الذي كنت تعمله ورايك الخبيث والزي بكسر الزاء
المعجمة وتشديد الياء الهيئة ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم
البشارة هنا على سبيل التهكم كقوله تعالى فبشرهم بعذاب
اليم والنزل بضمتين ما يعدّ للضيف النازل على الشخص
من الطعام والشراب وفيه تهكم ايضا والحميم الماء الشديد
الحرارة يُسقى منه اهل النار او يصب على ابدانهم والانسب
بالنزل السقي والتصلية التلويح على النار انآه مهمهن القبر

اضافة اسم الفاعل اما الى معموله على حذف مضاف اى منحنا صاحب
القبر والى غير معموله كمصارع مصر وهذا اولى وقد نطقت
الاحاديث بتسميته بهذين الملكين منكرا ونكيرا وانكر بعض
اهل الاسلام تسميتهما بهذين الاسمين وقالوا ان المنكر هو ما
يصدر عن الكافر من التلجلج عند سوالهما والنكير ما يصدر عنهما
التقريع له فليس للمومن منكر ولا نكير عند هولاء والاحاديث
المتكاثرة صريحة فى خلافهم فالقول بانه تخصيص الكافر والاكتفا
بعد ورود الله ظاهر لما فيه من الشناعة المناسبة لحاله فيضربان
يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا تذعر
لها ما خلا الثقلين اليافوخ بالياء المثناة من تحت وبعد الالف
فاء ثم واو واخره خاء معجمة هو الموضع الذى يتحرك من راس الطفل
اذا كان قريب عهد بالولادة وجمعه يآفيخ كمصابيح والمرزبة
بالراء المهملة والزاء المعجمة والباء الموحدة عصا من حديد
وفى الصحاح الارزبة التى يكسر بها المدر فان قلتها بالميم
خففت فقلت المرزبة انتهى وقال القاضى البيضاوى فى شرح

المصابيح لمن المحدثين يشددون الباء ~~اذا ابدلت الميم~~ من المرزبة
والصواب تخفيفها وانما يشددوا الباء اذا ابدلت الميم همزة
انتهى ولكن كلام صاحب القاموس صريح فى تجويز التشديد فى مرزبة
ايضا ولم يتعرض فيه لما ذكره الجوهرى وتذعر بالذال المعجمة و
العين المهملة اى تفزع وانما سمى الانس والجن بالثقلين
لعظم شانهما بالنسبة الى ما فى الارض من الحيوانات والعرب
تطلق على ما له نفاسة وشان اسم الثقل قال فى القاموس
ومنه الحديث انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله عز وجل
وعترتى وقيل سميا بذلك لرزانة ارائهما وقيل لانهما مثقلان
بالتكاليف هذا ولعل الحكمة فى عدم سماع الثقلين ذلك انهم لو
سمعوه لصار الايمان ضروريا فيرتفع التكليف وقد ورد
احاديث متكثرة من طريق الخاصة والعامة ان الحيوانات العجم
تسمع صوت عذاب الميت فى القبر فعن الامام ابى جعفر محمد
بن على الباقر ع قال قال النبى ص انى كنت لانظر الى الابل
والغنم وانا ارعاها وليس من نبى الا وقد رعى الغنم فكنت

انظر اليها وهي مستلية في الكينية ما حولها الشيء يحيى بها حتى تدعو فتطير فاقتولها بدا واعجب حتى جاءني جبرئيل عليه السلام فقال ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين ورواه في الكافي عن زيد بن ثابت قال بينا رسول الله ص في حايطة لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة فقال ص من يعرف اصحاب هذه الاقبر قال رجل انا قال فمتى ماتوا قال في الشرك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه الحديث وسلط الله عليه حيات الارض

روي في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال ان الله يسلط عليه تسعة وتسعين تنينا لو ان تنينا واحدا منها نفخ على الارض ما انبتت شجرا ابدا وروى الجمهور ايضا هذا المضمون بهذا العدد المخصوص عن النبي ص قال بعض الاصحاب الحال ولا ينبغي ان نتعجب من التخصيص بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات بقدر عدد الصفات المذمومة من الكبر والريا والحسد والحقد و سایر

سایر الاخلاق والملكات الردية فانها تتشعب وتتنوع انواعا كثيرة وهي بعينها تنقلب حيات في تلك النشأة انتهى كلامه وللبعض اصحاب الحديث في نكتة التخصيص بهذا العدد وجه ظاهري اقناعي محصله انه قد ورد في الحديث ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة ومعنى احصاها الاذعان باتصافه عز وعلا بكل منها وروي ايضا عن النبي ص انه قال ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهايم واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده فيتبين من الحديث الاول انه سبحانه بين لعباده معالم معرفته بهذه الاسماء التسعة والتسعين ومن الحديث الثاني في الاخرة ان لهم عنده في النشأة الاخروية تسعة وتسعين رحمة وحيث ان الكافر لم يعرف الله سبحانه بشيء من تلك الاسماء جعل له في مقابل كل اسم ورحمة تنينا ينهشه في قبره هذا حاصل كلامه وهو كما ترى

تبصرة لعلك تقول انا قد نقيم عند القبر بعد دفن الميت فلا نسمع شيئا من ذلك السؤال والجواب والخطاب والعتاب وربما نكشف عن الميت فنراه في القبر على حاله الذي تركناه عليه والانرى ملكا ولا شيئا

من تلك الحيات والعقارب فكيف يمكن التصديق بما يخالف المشاهدة
فاعلم ان عدم سماعك ومشاهدتك شيئا من ذلك من عالم الملك لا يمنع
من التصديق به فان هذه الامور من عالم الملكوت وهذه الاذن و
العين لا يصلحان لسماع الامور الملكوتية ومشاهدتها بل انما
تدرك تلك الامور بحس آخر من الحواس اما ترى الصحابة كانوا
يؤمنون بنزول جبرئيل على النبي ص ويذعنون بان النبي ص كان
يشاهده وهو يخاطبه وهم لا يشاهدونه ولا يسمعون خطابه
فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح اصل الايمان بالملائكة والوحي
اهم واوجب عليك من تصحيح الايمان بعذاب القبر وان كنت امنت
بذلك وجوزت ان يشاهد النبي ص ما لا يشاهده الامة ويسمع ما
لا يسمعونه فجوزه مثل ذلك فيما نحن فيه ايضا واما تكسر سورة
الاستبعاد كما ان تتفكر في حال النايم في مجلس فيه جماعة فانه قد يرى
في منامه ان عقارب وحيات تلدغه او ان اشخاصا تعاقبونه بانواع
العقاب ويصرخون عليه باصوات هائلة وهو يتالم من ذلك
غاية التالم ويتاذى به نهاية التاذي وربما يضيح في اثناء النوم

ويرتعد

ويرتعد ويعرق من شدة الاضطراب مع ان الجماعة الجالسين حوله
لا يسمعون شيئا من تلك الاصوات ولا يرون شيئا من تلك الحيات
والعقارب والاشخاص التي يسمعها هو ويشاهدها في النشأة
المنامية فقس على ذلك عذاب القبر وحياته وعقاربه وعن ضعفنا من
هذا مجرد التشبيه والتنبيه وليس القصد ان حيات القبر وعقاربه حياته
ايضا كحيات المنام وعقاربه هيهات فانها اشد وادهى من حيات
اليقظة وعقاربها بل نسبتها اليها كنسبة حيات اليقظة وعقاربها
الى حيات النوم وعقاربها به فان الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا
تذكرة عذاب القبر وهو العذاب الحاصل في البرزخ اعني ما بين
الموت والقيمة مما انعقدت عليه الامة سلفا وخلفا وقال به
اكثر الملل ولم ينكره من المسلمين الا شرذمة قليلة لا عبرة بهم
وقد انعقد الاجماع على خلافهم سابقا ولاحقا والاحاديث
الواردة فيه من طرق الخاصة والعامة متواترة المضمون و
هي اكثر من ان تحصى وقد اورد الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني في كتاب الكافي طرفا منها من طرق اهل البيت عليهم السلم

وكذا الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب الامالي وغيره وقد اشتمل كتاب المشكاة والمصابيح على احاديث متكثرة في هذا الباب وفي القران العزيز ايات تشير اليه فمنها قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون فقد ذكر سبحانه الرجوع اليه وهو البعث في القيمة معطوفا بثم على احيائين في حديث القبر كذا ذكره جماعة من المفسرين منهم الفخر الرازي في التفسير الكبير ومن قال بالاحياء في القبر قال بعذابه ومنها قوله سبحانه حكاية عن ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب وهذا العطف يقتضي ان العرض على النار غدوا وعشيا غير العذاب بعد قيام الساعة فيكون في القبر وعن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان هذا في نار البرزخ قبل القيمة اذ لا غدو ولا عشي في القيمة ثم قال عليه السلام سمع قول الله عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب ومنها قوله تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة

ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى فقد قال كثير من المفسرين ان المراد من المعيشة الضنك عذاب القبر بقرينة ذكر القيمة بعدها ولا يجوز ان يراد بها سوء الحال في الدنيا لان كثيرا من الكفار في الدنيا في معيشة طيبة هنيئة غير ضنك والمؤمنين بالضد كما ورد في الحديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومنها قوله تعالى في حق قوم نوح اغرقوا فادخلوا نارا والفاء للتعقيب من غير مهلة فالمراد نار البرزخ ولو اراد سبحانه ادخالهم النار يوم القيمة لكان المناسب الاتيان بثم كما لا يخفى تتمة اشتهر الاحتجاج في الكتب الكلامية على اثبات عذاب القبر بقوله تعالى حكاية عن الكفار ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل وتقرير الاستدلال ان الله سبحانه حكى عنهم على وجه يشعر بتصديقهم الاعتراف باماتتين وباحيائين فاحدى الاماتتين في الدنيا والاخرى في القبر بعد السؤال واحد الاحيائين فيه للسؤال والاخرى في القيمة واما الاحياء في الدنيا فانما سكتوا عنه لان غرضهم الاحياء

الاحياء الذى عرفوا فيه قدرة الله سبحانه على البعث ولهذا
قالوا فاعترفنا بذنوبنا اى الذنوب التى حصلت بسبب انكار
الحشر والاحياء فى الدنيا لم يكونوا فيه معترفين بذنوبهم قال
المحقق الشريف فى شرح المواقف ان تفسير هذه الاية على هذا
الوجه هو الشايع المستفيض بين المفسرين ثم قال واما
حمل الاماتة الاولى على خلقهم امواتا فى اطوار النطفة وحمل
الاماتة الثانية على الاماتة الطارية على الحيوة وحمل الاحيايين
على الاحياء فى الدنيا والحشر فقد رد بان الاماتة انما يكون بعد
سابقة الحيوة ولا حيوة فى اطوار النطفة وبانه قول شذوذ
من المفسرين وهو قول الاكثرين انتهى كلامه فقد جعل التفسير
بالوجه الاول مستفيضا ولعل هذا من سهو قلمه فان التفاسير
المشهورة التى عليها المدار فى هذه الاعصار هى الكشاف
للعلامة الزمخشرى ومفاتيح الغيب للامام الرازى ومعالم
التنزيل للبغوى ومجمع البيان وجوامع الجامع لامين الاسلام
ابى على الطبرسى وتفسير النيشابورى وتفسير القاضى البيضاوى
المسمى بانوار
التنزيل
ولم يختر

المعتمد

ولم يختر احد من هؤلاء تفسير الاية بالوجه الاول بل اكثرهم انما اختار
التفسير الثانى واما التفسير الاول فبعضهم نقله ثم زيفه و
بعضهم اقتصر على مجرد نقله من غير ترجيح فلو كان هو الشايع
المستفيض كما زعمه السيد المحقق لما كان الحال على هذا المنوال
ولا باس فى هذا المقام بنقل كلام بعض هؤلاء الاعلام قال
فى الكشاف اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم
عند انقضاء اجالهم وبالاحيايين الاحياة الاولى واحياة
البعث ثم قال بعد ذلك فان قلت كيف صح ان يسمى خلقهم
امواتا اماتة قلت كما صح ان يقول سبحان من صغر جسم البعوضة
وكبر جسم الفيل وقولك للحفار ضيق فم الركية ووسع اسفلها
وليس ثم نقل من كبر الى صغر ولا من صغر الى كبر ولا من ضيق الى
سعة ولا من سعة الى ضيق وانما اردت الانشاء على تلك
الصفات والسبب فى صحته ان الصغر والكبر جايزان معا على
المصنوع الواحد من غير ترجح لاحدهما وكذلك الضيق و
السعة فاذا اختار الصانع احد الجايزين وهو متمكن منهما

على السواد فقد حرف المصنف عن ايجاز الآخر فجعلت حرفه عنه
كنقله منه ومن جعل الاماتتين التي بعد حيوة الدنيا والتي بعد
حيوة القبر لزمه اثبات ثلث احياآت وهو خلاف ما في
القرآن الا ان يتمحل فيجعل احديها غير معتد بها او يزعم ان الله
يحييهم في القبور ويستمر بهم تلك الحيوة فلا يموتون بعدها
ويعدهم في المستثنين من الصعقة في قوله الا من شاء الله فان
قلت كيف تسبب هذا القول فاعترفنا بذنوبنا قلت قد انكروا
البعث فكفروا وتبع ذلك من الذنوب ما لا يحصى لان من لم
يخش العاقبة تخرق في المعاصي فلما راوا الاماتة والاحياء
قد تكررا عليهم علموا بان الله قادر على الاعادة قدرته على
الانشاء فاعترفوا بذنوبهم التي اقترفوها من انكار البعث و
ما تبعه من معاصيهم انتهى كلامه وقال الشيخ امين الاسلام
في جوامع الجامع اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم
عند انقضاء آجالهم وبالاحيائين الاحياءة الاولى واحياءة
البعث وقيل الاماتتان هما التي في الدنيا بعد الحيوة والتي

في القبر

في القبر قبل البعث والاحياءان هما التي في القبر للمسألة والتي
في البعث انتهى كلامه وفي كلامي هذين الفاضلين كفاية والله
الموفق تذنيب ولك ان تقول ان تفسير الاية على ما هو الشايع
المستفيض كما ذكرته تقتضي سكوت الكفرة عن الاحياء والاماتة
الواقعين في القبر فما السبب في سكوتهم عنهما واهمالهم كيف
لم يقولوا احييتنا ثلثا وامتنا ثلثا فنقول ان الحيوة في القبر
حيوة برزخية ناقصة ليس معها من آثار الحيوة سوى الاحساس
بالالم او اللذة حتى انه قد توقف بعض الامة في عود الروح الى
الميت فيه فلذلك لم يعتدوا بها في جنب الحيوتين الاخريين قال
في شرح المقاصد اتفق اهل الحق على انه تعالى يعيد الى الميت
في القبر نوع حيوة قدر ما يتالم ويلتذ لكن توقفوا في انه هل تعاد
الروح اليه ام لا وما يتوهم من امتناع الحيوة بدون الروح
ممنوع انما ذلك في الحيوة الكاملة التي تكون معها القدرة و
الافعال الاختيارية انتهى كلامه والحق ان الروح يتعلق به
والا لما قدر على اجابة الملكين ولكنه تعلق ضعيف كما يشعر به

ما رواه في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم
في حديث طويل فيه نحل عليه في قبره ملكا القبر منكر ونكير فيلقيان
فيه الروح الى حقوته الحديث وقد يستبعد تعلق الروح بمن
اكلته السباع او احرق وتفرقت اجزاؤه يمينا وشمالا ولا
استبعاد فيه نظرا الى قدرة الله سبحانه على حفظ اجزائه الاصلية
عن التفرق او جمعها بعده وتعلق الروح بها تعلقا ما وقد روي
عن ائمتنا عليهم السلم ما يدل على ان الاجزاء الاصلية محفوظة
الى يوم القيمة روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب النوادر
من كتاب الجنايز من الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عم انه سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى
له لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى بل تبقى في
القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة **ثامنة**
ما تضمنه هذا الحديث من تجسم العمل في النشاة الاخروية و
انه يكون قرين الانسان في قبره وحشره قد وردت احاديث
متكثرة من طرق المخالف والمؤالف وقد روى اصحابنا رضوان

والموافق ح ك

٩٥

الله عليهم

الله عليهم عن قيس بن عاصم قال وفدت مع جماعة من بني تميم
على النبي صلعم فدخلت عليه وعنده الصلصال بن الدلهمس
فقلت يا نبي الله عظنا موعظة ننتفع بها فانا قوم نغير في
البرية فقال رسول الله صلعم يا قيس ان مع العز ذلا وان مع الحيوة
موتا وان مع الدنيا اخرة وان لكل شيء رقيبا وعلى كل شيء حسيبا
وان لكل اجل كتابا وانه لا بد لك يا قيس من قرين يدفن معك
وهو حي وتدفن معه وانت ميت فان كان كريما اكرمك
وان كان لئيما اسلمك ثم لا يحشر الا معك ولا تحشر الا
معه ولا تسئل الا عنه فلا تجعله الا صالحا فانه ان صلح
انست به وان فسد لا تستوحش الا منه وهو فعالك فقلت
يا نبي الله احب ان يكون هذا الكلام في ابيات من الشعر نفخر به
على من يلينا من العرب وندخره فامر النبي صلعم من ياتيه بحسان
فاستبان لي القول قبل مجيء حسان فقلت يا رسول الله قد
حضرني ابيات احسبها توافق ما تريد فقلت **شعر** تخير
خليطا من فعالك انما قرين الفتى في القبر ما كان يفعل

ولابعد الموت من لن تعده ليوم ينادي المرء فيه فتقبل فان
تك مشغولا بشيء فلا تكن بغير الذي يرضى به الله تشغل فلن
يصحب الانسان من بعد موته ومن قبله الا الذي كان يعمل و
قد ذكرنا في بعض الاحاديث السابقة كلاما في تجسم الاعمال في
النشأة الاخروية ونقول هنا قال بعض اصحاب القلوب ان
الحيات والعقارب بل والنيران التي تظهر في القيمة هي بعينها الاعمال
القبيحة والاخلاق الذميمة والعقايد الباطلة التي ظهرت في
هذه النشأة بهذه الصورة وتجلببت بهذه الجلابيب كما
ان الروح والريحان والحور والثمار هي الاخلاق الزكية و
الاعمال الصالحة والاعتقادات الحقة التي برزت في
هذا العالم بهذا الزي وتسمت بهذا الاسم اذ الحقيقة الواحدة
تختلف صورها باختلاف المواطن فتتحلى في كل موطن بحلية وتتزيا
في كل نشأة بزي على ما سبق الكلام فيه في الحديث التاسع
وقالوا ان اسم الفاعل في قوله تعالى يستعجلونك بالعذاب و
ان جهنم لمحيطة بالكافرين ليس بمعنى الاستقبال بان يكون
المراد

المراد انها ستحيط بهم في النشأة الاخرى كما ذكره الظاهريون
من المفسرين بل هو على حقيقته في معنى الحال فان قبايحهم الخلقية و
العملية والاعتقادية محيطة بهم في هذه النشأة وهي بعينها جهنم
التي ستظهر عليهم في النشأة الاخروية بصورة النار وعقاربها
وحياتها وقس على ذلك قوله عز وعلا الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وكذا قوله سبحانه يوم
تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا اليس المراد انها تجد جزاءه
بل تجده بعينه لكن ظاهرا في جلباب اخر وقوله تعالى فاليوم لا تظلم
نفس شيئا ولا تجزون الا ما كنتم تعملون كالصريح في ذلك و
مثله في القران العزيز كثير وورد في الاحاديث النبوية منه ما
لا يحصى كقوله صلى الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في
جوفه نار جهنم وقوله ص الظلم ظلمات يوم القيمة وقوله ص
الجنة قيعان وان غراسها سبحان الله وبحمده الى غير ذلك من
الاحاديث المتكثرة والله الهادي **الحديث الاربعون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد

امين الاسلام ابي جعفر محمد بن
الحسن الطوسي قدس الله روحه
عن الشيخ الجليل حرحوح

عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن الحسن الطوسي قولويه عن الشيخ
الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير
قال سالت اباعبدالله جعفر بن محمد الصادق ع عن ارواح
المومنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رأيته لقلت فلان

بيان ما لعله يحتاج الى البيان من هذا الحديث عن ارواح
المومنين اي عما يؤول اليه حالها بعد خراب ابدانها وكثيرا ما يطلق
الروح على الجسم البخاري المتكون عن لطيف الدم المتبخر المتجذب
الى التجويف الايسر من القلب والمراد ههنا هو ما يشير اليه الانسان
بقوله انا اعني النفس الناطقة وهو المعني بالروح في القران و
الحديث وقد تحير العقلاء في حقيقتها واعترف كثير منهم بالعجز
عن معرفتها حتى قال بعض الاعلام ان قول امير المومنين ع من عرف
نفسه فقد عرف ربه معناه انه كما لا يمكن التوصل الى معرفة النفس
لا يمكن التوصل الى معرفة الرب وقوله عز وعلا ويسألونك عن
الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا مما يعاضد

بعضد

بعضد ذلك والاقوال في حقيقتها متكثرة والمشهور اربعة عشر
قولا ذكرناها في المجلد الرابع من المجموع الموسوم بالكشكول والذي
عليه المحققون انها غير داخلة في البدن بالجزئية والحلول بل هي
برية عن صفات الجسمية منزهة عن العوارض المادية متعلقة
به تعلق التدبير والتصرف فقط وهو مختار اعاظم الحكماء الالهيين
واكابر الصوفية والاشراقيين وعليه استقر راي اكثر متكلمي
الامامية كالشيخ المفيد وبني نوبخت والمحقق نصير الملة و
الدين الطوسي والعلامة جمال الدين الحلي ومن الاشاعرة الراغب
الاصفهاني وابي حامد الغزالي والفخر الرازي وهو المذهب
المنصور الذي اشارت اليه الكتب السماوية وانطوت عليه
الانباء النبوية وعضدته الدلايل العقلية وابدته الامارات
الحدسية والمكاشفات الذوقية فقال في الجنة الظرفية مجازية
باعتبار الشبح الذي تعلقت الروح به والا فهي مجردة غير مكانية
على صور ابدانهم خبر ثان للمبتدا المحذوف او حال من المستكن
في الظرف والمراد انها عاكفة ومتعلقة على تلك الصور ويحتمل ان

يكون على بعض كما قالوه في قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة
وقوله سبحانه واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان
تشبيها للملابسة التعليقية بالملابسة الظرفية لو رايته لعلت
فلان لما كانت الصورة بمعنى المثال والشبح صح ارجاع الضمير
المذكر اليها اي لو رايت ذلك الشبح والمثال لقلت هذا فلان او
لقلت له يا فلان بتقدير المبتدا او حرف النداء لان المفرد
لا يكون محكيا بالقول عندهم تبصرة ظاهر قوله عم في الجنة يعطي
ان الجنة مخلوقة الآن ومن قال بخلق الجنة قال بخلق النار
وهو قول الاكثر وعليه المحقق الطوسي في التجريد وله شواهد من
القرآن العزيز كقوله تعالى في حق الجنة أُعِدَّتْ للمتقين وفي
حق النار أُعِدَّتْ للكافرين فقد اخبر سبحانه عن اعدادهما بلفظ
الماضي وهو يدل على وجودهما والا لزم الكذب والحمل على التعبير عن
المستقبل بلفظ الماضي عدول عن الظاهر هكذا استدل الاشاعرة
على هذا المطلوب ولوالدي طاب ثراه في هذا المقام كلام حاصله
ان هذا الاستدلال ظاهر الانطباق على مذهب المعتزلة من

حدوث

حدوث القرآن واما على مذهب الاشاعرة فمشكل مع قولهم بان
الكلام النفسي مدلول الكلام اللفظي اذ الجنة والنار حادثتان
فلا بد وحده لهم من الحمل على التعبير عن المستقبل بالماضي فلا يتم
الاستدلال لهم ويختلج بالبال في توجيهه ان يجعل الزاما بالكثير
من المعتزلة كعباد وابي هاشم والقاضي عبد الجبار حيث
ذهبوا الى انهما غير مخلوقتين وانما يخلقان يوم القيمة هذا
وربما يستدل بقصة آدم وحوا واسكانهما الجنة واخراجهما
منها بالاكل من الشجرة وهو يضعف بما قاله بعض المفسرين
من انها كانت بستانا من بساتين الدنيا ويؤيده ما رواه
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن الحسن بن بشير
قال سالت الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
عن جنة آدم فقال جنة من جنان الدنيا تطلع فيها الشمس
والقمر ولو كانت من جنان الآخرة ما خرج منها ابدا واما ما في
شرح المقاصد والشرح الجديد للتجريد من ان الحمل على بستان
من بساتين الدنيا يجري مجرى التلاعب بالدين والمراغمة
اي المخالفة

لاجماع المسلمين فليس بشئ اذ لا تلاعب مع النص من المفسرين
المعتضد بالرواية عن الائمة الطاهرين واما الاجماع فغير
ثابت ولا دلالة في قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا على انها
لم تكن في الارض فان الانتقال من ارض الى اخرى يسمى هبوطا
كما في قوله تعالى اهبطوا مصرا ايضا ولكن ظاهر قوله تعالى وقلنا
اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع
الى حين ربما يعطي ان الهبوط كان من غير الارض الى الارض
فليتامل **تنبيه** في هذا الحديث دلالة على امرين الاول بقاء
النفوس بعد خراب الابدان واليه ذهب اكثر العقلاء من المليين
والفلاسفة ولم ينكره الا فرقة قليلة كالقائلين بان النفس
هي المزاج وامثالهم ممن لا يعبأ بهم ولا بكلامهم والشواهد
العقلية والنقلية على ذلك كثيرة وقد تضمن كتاب المطالب
العالية منها ما لا يوجد في غيره ويكفي في هذا الباب قوله جل و
علا ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل
احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله

ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف
عليهم ولا هم يحزنون الثاني انها تتعلق بعد مفارقة
ابدانها العنصرية باشباح مثالية تشابه تلك الابدان
وعليه الصوفية وحكماء الاشراق والذي دلت عليه الاخبار
المنقولة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام ان تعلق الارواح
بهذه الاشباح يكون في مدة البرزخ فتتنعم او تتالم بها الى ان
تقوم الساعة فتعود عند ذلك الى ابدانها كما كانت عليه
روى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
في اواخر كتاب الجنائز من الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام ان الارواح في صفة الاجساد في شجر
في الجنة تتعارف وتتسائل فاذا قدمت الروح على الارواح
تقول دعوها فانها قد اقبلت من هول عظيم ثم
يسئلونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم
تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا قد
هوى هوى وفي الكافي ايضا عنه عليه السلام ان ارواح المؤمنين في

بجرات في الجنة تاكلون من طعامها وتشربون من شرابها وتقولون
ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا
وروي في ارواح الكفار بضد ذلك وروى الشيخ الجليل
امين الاسلام محمد بن الحسن الطوسي في كتاب تهذيب
الاخبار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم
انه قال ليونس بن ظبيان ما يقول الناس في ارواح المؤمنين
فقال يونس يقولون تكون في حواصل طير خضر في قناديل
تحت العرش فقال عم سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك
ان يجعل روحه في حوصلة طاير اخضر يا يونس المؤمن اذا
قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون
ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة
التي كانت في الدنيا وامثال هذه الاحاديث من طرق اهل العصمة
كثيرة وروى العامة ايضا ما يقرب منها وهم وتنبيه قد
يتوهم ان القول بتعلق الارواح بعد مفارقة ابدانها العنصرية
باشباح اخر كما دلت عليه تلك الاحاديث قول بالتناسخ

وهذا وهم

وهذا وهم سخيف لان التناسخ الذي اطبق المسلمون على بطلانه
هو تعلق الارواح بعد خراب اجسامها باجسام اخر
في هذا العالم اما عنصرية كما يزعم بعضهم ويقسمه الى النسخ
والمسخ والفسخ والرسخ او فلكية ابتداء او بعد ترددها في
الابدان العنصرية على اختلاف ارائهم الواهية المفصلة في
محالها واما القول بتعلقها في عالم آخر بابدان مثالية مدة البرزخ
الى ان تقوم قيامتها الكبرى فتعود الى ابدانها الاولية باذن مبدعها
اما بجمع اجزائها المتشتتة او بايجادها من كتم العدم كما انشاها
اول مرة فليس من التناسخ في شيء وان سميته تناسخا فلا
مشاحة في التسمية اذا اختلف المسمى وليس انكارنا على
التناسخية وحكمنا بتكفيرهم بمجرد قولهم بانتقال الروح من
بدن الى آخر فان المعاد الجسماني كذلك عند كثير من اهل الاسلام
بل لقولهم بقدم النفوس وترددها في اجسام هذا العالم وانكارهم
المعاد الجسماني في النشأة الاخروية قال الفخر الرازي في نهاية
العقول ان المسلمين يقولون بحدوث الارواح وردها الى

التشتت التفرق

الابدان لا في هذا العالم والتناسخية يقولون بعد مها ورودها
اليها في هذا العالم وينكرون الاخرة والجنة والنار انما كفروا
من اجل هذا الانكار انتهى كلامه ملخصا فعظم البون
البعيد بين القولين والله الهادي ٥٥م ما ورد في
بعض احاديث اصحابنا رضي الله عنهم من ان الاشباح
التي يتعلق بها النفوس ما دامت في عالم البرزخ ليست باجسام
وانهم يجلسون حلقا حلقا على صور اجسادهم العنصرية
يتحدثون ويتنعمون بالاكل والشرب وانهم ربما يكونون في
الهواء بين الارض والسماء يتعارفون في الجو ويتلاقون
وامثال ذلك مما يدل على نفي الجسمية واثبات بعض لوازمها
على ما هو منقول في الكافي وغيره عن امير المؤمنين والائمة من
اولاده عليهم السلم يعطي ان تلك الاشباح ليست في كثافة
الماديات ولا في لطافة المجردات بل هي ذوات جهتين و
واسطة بين العالمين وهذا يؤيد ما قاله طائفة من اساطين
الحكماء من ان في الوجود عالما مقداريا غير العالم الحسي هو

واسطة

واسطة بين عالم المجردات وعالم الماديات ليس في تلك اللطافة
ولا في هذه الكثافة فيه للاجسام والاعراض من الحركات و
السكنات والاصوات والطعوم والروائح وغيرها مثل
قائمة بذواتها معلقة لا في مادة وهو عالم عظيم الفسحة وسكانه
على طبقات متفاوتة في اللطافة والكثافة وقبح الصورة
وحسنها ولابدانهم المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة
فيتنعمون ويتألمون باللذات والالام النفسانية والجسمانية
وقد نسب العلامة في شرح حكمة الاشراق القول بوجود هذا
العالم الى الانبياء والاولياء والمتألهين من الحكماء وهو وان
لم يقم على وجوده شيء من البراهين العقلية لكنه قد تايد بالظواهر
النقلية وعرفه المتألهون بمجاهداتهم الذوقية وتحققوه بمشاهداتهم
الكشفية وانت تعلم ان ارباب الارصاد الروحانية اعلى قدرا
وارفع شأنا من اصحاب الارصاد الجسمانية فكما انك تصدق
هؤلاء فيما يلقونه اليك من خفايا الهيئات الفلكية فحقيق
ان تصدق اولئك ايضا فيما يتلونه عليك من خبايا العوالم الملكية

والعوالم القدسية والملكوتية

وههنا انقطع الكلام شاكراً لله على توفيقه للاتمام ومصلياً
على اشرف الانام وآله الهادين الى دار السلام اتفق الفراغ
من مشقه مشقه ضحوة يوم الاثنين ثالث العشر الثالث
من ثاني شهور السنة الخامسة من العشر العاشر من المائة
العاشرة من هجرة سيد المرسلين عليه وآله افضل صلوات
المصلين على يد مؤلفه الفقير الى الله الغني محمد المشتهر ببهاء
الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج
الامر من يده بمحروسة اصفهان حرست عن بوايق الزمان
وطوارق الحدثان والحمد لله اولاً وآخراً وباطناً وظاهراً

تمت بعون الملك الوهاب

في شهور سنة ١١٢٤

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الشريف [illegible]

[illegible] يوم الاثنين [illegible]

[illegible] سنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الدين الحافظ [illegible]

[illegible] اصفهان [illegible]

[illegible] الحمد [illegible]

[illegible]

[illegible]